ICC-ASP/15/15

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
28 October 2016

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
ملخص تنفيذي			٥
أولا-	مقدمة	١-٦	٦
	ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	١-٥	٦
	باء- مشاركة المسؤولين والمراقبين	٦	٨
ثانيا-	النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة والعشرين	٧-٢٤٢	٨
	ألف- عملية الميزنة ووثيقة الميزانية	٧-١١	٨
	باء- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية	١٢-١٥٤	٩
	١- مقدمة	١٢-١٥	٩
	٢- حالة تسديد الاشتراكات	١٦-٢٣	١٠
	٣- الدول التي عليها متأخرات	٢٤	١١
	٤- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧	٢٥-١٣٤	١١
	(أ) العرض والتحليل الكلي	٢٥-٣٢	١١
	(ب) البرامج الرئيسية	٣٣-١٣٤	١٢
	'١' البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٣٣-٤٤	١٢
	'٢' البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة	٤٥-٦٦	١٤
	'٣' البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٦٧-٩٩	١٨
	'٤' البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	١٠٠-١٠٥	٢٣
	'٥' البرنامج الرئيسي الخامس: المباني المؤقتة	١٠٦-١٠٩	٢٣
	'٦' البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١١٠-١٢٤	٢٤
	'٧' البرنامج الرئيسي السابع -٢: مشروع المباني الدائمة- القرض المقدم من الدولة المضيفة	١٢٥-١٢٨	٢٥

	'٨' البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة	١٢٩-١٣١	٢٦
	'٩' البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	١٣٢-١٣٤	٢٦
٥-	بيانات الأداء المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.....	١٣٥-١٤٠	٢٧
٦-	السيولة والاحتياطيات الاحترازية	١٤١-١٥٢	٢٧
٧-	التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية	١٥٣-١٥٤	٣٠
جيم-	الاصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية	١٥٥-١٩١	٣٠
١-	الدروس المستفادة بشأن الإجراءات القضائية	١٥٥-١٥٦	٣٠
٢-	الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨...	١٥٧	٣١
٣-	النهج التدريجي لقلم المحكمة	١٥٨-١٥٩	٣١
٤-	أوجه التآزر بين الأجهزة في نموذج "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة	١٦٠-١٦٩	٣١
٥-	نطاق تفويض السلطات من المسجل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١٧٠-١٧٣	٣٣
٦-	تواتر البعثات وتكلفتها	١٧٤-١٧٥	٣٣
٧-	جبر الأضرار	١٧٦-١٧٩	٣٤
٨-	المساعدة المؤقتة العامة	١٨٠-١٨١	٣٤
٩-	المساعدة القانونية	١٨٢-١٨٦	٣٤
١٠-	التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين	١٨٧-١٩١	٣٥
دال-	المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات	١٩٢-٢٢٠	٣٦
١-	التقرير السنوي للجنة المراجعة	١٩٢-٢٠٦	٣٦
٢-	البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٠٧-٢٢٠	٣٧
	(أ) النظر في البيانات المالية للمحكمة	٢٠٧-٢١٧	٣٧
	(ب) النظر في البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا	٢١٨-٢٢٠	٣٩
هاء-	الموارد البشرية	٢٢١-٢٢٦	٣٩

واو-	مشروع المباني الدائمة	٢٢٧-٢٤١	٤٠
١-	تقرير لجنة الرقابة	٢٢٧-٢٢٨	٤٠
٢-	تجاوز التكاليف	٢٢٩-٢٣٦	٤١
٣-	الهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية	٢٣٧-٢٤٠	٤٢
٤-	المدفوعات الزائدة	٢٤١	٤٢
زاي-	مسائل أخرى	٢٤٢	٤٣

المرفق الأول:	قائمة الوثائق	٤٤
المرفق الثاني:	حالة تسديد الاشتراكات لغاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٤٥
المرفق الثالث:	آثار توصيات لجنة الميزانية والمالية على الميزانية	٤٩
المرفق الرابع:	طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ	٧٦
المرفق الخامس:	متابعة تقييم الجدوى من الخروج المحتمل من النظام الموحد للأمم المتحدة وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا	٧٧
المرفق السادس:	التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية.....	٨٣
المرفق السابع:	التقرير السنوي للجنة المراجعة	٨٥

ملخص تنفيذي

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠١٧.

٢- ورحبت اللجنة بتنفيذ مبدأ "المحكمة الواحدة" وبالتحسينات التي أدخلت على عملية الميزنة وشكل وثيقة الميزانية، وستقدم الاقتراحات اللازمة في هذا الشأن خلال دورتها الثامنة والعشرين.

٣- ولاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة من المحكمة لعام ٢٠١٧، التي يبلغ مجموعها ١٤٧,٢٥ مليون يورو، بدون مدفوعات الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة وتسديد أصل القرض (الأقساط) البالغ قدرها ٢,٩٩ مليون يورو، تمثل زيادة تبلغ ٩,٨٦ مليون يورو (٧,٢ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٧,٣٩ مليون يورو. ويبلغ مجموع المبلغ المطلوب عند إضافة مدفوعات الفائدة ١٥٠,٢٤ مليون يورو.

٤- وبعد استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ وتعليلاتها، أوصت اللجنة بإجراء تخفيضات في الزيادات المقترحة يبلغ مجموعها ٢,٦٥ مليون يورو، رهنا بالقرار الذي ستتخذه الجمعية بشأن الزيادة المطلوبة في تعويضات القضاة، وبالتالي ستبلغ الميزانية المقترحة المعدلة لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ١٤٤,٦ مليون يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٧,٢ مليون يورو (أو ٥,٢ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦، بدون الأقساط المتعلقة بالقرض المقدم من الدولة المضيفة.

٥- ولاحظت اللجنة مع القلق القدر الكبير من الاشتراكات غير المسددة: ١٧,٨٨ مليون يورو (١٣,١ في المائة) من الاشتراكات في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، بلغت الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة ١٥,٩٥ مليون يورو. وبلغ بذلك مجموع الاشتراكات غير المسددة، التي تشمل الاشتراكات في الميزانية العادية وصندوق الطوارئ والفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة ٣٤,١٦ مليون يورو في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٦- وذكّرت اللجنة الدول الأطراف بالتزامها بدفع اشتراكاتها بسرعة وبالكامل، وشددت على أن عدم القيام بذلك قد يعرض الأعمال اليومية للمحكمة للخطر، ولكن قد يضطر المحكمة أيضا إلى الاقتراض من الخارج، مما يؤدي إلى استخدام الأموال المخصصة للتشغيل لتغطية مدفوعات الفائدة.

٧- وفحصت اللجنة بعناية المستوى الفعلي للاحتياطيات الاحترازية في ضوء مستويات كل منها التي أقرتها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). وللتأكد من أن هذه الصناديق تفي بالغرض منها، ولتأمين العمليات اليومية للمحكمة، أوصت اللجنة بتجديد موارد صندوق الطوارئ بما يبلغ قدره ١,٢١ مليون يورو، وزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ١١,٦ مليون يورو، أي بما يمثل النفقات الحالية للمحكمة لمدة شهر واحد، ولن يؤثر ذلك على ميزانية عام ٢٠١٧. وإذ تدرك اللجنة القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف، توصي بتمويل صندوق رأس المال العامل على مدى عدة سنوات، اعتبارا من ميزانية عام ٢٠١٨، بغية الحد من تأثير الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف.

٨- وإذ تحيط اللجنة علما بزيادة الأنشطة القضائية للمحكمة، تلاحظ أيضا الاتجاه إلى زيادة الموارد المطلوبة بانتظام في السنوات الأخيرة، لاسيما فيما يتعلق بنفقات الموظفين. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة توصيتها بأن الجمعية قد ترغب في وضع غلاف للميزانيات المقبلة، آخذة في الاعتبار قدرات المحكمة (عدد القضاة، محطات العمل في المباني) وحقيقة أن المحكمة أنشئت على أساس مبدأ التكامل مع الولايات القضائية الوطنية.

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١- عملا بالقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الرابعة عشرة[١]، عقدت الدورة السابعة والعشرون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي تضمنت ٢٠ جلسة، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في لاهاي.

٢- وألقت رئيسة المحكمة، القاضية سيلفيا فرناندیس دي غورميندي، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٣- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات اللوجستية اللازمة للجنة.

٤- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة السابعة والعشرين للجنة:

(أ) هيو أدسيت (كندا)

(ب) ديفيد بانيانكا (بوروندي)

(ج) كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)

(د) فوزي غرايبة (الأردن)

(هـ) هيتوشي كوزاكي (اليابان)

(و) أورمت لي (استونيا)

(ز) ريفومانانتسوا أورلاندو روبيمانانا (مدغشقر)

(ح) مونيكا سانشيز (اكوادور)

(ط) غيرد ساوب (ألمانيا)

(ي) إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

(ك) ريتشارد فينو (فرنسا)

(ل) هيلين وارين (المملكة المتحدة)

٥- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي[٢]:

١- افتتاح الدورة

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ب) مشاركة المراقبين

---

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة ٦٥.

[٢] CBF/27/1/Rev.1.

٢- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

(أ) حالة تسديد الاشتراكات

(ب) الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

(ج) النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧

(د) بيانات الأداء المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(ه) الاحتياطيات الاحترازية

'١' مستوى صندوق رأس المال العامل

'٢' صندوق الطوارئ

'٣' صندوق الالتزامات المستحقة للموظفين

(و) اللمسات الأخيرة للتعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

٣- الاصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

(أ) أوجه التآزر فيما بين الأجهزة في نموذج "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة لتحديد مكاسب الكفاءة

(ب) نطاق السلطة المفوضة من المسجل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

(ج) تواتر البعثات وتكلفتها

٤- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

(أ) التقرير السنوي للجنة المراجعة

(ب) البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(ج) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٥- الموارد البشرية

(أ) إعادة تصنيف وتحويل الوظائف

(ب) نظام الأمم المتحدة الموحد

٦- مباني المحكمة

(أ) التقرير المؤقت للجنة الرقابة

(ب) تكاليف التشييد والموارد اللازمة للأحداث الموجبة للتعويض

(ج) توافق تمويل التجاوز في التكاليف مع النظام المالي والقواعد المالية

٧- الصندوق الاستئماني للضحايا

(أ) مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٨- مسائل أخرى

باء- مشاركة المسؤولين والمراقِبين

٦- وعملا بالنظام الداخلي للجمعية[٣]، دعت اللجنة الأجهزة التالية للمحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير الخاصة بها: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة. وعلاوة على ذلك، أدلى الميسر المعني بالميزانية، السفير فيرنر درومل (النمسا)، ممثل الفريق العامل في لاهاي التابع لمكتب الجمعية، ورئيسة لجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة، السفيرة سابين نولكي (كندا)، ورئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، السيد موتو نوغوشي، ببيانات أمام اللجنة. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذه البيانات.

ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة والعشرين

ألف- عملية الميزنة ووثيقة الميزانية

٧- تختص اللجنة، بصفتها هيئة فرعية تابعة للجمعية، بالنظر في المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والإدارية المتعلقة بالمحكمة، وتقديم توصيات بشأنها إلى الدول الأطراف. وتحقيقا لهذه الغاية، تتطلب اللجنة معلومات موثوقة ومتسقة وواضحة من المحكمة.

٨- وفي الدورة السادسة والعشرين، أوصت اللجنة بسلسلة من التغييرات لتحسين عملية الميزنة، مثل استخدام مجلس التنسيق بوجه أفضل وأكثر كفاءة، وتقديم الوثائق، من حيث المبدأ، بكلتا اللغتين الإنكليزية والفرنسية في موعد أقصاه ٤٥ يوما قبل دورة اللجنة، وعرض التكاليف في وثيقة الميزانية بشكل مختلف.

٩- وفي الدورة السابعة والعشرين، أحاطت اللجنة علما بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة على عملية الميزنة. وعلى وجه الخصوص، رحبت اللجنة بإضافة التصدير الموقع عليه من رؤساء الأجهزة الثلاثة الرئيسية للمحكمة، مما يدل على التزام المحكمة بمبدأ "المحكمة الواحدة" من خلال مجلس التنسيق.

١٠- ومع ذلك، من حيث الشكل، لاحظت اللجنة أن عرض البرامج الفرعية بشكل منفصل عن البرامج الرئيسية يؤدي إلى صعوبة المقارنة بين البرامج وعدم وجود نهج متسق لعرض الميزانية المتعلقة بكل برنامج. وينبغي أن يكون الشكل المستخدم لتقديم ميزانية كل برنامج رئيسي، بما في ذلك استخدام المخططات التنظيمية، وطول المقدمة، ومستوى التفاصيل الواردة بها متجانسا، مع تناول المسائل التي تخص المحكمة بأكملها أولا. ويؤدي الاختلاف في المعلومات والعرض إلى تقليل الشفافية وصعوبة استخدام الوثيقة.

١١- ودعت اللجنة المحكمة إلى مواصلة مناقشة عملية الميزنة ووثيقة الميزانية في دورتها الثامنة والعشرين بغية تعزيز التقدم المحرز وادخال مزيد من التحسينات على عملية الميزنة ووثيقة الميزانية، مع تركيز مناقشاتها على الأفكار التالية:

(أ) إعداد السياق بوجه أفضل؛

(ب) تخطيط النفقات عبر المحكمة وعرضها بوجه أفضل؛

[٣] تنطبق المواد ٤٢ و٩٢ و٩٣ من النظام الداخلي للجمعية المتعلقة بالمراقبين والمشاركين الآخرين على الدورة. وبناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة اللجنة، يجوز للمراقبين المشاركة في دورات اللجنة.

(ج) تقييم التسليم والكفاءة؛

(د) وضع مبادئ أساسية؛

(هـ) أوجه التآزر.

باء- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١- مقدمة

١٢- نظرت اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ على أساس المبدأ العام لوحدة الميزانية.

١٣- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية وافقت في دورتها الرابعة عشرة على اعتمادات يبلغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو لميزانية عام ٢٠١٦. وبطرح الفائدة المستحقة على القرض التي تتحملها الدول التي اختارت عدم سداد حصتها "دفعة واحدة" البالغ قدرها ٢,٢ مليون يورو من هذا المبلغ، تكون الميزانية التي اعتمدتها الجمعية لعام ٢٠١٦ بدون الفائدة المذكورة ١٣٧,٣٩ مليون يورو.

١٤- ولاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة من المحكمة لعام ٢٠١٧، التي يبلغ مجموعها ١٤٧,٢٥ مليون يورو، بدون مدفوعات الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة وتسديد أصل القرض (الأقساط) البالغ قدرها ٢,٩٩ مليون يورو، تمثل زيادة تبلغ ٩,٨٦ مليون يورو (٧,٢ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٧,٣٩ مليون يورو. ويبلغ مجموع المبلغ المطلوب عند إضافة الأقساط ١٥٠,٢٤ مليون يورو.

١٥- وبعد استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ وتعليلاتها، خلصت اللجنة إلى أنه يمكن إجراء تخفيضات يبلغ مجموعها ٢,٦٥ مليون يورو وإلى أن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧ المعدلة ستبلغ بالتالي، في حالة موافقة الجمعية على التخفيضات[٤]، ١٤٧,٥٩ مليون يورو (١٥٠,٢٤ مليون يورو مطروحا منها ٢,٦٥ مليون يورو)، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٨,٠ ملايين يورو[٥] (٥,٧ في المائة[٦]) مع الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة، أو زيادة يبلغ قدرها ٧,٢ ملايين يورو[٧](٥,٢ في المائة[٨]) بدون الأقساط، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦. وستبلغ الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٧ المطلوبة ١٤٥,٨١ مليون يورو، على النحو التالي:

مجموع الميزانية المعدلة بدون االفائدة	١٤٤,٦٠ مليون يورو[٩]

[٤] ستختلف المبالغ تبعا لقرار الجمعية بشأن الزيادة المطلوبة لتعويضات القضاة.

[٥] ٨,٠ ملايين يورو = الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ المعدلة البالغ قدرها ١٤٧,٥٩ مليون يورو مع الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة مطروحا منها الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو مع الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة.

[٦] ٥,٧ في المائة = الزيادة البالغ قدرها ٨,٠ ملايين يورو مقسومة على الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ مع الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو.

[٧] ٧,٢ ملايين يورو = مجموع الميزانية المعدلة لعام ٢٠١٧ بدون الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة البالغ قدره ١٤٤,٦ مليون يورو مطروحا منه مجموع الميزانية المعدلة لعام ٢٠١٦ بدون الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة البالغ قدره ١٣٧,٣٩ مليون يورو.

[٨] ٥,٢ في المائة = زيادة يبلغ قدرها ٧,٢ ملايين يورو بدون الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة مقسومة على الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٧,٣٩ مليون يورو بدون الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة.

[٩] ١٤٤,٦ مليون يورو= ١٤٧,٢٥ مليون يورو مطروحا منها ٢,٦٥ مليون يورو.

تجديد موارد صندوق الطوارئ	١,٢١ مليون يورو
مجموع الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٧	١٤٥,٨١ مليون يورو

٢- حالة تسديد الاشتراكات

١٦- استعرضت اللجنة حالة الاشتراكات في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (المرفق الثاني) من حيث:

(أ) الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو؛

(ب) الفائدة المستحقة على القرض البالغ قدرها ٧١٩ ١٨٥ ٢ يورو في عام ٢٠١٥.

١٧- وأشارت اللجنة إلى ضرورة مشاركة جميع الدول الأطراف في الميزانية العادية للمحكمة وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ، وضرورة مشاركة الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد حصتها في المباني الدائمة للمحكمة "دفعة واحدة" في الفائدة المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة.

١٨- *الميزانية العادية*: لاحظت اللجنة أن ٥٠٠ ٨٧٩ ١٧ يورو (١٣,١ في المائة) من الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٢٩٥ ٥٨٤ ١٣٦ يورو غير مسددة حتى الآن. وبلغت الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة ٨٥١ ٩٥٠ ١٥ يورو. ولاحظت اللجنة أن ٩٤ في المائة من الاشتراكات غير المسددة منذ أكثر من عام واحد تخص اثنين من المشاركين الرئيسيين[١٠].

١٩- *صندوق الطوارئ*: بلغت الاشتراكات غير المسددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ عن السنوات السابقة ٧٤٦ ٥ يورو.

٢٠- *القرض المقدم من الدولة المضيفة للمباني الدائمة*: ذكّرت اللجنة بأنه كان يجوز لكل دولة طرف أن تختار بين تسديد حصتها في تكاليف تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة أو المشاركة في تسديد القرض المقدم من الدولة المضيفة لتغطية هذه التكاليف. وسددت ٦٢ دولة طرف حصتها في تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة بالكامل أو جزئيا في الأجل المحدد.

٢١- وبلغت الفائدة غير المسددة على القرض المقدم من الدولة المضيفة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ١٦٠ ٤٢٧ يورو (٣٥٥ ٩٩ يورو عن السنة الماضية و ٨٠٥ ٣٢٧ يورو هذا العام). ولاحظت اللجنة مع القلق أن ٣٧ من الدول الأطراف لم تسدد اشتراكاتها في الفائدة على القرض المقدم من الدولة المضيفة. ولما كان على المحكمة التزام قانوني بدفع الأقساط بالكامل في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام، اضطرت المحكمة إلى استخدام أموال التشغيل لتغطية مدفوعات الفائدة المستحقة على تلك الدول الأطراف. وأدى ذلك إلى تعميق الفجوة بين الاحتياجات والموارد المالية اللازمة لسير العمل في المحكمة. وستزداد هذه المسألة خطورة في عام ٢٠١٧ عندما سيتعين على المحكمة، ليس تسديد الفائدة فحسب، ولكن البدء في تسديد جزء من أصل الدين أيضا.

٢٢- وبلغ بذلك مجموع الاشتراكات غير المسددة، بما في ذلك الاشتراكات في الميزانية العادية وصندوق الطوارئ والفائدة على القرض المقدم من الدولة المضيفة ٩٠٢ ١٦٣ ٣٤ يورو في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وشددت اللجنة على أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل وفي الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتسديد الاشتراكات إلى الإخلال بشكل خطير بالأعمال اليومية للمحكمة. وقد تضطر المحكمة، إذا استمر عدم التسديد حتى نهاية العام، إلى اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل، وقد لا يكون رصيد الصندوق كافيا لمواجهة النقص في السيولة.

---

[١٠] ICC-ASP/15/12، الفقرة ٥٥.

٢٣- وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على تسديد مدفوعاتها في الوقت المحدد وذلك لضمان وجود أموال كافية في المحكمة طوال العام، وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة إخطار الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل مرة أخرى قبل الدورة الخامسة عشرة للجمعية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بالتزامها بالدفع. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن يتناول رئيس الجمعية والمسؤولون بالمحكمة هذه المسألة مع الدول التي عليها استحقاقات غير مسددة للمحكمة كلما أجريت لهم لقاءات ثنائية معها.

٣- الدول التي عليها متأخرات

٢٤- لاحظت اللجنة أن ١٢ دولة من الدول الأطراف كانت متأخرة عن تسديد اشتراكاتها في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأنها أصبحت بالتالي غير مؤهلة للتصويت وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢[(١١)]. ولاحظت اللجنة أن الأمانة أبلغت الدول الأطراف في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بالحد الأدنى الذي يلزم تسديده لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وبالإجراء المعمول به لعدم فقدان الحق في التصويت. **وأوصت اللجنة بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وطلبت إلى الأمانة إخطار الدول الأطراف التي عليها متأخرات مرة أخرى قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجمعية بالتزامها بالدفع، مع إبراز ما لاشتراكاتها من أهمية للميزانية وللاستقرار المالي للمحكمة.**

٤- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧

(أ) العرض والتحليل الكلي

٢٥- تلقت اللجنة الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧[(١٢)] وتصويبا لها[(١٣)].

٢٦- وفيما يتعلق بالأداء المالي، تقدر النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٦ بمبلغ ١٣٥,٣٥ مليون يورو، مما يمثل ٩٧ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ التي يبلغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو، بما في ذلك مدفوعات الفائدة[(١٤)]. ولاحظت اللجنة أنه بمقارنة ما سلف بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٥٠,٢٤ مليون يورو، تكون الزيادة في الموارد ١٠,٦٥ مليون يورو (أو ٧,٦٣ في المائة).

٢٧- ولاحظت اللجنة أن بعض النفقات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ تتعلق بميزانية ذلك العام فقط، وبالتالي لا يلزم اعتماد موارد لها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧، مثل النفقات المتعلقة بإيجار المباني المؤقتة البالغ قدرها ٢٠٠ ٩٥٢ يورو، والنفقات المتعلقة بمكتب مدير مشروع المباني الدائمة وموظفي المحكمة المنتدبين للعمل بالمشروع البالغ قدرها ٣٠٠ ٤٣٨ يورو نظرا لانتهاء المشروع، فضلا عن النفقات المتعلقة بحفل الافتتاح. ويبلغ مجموع هذه النفقات ٥٠٠ ٣٩٠ ١ يورو. غير أن اللجنة أكدت أنه يمكن وجود نفقات غير متكررة في أي عام.

---

(١١) وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

(١٢) ICC-ASP/15/10.

(١٣) ICC-ASP/15/10/Corr.1.

(١٤) ICC-ASP/15/11، الفقرة ٥.

٢٨- وتؤدي هذه النفقات غير المتكررة إلى انخفاض خط الأساس لمقارنة الزيادة في النفقات المتعلقة بالأنشطة الرئيسية للمحكمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ إلى ١٣٥,٩٩ مليون يورو[١٥]. ولذلك فإن الزيادة الحقيقية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ تبلغ ٨,٢ في المائة، أو بالأرقام المطلقة ١١,٢٥ مليون يورو، بناء على خط الأساس المعدل.

٢٩- **وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه ينبغي التمييز بوضوح في وثيقة الميزانية بين النفقات غير المتكررة والنفقات المتكررة. وبدون هذه المعلومات، ستكون مقارنة الميزانية بين عام وآخر صعبة للغاية، وسيؤدي ذلك إلى الاعتياد على الميزنة بطريقة يتم فيها إدراج النفقات غير المتكررة تلقائيا في خط أساس الميزانية المقبلة، ويفتقر ذلك إلى الشفافية.**

٣٠- وفي إطار التحليل الكلي، نظرت اللجنة أيضا في النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٦ والمعدلات المتوسطة للتنفيذ في جميع البرامج الرئيسية من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦[١٦]، وقامت بعد ذلك بتحليل الزيادات المقترحة في ضوء هذه المعلومات.

٣١- وكانت الزيادة الرئيسية في الطلب المقدم من قلم المحكمة، حيث بلغت ٦,٨٤ ملايين يورو، ثم في مكتب المدعية العامة، حيث بلغت ٣,٠٥ مليون يورو، ثم في الهيئة القضائية، حيث بلغت ٠,٨ مليون يورو، ثم في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، حيث بلغت ٠,٦ مليون يورو. وتقل الزيادة المطلوبة لبقية البرامج الرئيسية عن ٠,٢٥ مليون يورو.

٣٢- وإذ تحيط اللجنة علما بزيادة الأنشطة القضائية للمحكمة، تلاحظ أيضا الاتجاه إلى زيادة الموارد المطلوبة بانتظام في السنوات الأخيرة، لاسيما فيما يتعلق بنفقات الموظفين. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة توصيتها بأن الجمعية قد ترغب في وضع غلاف للميزانيات المقبلة، آخذة في الاعتبار قدرات المحكمة من حيث عدد القضاة ومحطات العمل في المباني، وحقيقة أن المحكمة أنشئت على أساس مبدأ التكامل مع الولايات القضائية الوطنية.

(ب) البرامج الرئيسية

'١' البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

٣٣- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٧٠٠ ٢٤٣ ١٣ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ١٠٠ ٨١٣ يورو (٦,٥ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٦٠٠ ٤٣٠ ١٢ يورو.

أجور القضاة

٣٤- ولاحظت اللجنة أن ٩٠٠ ٥٨٠ يورو (٧١ في المائة) من هذه الزيادة مرجعها النفقات المتصلة بأجور ١٨ قاضيا. وتبلغ الزيادة السنوية المقترحة في الراتب الأساسي لقاض واحد ٢٧٠ ٢٦ يورو (من

[١٥] الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١٠٠ ٣٩٠ ١٣٧ يورو - ٥٠٠ ٣٩٠ ١ يورو).

[١٦] فيما يلي توزيع المعدلات المتوسطة للتنفيذ في الفترة ٢٠١١-٢٠١٦(تخضع النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٦ للتغيير): ٩٤,٤٨ في المائة للبرنامج الرئيسي الأول؛ و٩٧,٣٢ في المائة للبرنامج الرئيسي الثاني؛ و٩٨,٢٧ في المائة للبرنامج الرئيسي الثالث؛ و٩٢,٥ في المائة للبرنامج الرئيسي الرابع؛ و٩٥,٠٥ في المائة للبرنامج الرئيسي الخامس؛ و٨٩,٧٥ في المائة للبرنامج الرئيسي السادس؛ و٧٩,٧٣ في المائة للبرنامج الرئيسي السابع-١؛ و٩٩,٨٣ في المائة للبرنامج الرئيسي السابع-٢؛ و٥٢,٦٣ في المائة للبرنامج الرئيسي السابع-٥؛ و٩٧,٢ في المائة للبرنامج الرئيسي السابع-٦.

١٨٠ ٠٠٠ يورو إلى ٢٧٠ ٢٠٦ يورو) مع ما يترتب على ذلك من زيادة في المدفوعات المتعلقة بالمعاشات.

٣٥- ووفقا للقرار ICC-ASP/3/Res.3، "تستعرض الجمعية شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت يكون فيه ذلك ممكنا عمليا عقب استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة شروط خدمة القضاة في محكمة العدل الدولية"[١٧].

٣٦- وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تضمنت رواتب أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحاكم الدولية الأخرى الراتب الأساسي السنوي مع مضاعف تسوية المقر المحدد للعمل في هولندا. وفي حين يعني "الراتب الأساسي" الراتب الصافي، تعكس "تسوية المقر" الاختلاف في تكاليف المعيشة في كل مركز من مراكز العمل ويتم تحديثها شهريا على أساس الأوضاع المحلية السائدة. ولذلك تختلف مرتبات القضاة كل شهر، وقد تزيد أو تقل تبعا لمضاعف تسوية مقر العمل.

(ب) واقترح الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ٤٧ من تقريره A/68/188 عدم إدخال تعديلات على نظام الأجور الحالي لأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة الآخرين، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. ويحدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٤/٧٠ الراتب الأساسي السنوي الذي ينطبق على قضاة المحاكم الدولية بمبلغ ١٧٢ ٩٧٨ دولار أمريكي (١٥٤ ٨١٥ يورو)، ويبلغ مضاعف تسوية مقر العمل المحدد للعمل في هولندا ٣١,٠ نقطة، وبالتالي يكون مجموع المرتب وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٦ ٦٠١ دولار أمريكي (٢٠٢ ٨٠٨ يورو[١٨]).

(ج) وفي حالة المحكمة، يقوم نظام مرتبات القضاة على مبلغ ثابت مقداره ١٨٠ ٠٠٠ يورو في السنة، وليس هناك تمييز بين الراتب الأساسي ومضاعف تسوية مقر العمل.

(د) ومع أخذ اختلاف الطرق المستخدمة لحساب الأجر السنوي للقضاة في الاعتبار، لا يمكن المحاذاة بشكل كامل بين مرتبات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية ومرتبات القضاة في محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى لأن الراتب الأساسي للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية يزيد بمقدار ٢٥ ١٨٥ يورو على الراتب الأساسي للقضاة في محكمة العدل الدولية. وستعني محاذاة الراتب الأساسي للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية مع الراتب الأساسي للقضاة في محكمة العدل الدولية ضمنيا تخفيض رواتب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

٣٧- وتسلم اللجنة بأن المبلغ المطلوب للهيئة القضائية يتفق مع الأجر السنوي للقضاة في المحاكم الدولية الأخرى في عام ٢٠١٦. وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي أن تنظر الجمعية في مسألة الأجر السنوي للقضاة باعتبارها من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة وليس من المسائل المتعلقة بالموارد فحسب، وأنه يلزم لذلك إجراءات لمراجعة نظام المرتبات الخاص بالقضاة.

٣٨- وعليه، ترى اللجنة أن الجمعية قد ترغب في النظر في أحد الخيارين المحتملين التاليين:

(أ) تعديل الراتب السنوي الذي حددته الجمعية؛

(ب) استعراض نظام المرتبات بصفة دورية، مع وضع حد زمني لهذا الاستعراض.

٣٩- وستتطلب أي تعديلات أيضا القيام باستعراض شامل لجميع شروط الخدمة للقضاة، مع أخذ الآثار المترتبة على الميزانية لأي قرار في الاعتبار.

---

[١٧] القرار ICC-ASP/3/Res.3.

[١٨] بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦.

النفقات المتصلة بالموظفين والنفقات غير المتصلة بالموظفين

٤٠- لاحظت اللجنة أن المحكمة افترضت في عام ٢٠١٦ أن مجموع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة سيسمح بدعم المحاكمات الأربع بمعدل يبلغ ٢,٥ موظف قانوني برتبة ف-٢/ف-٣ لكل محاكمة. **وبعد دراسة دقيقة للافتراضات المتعلقة بالتطورات القضائية المتوقعة في المحاكمات الثلاث والمتهمين الأربعة في عام ٢٠١٧، توصي اللجنة الجمعية بالموافقة على الموارد المطلوبة لما يلي:**

(أ) موظفان قانونيان برتبة ف-٣ للعمل لمدة ١٢ شهرا لكل منهما (المساعدة المؤقتة العامة)؛

(ب) ٨ موظفين قانونيين معاونين برتبة ف-١/ف-٢ للعمل لمدة ٨٤ شهرا (المساعدة المؤقتة العامة)؛

(ج) استمرار الموظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٢ المكلفين بأنشطة محددة.

٤١- ولاحظت اللجنة الزيادة السنوية في نفقات التشغيل العامة المطلوبة لاستئجار أماكن العمل والزيادة في تكاليف تشغيل مكتب الاتصال في نيويورك في السنوات الأخيرة. وزاد المبلغ المطلوب لمكتب الاتصال في نيويورك في عام ٢٠١٧ نتيجة لتغيير مالك المبنى الذي يقع به المكتب وانتهاء عقد الإيجار الجديد في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وسلمت اللجنة بصعوبة إيجاد مكان مناسب للمكتب في مدينة نيويورك وبالتكاليف المتصلة بذلك.

٤٢- وتوصي اللجنة الجمعية بالموافقة على الزيادة المطلوبة لمدفوعات الإيجار، وتطلب إلى المحكمة إبلاغها بالخطة المقرر اتباعها لاستئجار مكان مناسب لمكتب الاتصال في نيويورك في عام ٢٠١٨ في دورتها الثامنة والعشرين.

٤٣- وتوصي اللجنة بالموافقة على ميزانية التدريب في البرنامج الرئيسي الأول بمستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦.

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الأول

٤٤- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول يبلغ مجموعها ١٠٥ ٧٠٠ يورو، رهنا بقرار الجمعية بشأن الزيادة المطلوبة في مرتبات واستحقاقات القضاة البالغ قدرها ٥٨٠ ٩٠٠ يورو. وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ١٣,١٤ مليون يورو للبرنامج الرئيسي الأول.

'٢' البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة

٤٥- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٤٦ ٢٨٠ ٢٠٠ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٣ ٠٤٦ ٥٠٠ يورو (٧ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٤٣ ٢٣٣ ٧٠٠ يورو.

٤٦- وفيما يتعلق بالأداء المالي، قُدّرت النفقات المتوقعة في عام ٢٠١٦ بنحو ٤٢ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو، مما يمثل ٩٨,٥ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٤٣ ٢٣٣ ٠٠٠ يورو. ولاحظت اللجنة أنه بمقارنة هذا المبلغ بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ (٤٦ ٢٨٠ ٢٠٠ يورو)، تبلغ الزيادة في الموارد ٣ ٦٨٠ ٢٠٠ يورو (أو ٨,٦ في المائة).

٤٧- وفي عام ٢٠١٧، اعتمد مكتب المدعية العامة في تقدير الموارد المطلوبة على الافتراضات التالية: تسع دراسات أولية، وتسع حالات، وستة تحقيقات نشطة (جمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (أ)، وجمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (ب)، وكوت ديفوار - القضية الثانية، ودارفور (السودان)، وليبيا-٣، وجورجيا)، وتسع قضايا معلقة إلى حين القبض، وثلاثة أفرقة للمحاكمات، واستئنافين نهائيين.

٤٨- وأُبلغت اللجنة بأن مكتب المدعية العامة استند في ميزانيته البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ إلى منطلقين مترابطتين هما الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨، القائمة على نموذج "الحجم الأساسي"، وتقييم حقيقي وواقعي لاحتياجات مكتب المدعية العامة من الموارد في عام ٢٠١٧[١٩].

٤٩- ولاحظت اللجنة أن نموذج "الحجم الأساسي" قد يكون أداة مفاهيمية مفيدة لتحديد التوقعات ووضع الميزانية، ولكن ينبغي أن تعتمد الموارد المطلوبة لعام ٢٠١٧ على تقييم دقيق للاحتياجات الفعلية لمكتب المدعية العامة لأداء أعماله في عام ٢٠١٧.

٥٠- وترى اللجنة أنه ينبغي أن تقوم جميع أجهزة المحكمة بتحليل كل حالة أو قضية بدقة، بما في ذلك تأثير أنشطة كل جهاز على الأجهزة الأخرى. وسيؤدي مثل هذا النهج إلى اقتراب الموارد المطلوبة في الميزانية من الاحتياجات الفعلية بدلا من تضخيم الميزانية بتطبيق نموذج قياسي مثل نموذج "الحجم الأساسي".

مسببات التكاليف

٥١- يعتبر التحقيق النشط المتصل بالحالة في جورجيا وتعزيز الأفرقة المتكاملة القائمة الأخرى من المسببات الرئيسية للتكاليف في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧. وأُبلغت اللجنة بأن مكتب المدعية العامة بذل جهودا لاستخدام الموارد المتاحة عن طريق إعادة توزيع الموارد المخصصة للأنشطة المتداعية على التحقيقات النشطة والمحاكمات.

٥٢- وفيما يتعلق بالحالة المتصلة بجورجيا، طلب المكتب من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦ ما مجموعه ٦٠٠ ٨٤٤ ١ يورو (٦٠٠ ٤٢٠ ١ يورو للمساعدة المؤقتة العامة[٢٠] و٠٠٠ ٤٢٤ يورو للتكاليف غير المتصلة بالموظفين).

٥٣- وطلب المكتب ٤,٥ مليون يورو لعام ٢٠١٧ من أجل تمويل ١٨ وظيفة ثابتة (٠٠٠ ٨٨٥ ١ يورو)، وفريقا متكاملا يتكون من ٢٠ محققا ومترجما شفويا وموظفا للتحقيقات في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٠٠٠ ٩٣١ ١ يورو)، وتكاليف غير متصلة بالموظفين يبلغ قدرها ٠٠٠ ٦٨٥ يورو لتغطية عمليات مكتب المدعية العامة في جورجيا.

٥٤- وتضمنت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ التقديرات التالية فيما يتعلق بالموارد المطلوبة للتحقيقات النشطة الأخرى:

[١٩] ICC-ASP/15/10، الفقرة ٢٢٨.

[٢٠] ١٨٦ شهر عمل/٣٤ موظف.

الحالة	*التكاليف المتصلة بالموظفين*	*التكاليف غير المتصلة بالموظفين*	*مجموع التكاليف*
جمهورية أفريقيا الوسطى– القضية الثانية (أ)	٤٠٠ ٤٢٧ ٢ يورو	٠٠٠ ٣٤٠ يورو	٤٠٠ ٧٦٧ ٢ يورو
جمهورية أفريقيا الوسطى– القضية الثانية (ب)	٤٠٠ ٩٨٥ ٢ يورو	٠٠٠ ٥٣٥ يورو	٤٠٠ ٥٢٠ ٣ يورو
كوت ديفوار – القضية الثانية	٩٠٠ ٣٩٤ ٣ يورو	٠٠٠ ٥٧٥ يورو	٩٠٠ ٩٦٩ ٣ يورو
دارفور، السودان	٨٠٠ ٧٩٥ ٢ يورو	٠٠٠ ٩٠ يورو	٨٠٠ ٨٨٥ ٢ يورو
ليبيا–٣	٦٠٠ ٠٣٨ ٢ يورو	٠٠٠ ٣٠٠ يورو	٦٠٠ ٣٣٨ ٢ يورو
جورجيا	٠٠٠ ٨١٦ ٣ يورو	٠٠٠ ٦٨٥ يورو	٠٠٠ ٥٠١ ٤ يورو

٥٥- ولاحظت اللجنة أن الميزانية المقترحة لمكتب المدعية العامة لعام ٢٠١٧ تهدف إلى زيادة قدرات التحقيق لإمكان القيام بستة تحقيقات نشطة (بزيادة تبلغ ١,٥ تحقيق نشط مقارنة بعام ٢٠١٦). ومن المتوقع أن تكون الحالة في جورجيا أكثر الحالات تكلفة في عام ٢٠١٧ نتيجة لطلب وظائف جديدة للمساعدة المؤقتة العامة، وستشهد حالتان أخريان (دارفور وليبيا) زيادة كبيرة في الموارد المخصصة لهما.

٥٦- ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من تمتع مكتب المدعية العامة على ما يبدو بالمرونة الكافية لإعادة توزيع الموارد المتاحة بالفعل لتلبية الأولويات الحالية والناشئة للمكتب، فإنه يلتمس موارد إضافية جديدة (وظائف جديدة للمساعدة المؤقتة العامة) لعام ٢٠١٧ لتلبية احتياجات حالة جديدة.

٥٧- **وفي حين أحاطت اللجنة علما بالافتراضات التي قدمها مكتب المدعية العامة للحالتين المتصلتين بدارفور وليبيا، فإنه يطلب إلى مكتب المدعية العامة أن يرصد بشكل وثيق الاستخدام الفعلي لقدرات التحقيق من أجل ضمان الاستخدام الأكثر كفاءة وفعالية للقدرات المتاحة في المكتب.**

٥٨- ولاحظت اللجنة أيضا أنه في حين يؤكد مكتب المدعية العامة أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ ليست كافية لتلبية المستوى المتوخى من الموارد المطلوبة لنموذج "الحجم الأساسي"، فإنه يبدو أنها كافية إلى حد بعيد لتشكيل فريق متكامل معياري تقدر تكلفته بنحو ٣,٦ ملايين يورو. وفي الحالة المتصلة بجورجيا، تجاوزت الميزانية "الحجم الأساسي" لتشكيل فريق متكامل للتحقيق. بيد أن اللجنة لاحظت أن الأهم هو تحليل الاحتياجات من الموارد على أساس احتياجات العمل الفعلية المتوقعة لكل نشاط من أنشطة التحقيق، وليس بالمقارنة بنموذج قياسي.

٥٩- وفيما يتعلق بالحالة المتصلة بجورجيا وتعزيز الأفرقة الأخرى، طُلبت الوظائف الإضافية التالية في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٧:

(أ) ١١ وظيفة (١٠,٧ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل) في قسم الخدمات، تشمل اثنين من المترجمين برتبة ف–٣، ومنسق لقاعدة البيانات برتبة ف–٢، وموظفين مساعدين لجمع المعلومات والأدلة برتبة ف–١، وخمسة موظفين مساعدين معنيين بمعالجة البيانات، وموظف مساعد للكشف/التقصي عن المعلومات؛

(ب) ١٧ وظيفة (١٦,٥ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل) في شعبة التحقيق، تشمل موظف لقسم الطب الشرعي برتبة ف–٤، وموظف لقسم الطب الشرعي برتبة ف–٣، وموظف للتصوير الرقمي برتبة ف–٣، ، وموظف معاون لاستراتيجيات الحماية (ف–٢)، وموظف مساعد لاستراتيجيات الحماية (خ ع –ر أ)، وثلاثة محققين برتبة ف–٣، وأربعة موظفين مساعدين للتحقيق في حالات خاصة (خ ع – ر أ)، ومحلل برتبة ف–٣، وأربعة موظفين مساعدين للتحليلات؛

(ج) ٣ وظائف (٢,٨٢ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل) في شعبة المقاضاة، تشمل اثنين من المحامين للمحاكمات (أحدهما برتبة ف-٤ والآخر برتبة ف-٣)، ومحام للاستئناف برتبة ف-٢.

٦٠- ولم تعترض اللجنة على الموارد المطلوبة. بيد أنه في ضوء النمط السابق للإنفاق، فضلا عن الوقت اللازم لتعيين موظفين جدد، الذي يستغرق من أربعة إلى ستة أشهر، رأت اللجنة أنه يمكن لمكتب المدعية العامة أن يستوعب جزءا من الزيادة في التكاليف، وأوصت بتخفيضات في ميزانية المكتب المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٦٢٦ يورو.

تحويل الوظائف

٦١- يتفق الاقتراح المقدم لتحويل ٧٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة مع الشروط التي وضعتها اللجنة للموافقة على التحويل (الاحتياج إلى الوظيفة بشكل مستمر، ووجودها منذ أكثر من ثلاث سنوات، وأن تكون مشغولة حاليا). وأوصت اللجنة بالموافقة على تحويل هذه الوظائف، مع ملاحظة الزيادة الكبيرة في عدد الوظائف الثابتة. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أيضا أن الوفورات في التكاليف البالغ قدرها ٤٠٠ ٧٩٩ يورو والناتجة عن معدل الشغور البالغ ١٠ في المائة في الوظائف الثابتة تدخل فعلا في الميزانية المقترحة.

٦٢- وفي نفس الوقت، لاحظت اللجنة أن وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقترح تحويلها كانت مطلوبة في الأصل باعتبارها وظائف مؤقتة ووظائف متصلة بحالات، ولكن وجدت دائما، مع استمرار الزيادة في عدد الحالات والقضايا، حالة أو قضية جديدة في حاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة. وواجهت اللجنة صعوبة كبيرة في اقتفاء أثر المبررات الأصلية لإنشاء الوظائف الـ ٧٨ في إطار المساعدة المؤقتة العامة وكيفية استخدامها بعد إنشائها.

٦٣- ولذلك، طلبت اللجنة إلى مكتب المدعية العامة أن يقدم المعلومات المتعلقة بالميزانية بطريقة يتم فيها "ربط" كل وظيفة من الوظائف المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة بحالة (حالات) أو قضية (قضايا) أو مهمة (مهام) مؤقتة معينة لتوفير الشفافية اللازمة لتيسير توصيات اللجنة بشأن الميزانيات أو الطلبات المقدمة لإجراء تحويلات أخرى، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، في المستقبل.

٦٤- ووضع مكتب المدعية العامة مجموعة من مؤشرات الأداء لرصد وإدارة التقدم المحرز في المكتب. ويشير الهدفان ٣ و٨ من الأهداف الاستراتيجية للمكتب مباشرة إلى المكاسب من الكفاءة، في حين لا يوجد إلا مؤشر واحد فقط لقياس المكاسب من الكفاءة على مستوى البرامج الفرعية. وتستهدف شعبة التحقيق تحقيق زيادة في الكفاءة تبلغ ١ في المائة في عام ٢٠١٧ من خلال إدارة المكتب بطريقة محترفة وشفافة وفعالة. وأشارت شعبة التحقيق في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ إلى أنها حققت مكاسب في الكفاءة تبلغ ١,٦٦ في المائة (أو ٠٠٠ ٢٦٤ يورو) في عام ٢٠١٥، وأن من المتوقع أن تحقق مكاسب في الكفاءة تبلغ على الأقل ١ في المائة (أو ٠٠٠ ١٧٨ يورو) في عام ٢٠١٦[٢١]. **وترى اللجنة أنه ينبغي أن يحدد مكتب المدعية العامة أرقاما مستهدفة للمكاسب من الكفاءة لجميع الشعب وأن تشير إلى هذه الأرقام بوضوح في الميزانيات المقترحة المقبلة.**

[٢١] ICC-ASP/15/10، الفقرة ٣٦٥.

الضيافة

٦٥- **إلى حين القيام بفحص كامل للميزانية المطلوبة للضيافة في دورتها التاسعة والعشرين، توصي اللجنة بالموافقة على ميزانية الضيافة المطلوبة في البرنامج الرئيسي الثاني بمستوى الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٦.**

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثاني

٦٦- **وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني يبلغ مجموعها ٦٣١,٥ ألف يورو. وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٤٥,٦٤ مليون يورو للبرنامج الرئيسي الثاني.**

'٣' البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٦٧- تبلغ الميزانية المقترحة لقلم المحكمة لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٠٠٠ ٦٠٣ ٧٩ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٨٠٠ ٨٤٣ ٦ يورو (٩,٤ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٢٠٠ ٧٥٩ ٧٢ يورو.

٦٨- وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وضع قلم المحكمة مشروعا للمراجعة من أجل إعادة تنظيم قلم المحكمة. ويتمثل الهدف العام من إعادة تنظيم قلم المحكمة في تمكين قلم المحكمة من العمل بمزيد من الكفاءة والفعالية. ومن الأولويات الرئيسية للمشروع تخفيف بنية القلم مع زيادة التنسيق بين الأجهزة المختلفة من أجل زيادة المرونة في توزيع الموارد والتشجيع على مزيد من الكفاءة والإنتاج.

٦٩- ونظرت اللجنة بدقة في الاستخدام الفعلي لقاعات المحكمة في السنوات التقويمية الثلاث الماضية. ولاحظت أن المحكمة عقدت أربع محاكمات نشطة في عام ٢٠١٣، وست محاكمات نشطة في عام ٢٠١٤، وخمس محاكمات نشطة في عام ٢٠١٥، وأن عدد الأيام التي استخدمت فيها القاعات لم يتجاوز ١٢٩ يوما في السنة الواحدة. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فيما يتعلق بالمحاكمات الأربع، بلغ عدد جلسات الاستماع المعقودة ١٢٣ يوما من أيام العمل، منها ٣٠ جلسة استماع معقودة بشكل متزامن، في حين لم تستخدم قاعات المحكمة في ٢٨ يوما من أيام العمل. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن افتراضات وبارامترات الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ كانت على أساس أربع محاكمات، و٤٦٥ يوم عمل لجلسات الاستماع، وثلاث قاعات للمحاكمات، وأن الوظائف الثابتة اعتمدت بناء على هذه الافتراضات. وتعتمد الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ على ثلاث محاكمات و٥٠٠ يوم عمل لجلسات الاستماع.

٧٠- وبناء على هذه الخلفية، نظرت اللجنة في كل اقتراح من الاقتراحات المقدمة لإنشاء وظيفة ثابتة جديدة وللموافقة على وظائف المساعدة المؤقتة العامة على أساس أهمية كل منها، مع مراعاة عبء العمل والافتراضات المتعلقة بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.

معدل الشواغر

٧١- انخفضت التكاليف المتصلة بالموظفين بالمقارنة بالميزانية المعتمدة لقلم المحكمة في عام ٢٠١٦ بمقدار ٣,٨ ملايين يورو تقريبا منها ٣,٤ ملايين يورو للوظائف الثابتة و٠,٤ مليون يورو للموارد المتصلة بالمساعدة المؤقتة العامة نتيجة لتنفيذ "النهج التدريجي" في تعيين الموظفين. ونظرا لامتداد عملية التعيين في بعض الوظائف إلى عام ٢٠١٧ واستمرار الزيادة في الميزانية، اقترح قلم المحكمة زيادة معدل الشواغر مؤقتا من ١٠ في المائة إلى ١٢ في المائة في عام ٢٠١٧. وسيؤدي هذا الإجراء إلى تخفيض التكاليف المتصلة

بالموظفين بمقدار ٠,٩ مليون يورو تقريبا. بيد أن قلم المحكمة لاحظ في هذا الصدد أن من المتوقع أن يعود معدل الشواغر في منتصف عام ٢٠١٧ إلى مستواه العادي (١٠ في المائة) وأنه سيلزم بالتالي اعتماد الموارد المناسبة لذلك في الميزانيات اللاحقة.

٧٢- وبناء على طلب اللجنة، قدم قلم المحكمة بيانا لمعدلات الشواغر الفعلية والمتوقعة في أشهر معينة من عام ٢٠١٦:

	كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	*نيسان/أبريل* ٢٠١٦	*تموز/يوليه* ٢٠١٦	*آب/أغسطس* ٢٠١٦	*كانون الأول/ديسمبر* ٢٠١٦ *(تقديري)*
الشواغر الأصلية	١٦٣	١٣٥	١٠٩	٩٩	٣٣
الشواغر الجديدة	٤	١٠	٢١	٢٢	٣٨
المجموع	١٦٧	١٤٥	١٣٠	١٢١	٧١

٧٣- ويتوقع قلم المحكمة تحقيق معدل شواغر يبلغ ١٢ في المائة في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعدما كان معدل الشواغر ٢٩,٥ في المائة (٥٤٩/١٦٢) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولاحظت اللجنة أن معدل الشواغر بلغ ٢٢,٥ في المائة (٥٧٩/١٣٠) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وأن من المتوقع أن يبلغ ١٢,٣ في المائة (٥٧٩/٧١) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٧٤- ولاحظت اللجنة أن توقعات قلم المحكمة تبدو متفائلة وطلبت إلى قلم المحكمة أن يرصد الحالة بعناية وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

الوظائف الثابتة

٧٥- ألغيت عشر وظائف ثابتة في المكتب الميداني في كينيا وطلبت خمس وظائف جديدة لشعبة العلاقات الخارجية. وتتعلق ثلاث من الوظائف المقترحة الجديدة بالمكتب الميداني الذي أنشئ مؤخرا في جورجيا، الذي يتألف من رئيس مكتب ميداني برتبة ف- ٥، وموظف أمن ميداني برتبة ف-٣، ومساعد ميداني (مشاركة وجبر الضحايا/ التوعية). وعلاوة على ذلك، طلب قلم المحكمة وظيفة لرئيس المكتب الميداني في أوغندا برتبة ف-٥، وموظف أمن ميداني معاون للمكتب الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى برتبة ف-٢.

٧٦- وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على إنشاء هذه الوظائف في ضوء الاحتياجات الإضافية لدعم المتطلبات التشغيلية والأمنية للمحكمة في الميدان في الحالات المتصلة بجورجيا وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى.

المساعدة المؤقتة العامة

٧٧- طُلبت وظيفة واحدة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لموظف قانوني برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا في المكتب القانوني لمكتب المسجل. ولاحظت اللجنة أن المكتب القانوني (ثماني وظائف) كيان أنشئ مؤخرا في أعقاب إعادة تنظيم قلم المحكمة ويحل محل قسم خدمات المشورة القانونية السابق (سبع وظائف). وتم تعزيز المكتب بوظيفة إضافية ورفع مستوى إحدى الوظائف من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣. ولاحظت اللجنة أنه لا يوجد مبرر واضح لهذه الوظيفة في الوقت الحالي ولم يحدد عبء العمل في المرحلة الانتقالية.

٧٨- ونظرا لتقييم قدرة المكتب القانوني الجديد على استيعاب الزيادات في عبء العمل في المستقبل بأنها "عالية"[٢٢]، وأن المكتب القانوني لم يستخدم بطاقته الكاملة في عام ٢٠١٦، توصي اللجنة الجمعية بعدم الموافقة على الوظيفة المطلوبة للموظف القانوني برتبة ف-٣.

٧٩- وطُلبت وظيفة واحدة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لموظف حسابات معاون برتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهرا في قسم المالية. وأنشئ قسم المالية نتيجة للتغييرات الهيكلية التي أدخلت على قسم الميزانية والمالية الموحد السابق الذي تم تقسيمه إلى قسمين: قسم الميزانية وقسم المالية. وستسمح إعادة تنظيم قسم المالية بالتركيز على الأنشطة المالية بحصر المعنى وستؤدي إلى تحسين الأداء.

٨٠- ونظرا لتقييم قدرة قسم المالية على استيعاب الزيادات في عبء العمل بعد إعادة التنظيم بأنها "عالية"[٢٣]، وأنه لا يتوقع حدوث تغييرات كبيرة في عبء العمل في عام ٢٠١٧، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد مبرر واضح لهذه الوظيفة في الوقت الحالي، ولذلك توصي اللجنة الجمعية بعدم الموافقة على الوظيفة المطلوبة لموظف حسابات معاون برتبة ف-٢.

٨١- وطُلبت وظيفة لمعاون معني بنظام تخطيط الموارد المؤسسية برتبة ف-٢ في مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية لمدة ١٢ شهرا. وطُلبت هذه الوظيفة لأتمتة وتبسيط أساليب العمل من أجل توفير الدعم للفريق المعني بنظام ساب في تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد، الخ. وفي نفس الوقت، لاحظت اللجنة أن المبلغ المطلوب للخدمات التعاقدية يبلغ قدره ٦٤٣,٥ ألف يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ١٩٨,٩ ألف يورو (٤٤,٧ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٦. وترجع الزيادة المطلوبة إلى حد كبير إلى التعزيز المقترح لنظام ساب في مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية. ولاحظت اللجنة أن شعبة الخدمات الإدارية شعبة جديدة ناتجة عن مشروع المراجعة وأن قدرتها على استيعاب الزيادات في عبء العمل في المستقبل طبقا للتقييم "عالية".

٨٢- وأقرت اللجنة بالحاجة إلى تعزيز مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية مؤقتا من أجل تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد، وأوصت بأن توافق الجمعية على وظيفة الموظف المعاون المعني بنظام تخطيط الموارد المؤسسية التي أنشئت مؤخرا في إطار المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهرا مع تخصيص الموارد اللازمة لمدة ستة أشهر واستيعاب تكاليف الأشهر الستة الباقية في شعبة الخدمات الإدارية.

٨٣- وطُلبت وظيفة لمدير مشروع المحكمة الالكترونية برتبة ف-٤ في شعبة الخدمات الإدارية لمدة ١٢ شهرا. وأشارت اللجنة إلى أنه سبق طلب هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة كجزء من الميزانية المقترحة لمشروع المراجعة في عام ٢٠١٦. وفي ذلك الحين، وافقت اللجنة على هذه الوظيفة ولكنها أوصت باستيعاب الموارد المطلوبة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦. **وعلى هذا النحو، كررت اللجنة توصيتها السابقة وأوصت باستيعاب الموارد مرة أخرى في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.**

٨٤- وطُلبت وظائف لثلاثة مترجمين شفويين للمحاكمات برتبة ف-٣ (واحدة للغة الانكليزية واثنتان للغة الفرنسية) لمدة ٦ أشهر لكل منهم (المجموع ١٨ شهرا) في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لتوفير الدعم اللازم للمترجمين الشفويين الدائمين أثناء المحاكمات الثلاث التي ستجري في وقت واحد في قضية *بوسكو نتاغندا*، وكذلك لبعض الأحداث غير القضائية. ورأت اللجنة أنه يمكن تلبية احتياجات الأحداث غير القضائية بالمترجمين الشفويين الدائمين وأوصت بالتالي بأن توافق الجمعية على وظيفتين للمترجمين الشفويين

[٢٢] التقرير الشامل لإعادة تنظيم قلم المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية"، آب/أغسطس ٢٠١٦.
[٢٣] المرجع نفسه.

برتبة ف-٣ في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وبالتالي بتخفيض المدة المطلوبة للمترجمين الشفويين بمقدار ستة أشهر.

٨٥- **وطُلبت** وظيفة لمساعد إداري من فئة الخدمات العامة لمدة ١٢ شهرا في قسم الخدمات اللغوية. والواقع أن القدرة على التنسيق القائمة حاليا، التي تشمل موظفا واحدا برتبة ف-٣، وموظفا برتبة ف-٢، وموظفان من فئة الخدمات العامة، المعززة من خلال عملية المراجعة،كافية لتنظيم وإدارة المستوى الحالي والإضافي من المترجمين الشفويين للمحاكمات وفي المكاتب الميدانية. **وتوصي اللجنة الجمعية بعدم الموافقة على الموارد المطلوبة للوظيفة الجديدة (مساعد إداري) في قسم الخدمات اللغوية.**

٨٦- **وطُلبت وظيفة منسق خدمات من فئة الخدمات العامة لمدة ١٢ شهرا في قسم دعم الدفاع. وترى اللجنة عدم وجود مبررات كافية لهذه الوظيفة وتوصي الجمعية بعدم الموافقة عليها.**

٨٧- **وطُلبت وظيفة موظف أمن ميداني معاون برتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهرا للمكتب الميداني في مالي. وأشارت اللجنة إلى أنه سبقت الموافقة على وظيفة موظف أمن ميداني برتبة ف-٣ لمدة تسعة أشهر في إطار ميزانية عام ٢٠١٦ وأنها ستستمر لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٧. وفي ضوء مستوى الأنشطة المتوقعة في مالي، وعلى وجه الخصوص المستوى المنخفض لأنشطة التحقيق، لم تقتنع اللجنة بالحاجة إلى موارد إضافية لعام ٢٠١٧ وتوصي الجمعية بعدم الموافقة على هذا الطلب.**

٨٨- **وتوصي اللجنة باستخدام الموظفين بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والمرونة عن طريق مثلا إعادة توزيع القوى العاملة على مراكز العمل الأخرى بما يتماشى مع الأنشطة الجديدة، وتتطلع إلى موافاتها بمعلومات مفصلة عن استخدام المساعدة المؤقتة العامة في سياق تخطيط الموارد البشرية في دورتها الثامنة والعشرين.**

٨٩- **وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة موافاتها باستراتيجية إغلاق المكاتب الميدانية وتخفيض الأنشطة في المكاتب الميدانية في سياق تخطيط الموارد البشرية في دورتها الثامنة والعشرين.**

السفر

٩٠- تمثل الموارد المطلوبة للسفر في إطار البرنامج الرئيسي الثالث البالغ قدرها ٥٠٠ ٢٤٦ ٢ يورو زيادة يبلغ قدرها ٩٠٠ ٢٨١ يورو (١٤,٣ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة أن تنفيذ الهيكل الجديد سيؤدي إلى انخفاض عدد بعثات قلم المحكمة من المقر لغرض العمليات الخارجية والدعم الميداني بنسبة تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة. **وفي نفس الوقت، سيؤدي تعزيز المكاتب الميدانية إلى انخفاض الحاجة إلى موظفين معنيين بالدعم الميداني في المقر بشكل ملحوظ. ولذلك، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على تخفيض الزيادة في ميزانية السفر بقلم المحكمة ليبلغ مستواها ٠٠٠ ١٤٢ يورو لعام ٢٠١٧، أي بتخفيض يبلغ قدره ٩٠٠ ١٣٩ يورو. وتشمل هذه الزيادة الموارد اللازمة للسفر إلى نيويورك لحضور الدورة السادسة عشرة للجمعية.**

استخدام قاعات المحكمة

٩١- لاحظت اللجنة أن من المتوخى إجراء ثلاث محاكمات في قاعتين للمحاكمات. ومع ذلك، سيلزم ٦٠ يوما إضافيا عند استخدام قاعة ثالثة، وسيلزم موارد إضافية يبلغ قدرها ٠,٥ مليون يورو تقريبا للتكيف مع نموذج القاعات الثلاث في عام ٢٠١٧.

٩٢- ونظرت اللجنة بدقة في الاستخدام الفعلي لقاعات المحكمة في السنوات التقويمية الثلاث الماضية. ولاحظت أن المحكمة عقدت أربع محاكمات نشطة في عام ٢٠١٣، وست محاكمات نشطة في عام ٢٠١٤، وخمس محاكمات نشطة في عام ٢٠١٥، وأن عدد الأيام التي استخدمت فيها القاعات لم يتجاوز ١٢٩ يوما في السنة الواحدة. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فيما يتعلق بالمحاكمات الأربع، بلغ عدد جلسات الاستماع المتزامنة التي عقدت ٣٢ يوما من أيام العمل، في حين لم تستخدم قاعات المحكمة في ٢٨ يوما من أيام العمل. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن افتراضات وبارامترات الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ كانت على أساس أربع محاكمات، و٤٦٥ يوم عمل لجلسات الاستماع، وثلاث قاعات للمحاكمات، وأن الوظائف الثابتة اعتمدت بناء على هذه الافتراضات. وتعتمد الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ على ثلاث محاكمات و٥٠٠ يوم عمل لجلسات الاستماع.

٩٣- وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن القضاة والأفرقة القانونية يحتاجون دائما إلى عدد كاف من أيام العمل خارج قاعات المحكمة للاستعداد لجلسات الاستماع، ويعني هذا أنه يمكن وضع جدول زمني لاستخدام القاعات، ويمكن استيعاب أكثر من محاكمة واحدة باستخدام قاعة واحدة.

٩٤- وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه ينبغي أن ترصد المحكمة بدقة الوقت المحدد لاستخدام القاعات، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريرا في هذا الشأن فيما يتعلق بتوزيع الوظائف الثابتة، والوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة، والموظفين بعقود قصيرة الأجل على القاعات وجلسات الاستماع في الأعوام ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ في دورتها الثامنة والعشرين.

تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٩٥- من مسببات التكاليف في الميزانية المقترحة لقلم المحكمة لعام ٢٠١٧ مبلغا إضافيا يبلغ قدره ١,٨ مليون يورو للاستثمارات في إدارة المعلومات وأمن المعلومات. وتهدف الاستثمارات المقترحة إلى تحسين إجراءات المحكمة وضمان أمن العمليات وحماية الشهود.

٩٦- وبناء على طلب اللجنة، قدم قلم المحكمة بيانا تفصيليا لميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عام ٢٠١٧. ولاحظت اللجنة أنه باستثناء المعدات الخاصة المطلوبة لمكتب المدعية العامة، تركزت جميع تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في قلم المحكمة. ويرد ما مجموعه ٦,١ مليون يورو، منها ٥,٢ مليون يورو للاحتياجات المتكررة و٠,٩ مليون يورو للاحتياجات غير المتكررة أساسا تحت بنود مثل الخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، التي تشكل نحو ٣٠ في المائة من بنود الميزانية البالغ قدرها ٢٠ مليون يورو، في ميزانية قلم المحكمة. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن قلم المحكمة يقوم حاليا بجمع البيانات اللازمة من الجهات المعنية المختلفة في البرامج الرئيسية لوضع اللمسات الأخيرة لاستراتيجية وخارطة طريق مدتهما خمس سنوات لإدارة تكنولوجيا المعلومات.

٩٧- وترى اللجنة أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال ستكون من بنود الاستثمار الرئيسية للمحكمة في السنوات القادمة وأنه ينبغي تحقيق التنسيق والاتساق بشكل وثيق على نطاق المحكمة عن طريق عملية التآزر الجارية بين الأجهزة قبل وضع استراتيجية متعددة السنوات في هذا الشأن. وتتوقع المحكمة النظر في استراتيجية وخارطة طريق شاملتين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال مع تقديرات مفصلة للتكاليف في عام ٢٠١٨ والأعوام التالية، تتضمنان مؤشرات واضحة للاحتياجات المتكررة والاحتياجات غير المتكررة، في سياق استعراضها للميزانية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٨.

٩٨- وفي غضون ذلك، توصي اللجنة بتخفيض الميزانية المطلوبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في قلم المحكمة (العناصر غير المتصلة بالموظفين) بمقدار ٣٠٠ ٠٠٠ يورو، إلى

حين موافاتها باستراتيجية وخارطة طريق شاملتين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال مع تقديرات مفصلة للتكاليف في وقت مبكر قبل استعراضها للميزانية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٨.

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثالث

٩٩- **وعليه، توصي اللجنة، مع أخذ الفقرتين ١٨٥ و١٨٦ أدناه المتعلقتين بالمساعدة القانونية في الاعتبار، بتخفيضات في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث يبلغ مجموعها ١,٥٣ مليون يورو. وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٧٨,٠٦ مليون يورو للبرنامج الرئيسي الثالث.**

'٤' البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

١٠٠- تبلغ الميزانية المقترحة لأمانة جمعية الدول الأطراف لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٨٠٠ ٩١٧ ٢ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٠٠٠ ١٠٩ يورو (٣,٩ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٨٠٠ ٨٠٨ ٢ يورو.

١٠١- واستعرضت اللجنة حجم العمل المتوقع للأمانة مع مراعاة متطلبات الدول الأطراف والموارد المالية المطلوبة لتلبية هذه المتطلبات، بما في ذلك التدابير اللازمة لعقد الدورة السادسة عشرة للجمعية.

١٠٢- وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضا أن الجمعية تعيد النظر في أساليب عملها حاليا.

١٠٣- وأحاطت اللجنة علما بمعدلات تنفيذ الميزانيات المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع التي سمحت للأمانة بتنفيذ ولايتها في السنوات الأخيرة ، بما في ذلك باستيعاب المهام الإضافية غير المدرجة في الميزانية بالكامل أو جزئيا في ميزانيتها البرنامجية المعتمدة.

١٠٤- وكررت اللجنة توصيتها السابقة بشأن استخدام وظائف المساعدة المؤقتة العامة ولاحظت أن المساعدة المؤقتة العامة وعقود التعيين القصيرة الأجل استخدمت لتقديم الخدمات الموضوعية والتقنية المتعلقة ببعض الوظائف الثابتة، بما في ذلك لتغطية الغياب المؤقت لبعض الموظفين فترات طويلة في إجازات خاصة بدون مرتب. **وكررت اللجنة بشدة توقعها أن يتم فورا ملء العدد الكبير من الوظائف الشاغرة منذ عدة سنوات، وطلبت موافاتها بمعلومات محدثة في دورتها الثامنة والعشرين للفصل في مدى الاحتياج إلى هذه الوظائف وتقديم التوصيات اللازمة إلى الجمعية عند النظر في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨.**

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الرابع

١٠٥- **وعليه، توصي اللجنة الجمعية بالموافقة على ميزانية البرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠١٧ بالمستوى المعتمد لميزانية عام ٢٠١٦، كما توصي بتخفيضات يبلغ قدرها ٠٠٠ ١٠٩ يورو في ميزانية المساعدة المؤقتة العامة بالبرنامج الفرعي ٤٢٠٠. وتوصي الجمعية بالتالي بأن توافق على ما مجموعه ٢,٨١ مليون يورو للبرنامج الرئيسي الرابع.**

'٥' البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

١٠٦- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الخامس لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٩٠٠ ٤٥٤ ١ يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ قدره ٧٠٠ ٣٦٩ ١ يورو (- ٤٨,٥ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٦٠٠ ٨٢٤ ٢ يورو.

١٠٧- ويعزى الانخفاض في الموارد المطلوبة إلى انتهاء التكاليف المتبقية لإيجارات المباني المؤقتة. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٦، يغطي الضمان المقدم من شركة *Courtys* التي قامت بتشييد المباني جزئيا تكاليف الصيانة الوقائية والتصحيحية للمباني والمنشآت حتى نهاية تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦. وأبرمت المحكمة عقدا قصير الأجل للصيانة من بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى نهاية عام ٢٠١٧ كتدبير مؤقت مع مورد واحد هو شركة *Courtys* لمعرفة هذه الشركة بالمباني وقدرتها على تقديم الخدمات بتكلفة معقولة. وستجري المحكمة المفاوضات اللازمة للصيانة التصحيحية الطويلة الأجل في عام ٢٠١٧.

١٠٨- **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تراقب بعناية تكاليف الصيانة الوقائية والتصحيحية للمباني في عام ٢٠١٧ وأن تبذل جميع الجهود الممكنة لضمان أن يكون العقد الجديد الطويل الأجل بقدر الإمكان مجديا وفعالا من حيث التكلفة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في سياق الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨.**

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الخامس

١٠٩- **وعليه، توصي اللجنة الجمعية بالموافقة على المبلغ المطلوب، وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٩٠٠ ٤٥٤ ١ يورو للبرنامج الرئيسي الخامس.**

'٦' البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١١٠- أُبلغت اللجنة بأن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا قرر الاحتفاظ بقراره السابق المتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأنشطة المتعلقة بتقييم الحالات الخاضعة لولاية المساعدة، وتمويل بناء القدرات للشركاء المنفذين للصندوق من الموارد التي يتم الحصول عليها من التبرعات (إلى ما مجموعه ١ ٠٥٠,٠ ألف يورو). ورحبت اللجنة بهذا النهج، وشجعت الصندوق على مواصلة هذه الممارسة في المستقبل، لدعم الأنشطة المكتفية ذاتيا.

١١١- وكررت اللجنة التوصية الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٤ المتعلقة بتفويض السلطات والأدوار والمسؤوليات الإدارية[٢٤].

١١٢- ولاحظت اللجنة أن أمانة الصندوق طلبت ميزانية يبلغ قدرها ١٠٠ ٥٠٢ ٢ يورو لأنشطتها في عام ٢٠١٧. ويمثل هذا الرقم زيادة يبلغ قدرها ٦٠٠ ٦١٧ يورو (٣٢,٨ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٥٠٠ ٨٨٤ ١ يورو.

١١٣- وفي انتظار قرار آخر من الجمعية بشأن هيكل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، تلاحظ اللجنة أن الهيكل الجديد لأمانة الصندوق لم يخضع لمشاريع تحسين الكفاءة على مستوى المحكمة مثل مشروع "التآزر"، ولم يدمج بالتالي في مبدأ "المحكمة الواحدة". وقد يؤدي ذلك إلى تكرار العمليات أو عدم الكفاءة.

١١٤- ولاحظت اللجنة أن افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٧ تكرار في الواقع للتصويب الذي أدخل على الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦، مع بعض التعديلات الناتجة عن عملية التصنيف الجارية، وأحاطت علما بالتطورات في عملية جبر الأضرار. **وكررت اللجنة على ضرورة العمل وفقا لمبدأ "المحكمة الواحدة"، وطلبت إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا أن تقدم، بالتعاون مع المحكمة في ضوء العمليات المتوقعة للعام القادم، تقريرا عن أوجه التآزر والكفاءات التي تم تحقيقها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين. ووافقت اللجنة على إرجاء النظر في التنفيذ والتمويل الكاملين للهيكل الجديد المقترح لأمانة الصندوق إلى حين نظرها في التقرير في دورتها الثامنة والعشرين.**

[٢٤] *الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٣٩.

١١٥- ووفقا للتقديرات المقدمة، ستزيد التكاليف المتصلة بالموظفين بنسبة ٤,٦ في المائة مقارنة بالتصويب الذي أدخل على الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦، وبنسبة ٣٤,٨ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦، بما في ذلك الموارد المتصلة بالموظفين المطلوبة لإنشاء ١٩ وظيفة ثابتة.

١١٦- ونظرت اللجنة في الطلب المقدم لتعيين موظف تنفيذي معاون (ف- ٢)، وأوصت بأن توافق الجمعية على هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر.

١١٧- ونظرت اللجنة في إعادة تصنيف الوظائف المتعلقة بمديري البرامج الثلاثة (ف-٤) في المكاتب الميدانية في كمبالا وبونيا وأبيدجان. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على إعادة تصنيف هذه الوظائف.

١١٨- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للموافقة على موظف معنى بجمع التبرعات ووضوح الرؤية (ف- ٣). وفي حين كررت اللجنة تعليقها السابق بأن جمع التبرعات ليس وظيفة أساسية من وظائف المحكمة، أوصت الجمعية بأن تواصل الموافقة على هذا الطلب في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر، وكررت توصيتها بتقييم هذه الوظيفة في ضوء النتائج المحققة في رفع مستوى الوعي واجتذاب موارد إضافية. وأقرت اللجنة بالعمل الذي يقوم به الصندوق من حيث جمع التبرعات، ولكنها أشارت أيضا إلى ضرورة إيجاد سبل ليشمل هذا العمل مفهوم الاستدامة المالية الذاتية التخطيط المالي المستقبلي للصندوق وعدم الاعتماد على الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

١١٩- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للحصول على ٧٥ ألف يورو للخدمات التعاقدية المتعلقة بأحداث ومواد جمع التبرعات. وأوصت اللجنة، آخذة في الاعتبار تعليقها السابق بأن جمع التبرعات ليس وظيفة أساسية من وظائف المحكمة، بأن توافق الجمعية على هذا المبلغ، بشرط تقديم تحليل للنتائج المستمدة من هذه النفقات مقابل التبرعات الواردة للجمعية عن طريق قسم مفصل في التقرير عن أداء الميزانية لعام ٢٠١٧.

١٢٠- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للموافقة على موظف مالي جديد (ف- ٣) لتعزيز الرقابة المالية، وإعداد التقارير، والمراجعة والامتثال داخل الصندوق وفيما يتعلق بالشركاء المنفذين. وأوصت اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على هذا الطلب.

١٢١- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للموافقة على وظيفة موظف برامج معاون برتبة ف-٢ في لاهاي. وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة بدون تمويل إلى حين مضي فترة أطول على تجربة الهيكل الجديد وتحديد ما إذا كان ينبغي أن تشغل هذه الوظيفة من خلال إعادة توزيع الموظفين.

١٢٢- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للموافقة على ست وظائف لموظفي برامج ميدانيين معاونين برتبة ف-٢ في بونيا، وموظفين اثنين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وموظف واحد في كل من كمبالا وأبيدجان وبانغي ونيروبي، لتنفيذ الولايات المتعلقة بجبر الأضرار والمساعدة، بما في ذلك برصد وتقييم الأنشطة والمراقبة المالية بوجه مناسب. وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على هذه الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة بميزانية إجمالية يبلغ قدرها ٣١٢ ٢٥٠ يورو لتوفير المرونة اللازمة لتوزيع شهور العمل المتعلقة بكل وظيفة حسب الاقتضاء، وقررت مواصلة استعراض هذا التوزيع في المستقبل.

١٢٣- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للموافقة على وظيفة مساعد إداري (خ ع-رأ) في لاهاي. ترى اللجنة أنه لا توجد مبررات كافية لهذه الوظيفة وتوصي الجمعية بعدم الموافقة عليها.

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السادس

١٢٤- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ مجموعها ٥٨٠ ٢٧٧ يورو في الميزانية المقترحة الأصلية للبرنامج الرئيسي السادس. وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٢,٢٢ مليون يورو للبرنامج الرئيسي السادس.

'٧' البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة- القرض المقدم من الدولة المضيفة

١٢٥- تنطبق الآثار المالية للبرنامج الرئيسي السابع-٢ على الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة أو التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة بالكامل[٢٥].

١٢٦- وأحاطت اللجنة علما بأن الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ لعام ٢٠١٧ تشمل مبلغ ٣٠٠ ٩٨٧ ٢ يورو للأقساط المستحقة للقرض من الدولة المضيفة، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٨٠٠ ٧٨٦ يورو (٣٥,٨ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٥٠٠ ٢٠٠ ٢ يورو.

١٢٧- وأشارت اللجنة إلى الالتزام القانوني للمحكمة بتسديد القسط بالكامل للمحكمة المضيفة في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام. **وتحث اللجنة الدول الأطراف التي ينبغي أن تشارك في تسديد الأقساط المستحقة للقرض من الدولة المضيفة على تسديد اشتراكاتها بالكامل في الموعد المحدد منعا من لجوء المحكمة إلى أموالها التشغيلية لتغطية هذه المدفوعات.**

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٢

١٢٨- وعليه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٢,٩٩ مليون يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٢.

'٨' البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

١٢٩- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٥ لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٨٠٠ ٥٥٤ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٧٠٠ ٢٣٩ يورو (٧٦,١ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٠٠ ٣١٥ يورو. ولاحظت اللجنة أنه سيتم تعيين جميع الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة في عام ٢٠١٧، بما في ذلك الموظفين الثلاثة من الفئة الفنية والموظف من فئة الخدمات العامة، وفقا لقرار الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

١٣٠- وترى اللجنة أن آلية الرقابة المستقلة ستكون بحكم ولايتها المتعلقة بالتفتيش والتقييم والتحقيق بناء على طلب الجمعية أو رؤساء الأجهزة أداة هامة لممارسة الرقابة المستقلة، بما في ذلك في مجال تقييم الآثار. وتتطلع اللجنة إلى أن تكون آلية الرقابة المستقلة جاهزة تماما للعمل في عام ٢٠١٧ وإلى اتصالها بطريقة بناءة ومثمرة مع اللجنة وغيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية.

[٢٥] *الوثائق الرسمية... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/7 Res.1، المرفق الثالث.

الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٥

١٣١- **وعليه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٨٠٠ ٥٥٤ يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٥.**

'٩' البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

١٣٢- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٦ لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٢٠٠ ٦٩٤ يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٤٠٠ ١٢ يورو (١,٨ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ٠٠٠ ٦٨١ يورو.

١٣٣- وأحاطت اللجنة علما بأن الزيادة ترجع أساسا إلى الزيادات الناتجة عن نظام الأمم المتحدة الموحد فضلا عن التدريب الواجب للموظفين الجدد.

١٣٤- **وتوصي اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٢٠٠ ٦٩٤ يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٦.**

٥- بيانات الأداء المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٣٥- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أداء ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ [٢٦]، فضلا عن توقعات الأداء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ في منتصف العام بلغ ٤٨,٣ في المائة (٦٧,٤٥ مليون يورو) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٦,٨ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام الماضي الذي بلغ ٥٥,١ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٣٦- وتتوقع المحكمة معدل تنفيذ يبلغ ٩٧,٠ في المائة (١٣٥,٣٥ مليون يورو) ، بما في ذلك الفائدة المدفوعة للمباني البالغ قدرها ٢,١٩ مليون يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ ٠,١ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام الماضي، الذي بلغ ٩٧,١ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٣٧- ولاحظت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين أن انخفاض معدل التنفيذ يُعزى إلى انخفاض التكاليف المتصلة بالموظفين نتيجة لتنفيذ النهج التدريجي في التعيين بموجب برنامج إعادة التنظيم وأن معدل التنفيذ سيزيد خلال السنة نتيجة للتعيين في الوظائف الشاغرة[٢٧].

١٣٨- وفي السنوات الأخيرة، بلغ معدل التنفيذ الموحد لكل من الميزانية العادية والإخطارات المتعلقة بصندوق الطوارئ مقارنة بالميزانيات المعتمدة ٩٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٤، و٩٥,٨ في المائة في عام ٢٠١٣، و٩٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٢.

١٣٩- وقد يفسح معدل التنفيذ الذي تتوقعه المحكمة والبالغ قدره ٩٧,٠ في المائة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ المجال لاستيعاب النفقات الإضافية المشار إليها في الاشعارات المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ. بيد أن معدل التنفيذ المتوقع، فضلا عن المبلغ المتوقع، مؤقتان وغير مؤكدين إلى حد بعيد، وستؤثر في الغالب الرسالتان الموجهتان من المسجل إلى رئيسة اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١٦

[٢٦] ICC-ASP/15/11.
[٢٧] ICC-ASP/15/15، الفقرتان ٣٨ و٣٩.

لإبلاغها باحتمال اللجوء إلى صندوق الطوارئ بسبب ظهور ظروف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها في قضيتي *لوبانغا وأنغوين* والحالة المتصلة بجورجيا على التوازن في الرصيد الحالي لصندوق الطوارئ البالغ قدره ٥,٧٩ مليون يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٤٠- وتطلب اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة توقعات محدثة تشمل النفقات الفعلية لكل من الميزانية العادية والإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٦- السيولة والاحتياطيات الاحترازية

١٤١- تحتفظ المحكمة بعدد من الاحتياطيات الاحترازية وتديرها لتمكينها من مواجهة مشاكل السيولة والأحداث غير المتوقعة. وتشمل هذه الاحتياطيات:

(أ) **صندوق رأس المال العامل**، الذي أنشئ لتأمين قدرة المحكمة على مواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل ريثما يتم الحصول على الاشتراكات المقررة[٢٨]. وظل المستوى الحكمي للصندوق منذ إنشائه في عام ٢٠٠٧ دون تغيير. وكان المستوى المحدد أصلا البالغ قدره ٧,٤ ملايين يورو يمثل نفقات المحكمة في شهر واحد، وفقا للممارسة الدولية المعترف بها في هذا الشأن. ونظرا للزيادة المطردة في الميزانية، لم يعد مستوى الصندوق يمثل نفقات المحكمة في شهر واحد، ويلزم لذلك زيادته إلى ١١,٦ مليون يورو (زيادة تبلغ ٤,٢ مليون يورو، أو ٣٦ في المائة) استنادا إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦؛

(ب) **صندوق الطوارئ**، الذي أنشئ لتأمين قدرة المحكمة على مواجهة التطورات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها[٢٩]. وحددت الجمعية مستوى الصندوق عند إنشائه في عام ٢٠٠٤ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، وأصبح هذا المستوى ٧ ملايين يورو في عام ٢٠٠٩[٣٠]. وفي عام ٢٠١٥، سحبت المحكمة ١,٧١ مليون يورو من الصندوق، وقررت الجمعية في نفس العام، على الرغم من عدم تحديد موارد الصندوق، الابقاء على المستوى الحكمي للصندوق عند ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٦، كما طلبت إلى المكتب أن يبقى عتبة الـ ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء التطورات المقبلة لعمل الصندوق. ويبلغ رصيد صندوق الطوارئ الآن ٥,٧٩ مليون يورو، ويلزم نتيجة لذلك مبلغ ١,٢١ مليون يورو لتجديد موارد الصندوق والوفاء بالمستوى الذي حددته الجمعية في دورتها الرابعة عشرة البالغ قدره ٧ ملايين يورو؛

(ج) **صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين**، الذي أنشئ لتغطية النفقات الناتجة عن الالتزامات المستحقة الدفع للمرتبات وغيرها من استحقاقات الموظفين، والأجازات السنوية المستحقة، والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد الخدمة. ووصل رصيد الصندوق إلى ١١ مليون يورو في عام ٢٠١٤. ولجأت المحكمة إلى الصندوق لتغطية تكاليف أخرى مختلفة، بما في ذلك تكاليف متصلة بمشروع المراجعة وتكاليف متصلة بمشروع المباني الدائمة. ويبلغ رصيد الصندوق في الوقت الحالي، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ٣٤٤ ألف يورو.

١٤٢- وتعتبر الاحتياطيات الاحترازية – على وجه الخصوص صندوق رأس المال العامل- أداة أساسية للمحكمة لتلبية احتياجاتها المالية. وينبغي تحديد المستويات المناسبة لها، واستخدامها للغرض الذي أنشئت من أجله فقط، والحفاظ عليها في الأماكن التي تكون في حاجة إليها.

---

[٢٨] النظام المالي والقواعد المالية، القاعدة ٦-٢.

[٢٩] النظام المالي والقواعد المالية، القاعدة ٦-٦.

[٣٠] *الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة ...* ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/20) ، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.4، القسم باء، الفقرة ١.

١٤٣- وأحاطت اللجنة علما مع القلق بالموقف الحالي للتمويل في المحكمة. وبلغت حالة الاشتراكات غير المسددة والدول التي عليها متأخرات هذا العام حدا اضطر المحكمة إلى استخدام صندوق رأس المال العامل لأول مرة، وإذا استمر الوضع المالي على هذا النحو أو زاد سوءا، ستضطر المحكمة إلى اللجوء مرة أخرى إلى الصندوق.

١٤٤- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية من حيث المبدأ على إعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد في ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٦ (١١,٦ مليون يورو).

١٤٥- ويتطلب تمويل هذه الزيادة في عام ٢٠١٧ مدفوعات يبلغ قدرها ٤,٨ ملايين يورو دفعة واحدة. وقدّرت اللجنة أن هناك احتياجات أخرى لاشتراكات الدول الأطراف هذا العام ونظرت لذلك في تمويل متعدد السنوات ليعود مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ١١,٦ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أيضا أنه يمكن أن يعمل صندوق الطوارئ، بالإضافة إلى الغرض الذي أنشئ من أجله، كاحتياطي نقدي مؤقت إلى حين استعادة مستوى صندوق رأس المال العامل بالكامل.

١٤٦- ولتعزيز هذا النهج، أوصت اللجنة بإعادة صندوق الطوارئ إلى المستوى الذي وافقت عليه الجمعية البالغ قدره ٧ ملايين يورو. وسيتطلب ذلك اشتراكات مقررة يبلغ قدرها ١,٢١ مليون يورو في عام ٢٠١٧.

١٤٧- ويبلغ التمويل المطلوب لإعادة صندوق رأس المال العامل إلى ما كان عليه ٤,٢ ملايين يورو. ويمكن توزيع هذا المبلغ على عدة سنوات، وكلما سيزيد رصيد صندوق رأس المال العامل، سيقل الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز الحصول عليه من صندوق الطوارئ بصفة مؤقتة على النحو المبين في الجدول أدناه:

السنة	*الاشتراكات المقررة الإضافية للدول الأطراف (بملايين اليورو)*	*المستوى (الحكمي) لصندوق رأس المال العامل (بملايين اليورو)*	*مستوى صندوق الطوارئ (بملايين اليورو)*	*الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز الحصول عليه من صندوق الطوارئ (بملايين اليورو)*
٢٠١٦	٠	٧,٤	٥,٧٩	–
٢٠١٧	[٣١]١,٢١	٧,٤	٧	٤,٢
٢٠١٨	[٣٢]١,٤	٨,٨	٧	٢,٨
٢٠١٩	[٣٣]١,٤	١٠,٢	٧	١,٤
٢٠٢٠	[٣٤]١,٤	١١,٦	٧	٠

١٤٨- وتوصي اللجنة بأن تنظر الجمعية في الجدول الزمني المقترح، وتطلب إلى المحكمة أن تأخذ هذه المبالغ في الاعتبار عند تقديم ميزانياتها المقترحة المقبلة.

[٣١] تجديد موارد صندوق الطوارئ.
[٣٢] تمويل تجديد موارد صندوق رأس المال العامل.
[٣٣] المرجع نفسه.
[٣٤] المرجع نفسه.

١٤٩- وتوصي اللجنة أيضا بأن تستعرض المحكمة مستوى جميع الاحتياطات الاحترازية في عام ٢٠١٩ للتأكد من تحديد مستواها بشكل مناسب، لاسيما وأن إعادة الهيكلة والتوسع يسمحان للمحكمة بأن تكون أكثر مرونة وأكثر قدرة على الاستجابة للزيادة في عبء العمل .

١٥٠- وأحاطت اللجنة علما بالطلب المقدم من المحكمة للإذن لها بالوصول إلى خط ائتمان. وفي حين تعترف اللجنة بوجود حكم في النظام المالي والقواعد المالية يسمح بالوصول إلى خط ائتمان، فإنها تعتقد أنه ينبغي أن تستنفد المحكمة والجمعية جميع السبل المتاحة للتمويل قبل استخدام أي موارد ائتمان خارجية. وتشمل هذه السبل المطالبة بتسديد الاشتراكات غير المسددة والمتأخرة، والقيام بتحليل كامل لتعزيز إدارة السيولة في المحكمة.

١٥١- وترى اللجنة أنه تمشيا مع القرار ICC-ASP/14/Res.1، ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على الاتصال بالبنوك للحصول على خط ائتمان موسمي يصل إلى ٨ ملايين يورو للفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٧ من أجل استكمال النقص المتوقع في السيولة في صندوق رأس المال العامل. وتوصي اللجنة بإنشاء خط ائتمان موسمي واستخدامه كملاذ أخير فقط بعد استخدام صندوق رأس المال العامل بالكامل واللجوء مؤقتا وبصفة استثنائية إلى صندوق الطوارئ.

١٥٢- وتطلب اللجنة لذلك إلى المحكمة أن تقدم تقريرا في دورتها الثامنة والعشرين يتضمن تقييما كاملا لإدارة التدفقات النقدية الحالية، بما في ذلك:

(أ) مقارنة بين الافتراضات والتنفيذ الفعلي؛

(ب) الكشف المبكر عن الاتجاهات المتباعدة؛

(ج) المجالات المتاحة لتحسين المحاذاة بين المصروفات والإيرادات الفعلية من الاشتراكات؛

(د) إدارة فترات الدفع، بما في ذلك المزايا والعيوب وأي قضايا قانونية متصلة بتمديد فترات الدفع لفواتير الموردين؛

(هـ) خيارات لتجميع الاحتياطيات السائلة مؤقتا؛

(و) فوائض الميزانية السنوية المتوقعة حاليا أو في الأجل المتوسط واستخدامها؛

(ز) مزايا وعيوب وتكاليف الحصول على خط خارجي للائتمان.

٧- التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

١٥٣- نظرت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين في تقرير المحكمة بشأن القضايا المتصلة بالسياسات[٣٥]، وعلى وجه الخصوص في الاقتراح المقدم من المحكمة بشأن كيفية تعديل النظام المالي والقواعد المالية لاستيعاب الحالات التي تنشأ فيها احتياجات جديدة بعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة وقبل بداية السنة المالية المتعقلة بها. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه يلزم المزيد من المناقشة لهذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين من أجل وضع اللمسات الأخيرة للتعديلات قبل عرضها على الجمعية[٣٦].

[٣٥] CBF/26/4.

[٣٦] ICC-ASP/15/15، الفقرة ٤٤.

١٥٤- وكان معروضا على اللجنة النص المعدل للتعديلات على النظام المالي والقواعد المالية، ونظرت اللجنة في هذا النص، وتوصي بأن توافق الجمعية على النص المعدل الوارد في المرفق السادس لهذا التقرير.

جيم- الاصلاح المؤسسي والمسائل المالية

١- الدروس المستفادة بشأن الإجراءات القضائية

١٥٥- شجعت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين هيئة الرئاسة على مواصلة المبادرات التي اتخذت في إطار الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة والتي تهدف إلى تحسين كفاءة وفعالية الإجراءات القضائية. وطلبت اللجنة أيضا موافاتها بمعلومات محدثة عن التحسينات المحققة في الفترة الفاصلة بين الدورتين في دورتها السادسة والعشرين.

١٥٦- وفيما يتعلق بالمبادرات التي اتخذت في عام ٢٠١٦، لاحظت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين أن القضاة نشروا دليلا لممارسات الدوائر، وأن هذا الدليل يعتبر أول تحديث لدليل الممارسات في المحاكمات التمهيدية. وتتطلع اللجنة إلى معلومات محدثة أخرى في دورتها الثامنة والعشرين.

٢- الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨

١٥٧- لاحظت اللجنة أن الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ تسلط الضوء، ليس على الجهود المبذولة لرفع مستوى معايير العمل والاستجابة لطلبات التدخل التي يتلقاها المكتب فحسب، ولكن أيضا على الحاجة إلى مزيد من التفاعل مع الشرطة والدوائر القانونية والسلطات القضائية المختصة. **وطلبت اللجنة إلى مكتب المدعية العامة تقديم تقرير مرحلي مؤقت في دورتها الثامنة والعشرين بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، مع تسليط الضوء على مكاسب الكفاءة والتآزر.**

٣- النهج التدريجي لقلم المحكمة

١٥٨- لاحظت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة أن الآثار الكاملة لعملية المراجعة، بما في ذلك الآثار المالية القصيرة الأجل والطويلة الأجل، ستخضع لمزيد من التوضيحات في اللجنة في دورتها السادسة والعشرين. ولذلك تتطلع اللجنة إلى موافاتها بتقييم مراجع الحسابات الخارجي الكامل لعملية المراجعة وستفحص هذا التقرير بدقة.

١٥٩- وفي نفس الوقت، تؤكد اللجنة أنه لا ينبغي أن يُفهم النهج التدريجي بأي حال من الأحوال على أنه موافقة ضمنية على احتياجات قلم المحكمة لعدة سنوات.

٤- أوجه التآزر بين الأجهزة في نموذج "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة

١٦٠- تطلعت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين إلى تلقي التكاليف الكاملة لتأثير "الحجم الأساسي" والخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ على الأجهزة الأخرى للمحكمة في دورتها السادسة والعشرين[٣٧].

[٣٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٣١.

١٦١- وقدمت المحكمة إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين تقريرا مؤقتا بشأن الآثار المترتبة على نموذج "الحجم الأساسي" لمكتب المدعية العامة[٣٨] على نطاق المحكمة. وقدمت المحكمة أيضا تقريرا نهائيا إلى اللجنة في هذا الشأن في دورتها السابعة والعشرين[٣٩].

١٦٢- وتطلعت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين إلى تلقي معلومات محدثة عن أوجه التآزر بين أجهزة المحكمة في إطار العمل الجاري بشأن "الحجم الأساسي" وتحليل تكلفته الكاملة وبشأن تحديد مكاسب الكفاءة الأخرى في عمليات المحكمة، بما في ذلك في المجالات التي ترى المحكمة أنها في حاجة إلى مزيد من الاهتمام (العمليات الميدانية، والعمليات الإدارية والقضائية) في دورتها السابعة والعشرين. وبناء على طلب اللجنة، قدمت المحكمة التقرير الثاني بشأن أوجه التآزر بين أجهزة المحكمة[٤٠].

١٦٣- وتأسف اللجنة لعدم نجاح المحكمة حتى الآن في إنجاز مشروع أوجه التآزر بين أجهزة المحكمة[٤١]. ولم تقدم المحكمة حتى الآن أي دليل مادي وقابل للقياس بشأن المكاسب أو الوفورات من الكفاءة، وبشأن الآثار المترتبة على الميزانية. ولما كانت النتائج الرئيسية للمشروع تقتصر حتى الآن على تحسين التعاون والتفاهم، لم يقدم المشروع سوى عدد قليل من المعلومات الجديدة ولم يحدد سوى عدد قليل من الازدواجية في العمليات. وتشمل مجالات النشاط التي تمت تغطيتها: التحليل، واللغات، والإعلام، والعلاقات الخارجية، والمشتريات، وتخطيط البعثات. وتشمل المجالات الباقية تكنولوجيا المعلومات، وإدارة الشهود.

١٦٤- وتتوقع اللجنة انتهاء مشروع أوجه التآزر بين أجهزة المحكمة بالكامل وتقديم تقرير في هذا الشأن في دورتها الثامنة والعشرين.

١٦٥- ولاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) أن مشروع "الحجم الأساسي" انتهى الآن ويمثل نموذج مفاهيمي لوصف العلاقات الوظيفية وعلاقة الموارد بين الأجهزة الرئيسية للمحكمة؛

(ب) أنه ينبغي وصف الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد الأخرى بحسب أقسام وأجهزة المحكمة وتقدير تكلفتها بالكامل؛

(ج) أن افتراضات عبء العمل في عملية "الحجم الأساسي" تعكس بدقة الموقف الفعلي للميزانية المقترحة لهذا العام؛

(د) أن "الحجم الأساسي"، بشكله المتوقع، يمثل مسارا رئيسيا لنمو الموارد والوصول إلى ذروتها بحلول عام ٢٠٢١.

١٦٦- وتدرك اللجنة أن نتائج العملية توفر مسارا مفاهيميا للتكلفة على مستوى النشاط الذي يمكن أن تقوم به المحكمة بصورة فعالة (مع مراعاة الحدود المادية لمباني المحكمة) في السنوات القادمة، عن طريق وصف العلاقات الوظيفية وعلاقة الموارد بين الأجهزة الرئيسية للمحكمة. وتقر اللجنة بأنه لا يمكن اعتبار هذا المسار مؤشرا للزيادات الفعلية في الميزانية لأنه يقوم على أنشطة مفترضة. ولا يمكن للمحكمة تقييم مستويات مواردها وتحديد أولوياتها بناء على حجم النشاط وتعقيده إلا إذا كان معروضا في الوقت الحقيقي. ولذلك ينبغي النظر في أي زيادات نتيجة لتغيير مستويات النشاط على أساس سنوي، كما هو الحال في الوقت الراهن.

---

[٣٨] CBF/26/12.

[٣٩] CBF/27/10.

[٤٠] CBF/27/8.

[٤١] المرجع نفسه، الفقرة ٦.

١٦٧- ولاحظت اللجنة أنه لم يتم الاضطلاع بنموذج "الحجم الأساسي" في إطار غلاف مالي وأنه يقدم لذلك تصورا للحد الأقصى من الموارد اللازمة للمحكمة عند بلوغ طاقتها الكاملة المفترضة. وتدرك اللجنة أن المستوى الفعلي للميزانية ونمو الميزانية سيختلفان نتيجة لاعتمادهما على الأنشطة الحقيقية التي تحدث في واقع الحياة، وتدرك اللجنة أيضا أن المحكمة ستسعى، من خلال مجلس التنسيق، إلى البقاء في حدود الغلاف المالي عند النظر في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧.

١٦٨- **وتوصي اللجنة الجمعية بأن تقدم مدخلاتها لمعرفة المسار النهائي لنمو الميزانية في المحكمة، وبأن تقدم اسقاطاتها للقدرة على تحمل التكاليف في بداية عملية الميزنة بالمحكمة لتحقيق الاتساق مع التوقعات.** وسيسمح ذلك للمحكمة بأن تأخذ اسقاطات الدول الأطراف بشأن القدرة على تحمل التكاليف في الاعتبار عند تحديد الأولويات بين الأنشطة وعند إعداد الميزانية السنوية. وإذا كانت الاسقاطات أقل من الزيادة المقدرة في التكاليف بدون قيود، سيعزز ذلك حاجة المحكمة إلى التماس أوجه التآزر والوفورات في الميزانيات المعتمدة.

١٦٩- وتعتقد اللجنة أنه ينبغي النظر في القيود المالية في بداية عملية الميزنة بالمحكمة وأثناء القيام بها لإمكان تحديد الأولويات وتكلفة الأنشطة المطلوبة بشكل جماعي والنظر في أي خيارات لإعادة تحديد الأولويات أو إعادة تنظيم الأنشطة. والمحكمة ليست في وضع أفضل للقيام بذلك فحسب ولكن سيكون الوقت مناسبا أيضا في هذه الفترة من السنة لتقديم أقصى قدر ممكن من الخيارات إذا دعت الحاجة إلى ترشيد الأنشطة. وستؤدي محاولة تخفيض الميزانيات بعد الانتهاء من عملية الميزنة وتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى تضييق الوقت المتاح للنظر في الخيارات المتاحة للسنة القادمة.

٥- نطاق تفويض السلطات من المسجل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٧٠- أحاطت اللجنة علما في دورتها الخامسة والعشرين بتوصية المراجع الخارجي للحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن تفويض السلطة والأدوار والمسؤوليات الإدارية من المسجل إلى أمانة الصندوق. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالعمل الذي قام به مجلس إدارة الصندوق، بالتشاور مع المسجل، لوضع ترتيب أكثر شمولا لتفويض السلطة الإدارية من المسجل إلى أمانة الصندوق، وطلبت الحصول على معلومات محدثة عن التطورات في هذا المسألة في دورتها السادسة والعشرين[٤٢].

١٧١- وفي آذار/مارس ٢٠١٦، وافقت اللجنة على تمديد الموعد المحدد لتقديم المعلومات المحدثة في ضوء النطاق الواسع للتقرير وحاجة المحكمة إلى إجراء تحليل مفصل، ووافقت بالتالي على تقديم التقرير في دورتها السابعة والعشرين.

١٧٢- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أُبلغت اللجنة مرة أخرى بأن المحكمة لن تتمكن من تقديم التقرير المطلوب من اللجنة. وفي هذا السياق، أُبلغت اللجنة بما يلي: "فيما يتعلق بالتوصية رقم ١ للمراجع الخارجي للحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا (CPI 2015-2)، يلاحظ أن عملية الاستعراض والتشاور معلقة لحين الانتهاء من إعادة التنظيم الهيكلي لأمانة الصندوق، وقد وافقت الجمعية رسميا على الآثار ذات الصلة المترتبة على الميزانية. أما اللمحة الواضحة لهيكل أمانة الصندوق الجديد وأدوار ومسؤوليات موظفي أمانة الصندوق المعدلة، فإنها مشروطة بتحديد نطاق تفويض السلطات من المسجل إلى أمانة الصندوق طبقا للأصول، فضلا عن الشروط التي سيتم بها التعاون والتنسيق بين الصندوق الاستئماني للضحايا وقلم المحكمة".

١٧٣- **وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة بشأن تفويض سلطة المسجل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وطلبت معلومات محدثة في دورتها الثامنة والعشرين.**

[٤٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٣٩.

٦- تواتر البعثات وتكلفتها

١٧٤- أشارت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين إلى العدد الكبير من البعثات التي تقوم بها المحكمة وطلبت إلى المحكمة أن تقدم، في دورتها السابعة والعشرين، تقريرا عن التطور في تواتر البعثات وتكلفتها عبر السنوات وعن أي تطورات متوقعة في المستقبل[٤٣].

١٧٥- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير الذي قدمته المحكمة بشأن النفقات المتعلقة بالسفر في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ في الميزانيات المعتمدة لصندوق الطوارئ والمحكمة. ويبين التقرير أيضا التطورات المتوقعة في المستقبل. وستواصل اللجنة مراقبة التطورات المتوقعة في المستقبل في دوراتها القادمة.

٧- جبر الأضرار

١٧٦- لم تقدم المحكمة تقارير مكتوبة إلى اللجنة بشأن جبر الأضرار. ومع ذلك، تلقت اللجنة معلومات محدثة شفويا وأجابت المحكمة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة بشأن التطورات فيما يتعلق بجبر الأضرار في قضايا *لوبانغا وكاتانغا وبمبا*.

١٧٧- ولاحظت اللجنة أنه في أعقاب قرار صادر من الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أُدخلت تعديلات على الخطة الأصلية لجبر الأضرار في قضية *لوبانغا*، وأدت هذه التعديلات إلى تكاليف إضافية بلغ قدرها ٣١٣ ٤٠٠ يورو غير مدرجة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦.

١٧٨- ولاحظت اللجنة أن عملية جبر الأضرار عملية مبتكرة بموجب نظام روما الأساسي، وأنها ليس لها مثيل في المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت قبل إنشاء المحكمة، ويصعب بالتالي التنبؤ بالآثار المالية والإدارية التي ستترتب عليها.

١٧٩- وأشارت اللجنة إلى تقديرها السابق بأن عملية جبر الأضرار يمكنها أن تؤثر بدرجة كبيرة على سمعة وعمليات المحكمة. وعلاوة على ذلك، تدرك اللجنة أن النمط النهائي لجبر الأضرار في قضايا *لوبانغا وكاتانغا وبمبا* يعتمد على القرارات التي ستتخذها الدوائر ولذلك طلبت معلومات عن التكلفة الإدارية والتشغيلية لتنفيذ جبر الأضرار، عند تحديدها، ووافقت أيضا على رصد الحالة بشكل وثيق في دوراتها القادمة.

٨- المساعدة المؤقتة العامة

١٨٠- طلبت اللجنة أن تقدم المحكمة المعلومات المتعلقة بالوظائف الجديدة المطلوبة في الميزانية في إطار المساعدة المؤقتة العامة بطريقة يتم فيها تكليف وربط كل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بحالة (حالات) أو قضية (قضايا) أو مهمة (مهام) مؤقتة معينة من أجل توفير الشفافية اللازمة وتيسير توصيات اللجنة بشأن الميزانية المقبلة وأي طلبات لتحويل هذه الوظائف في المستقبل.

١٨١- وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تحدد المحكمة، فيما يتعلق بجميع الوظائف الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في الميزانيات المقبلة، عند الإمكان، المدة المطلوبة للوظيفة، بما في ذلك للوظائف المتعددة السنوات، من أجل تخفيف عبء العمل الإداري على قسم الموارد البشرية والحاجة إلى الاستعانة بموظفين إضافيين. كذلك، كررت اللجنة

[٤٣] ICC-ASP/15/5، الفقرة ٢٦.

توصيتها بأن تقدم المحكمة اقتراحا بشأن السياسة المتعلقة بمدة العقود في إطار المساعدة المؤقتة العامة في دورتها الثامنة والعشرين في سياق تقريرها السنوي عن الموارد البشرية.

٩- المساعدة القانونية

١٨٢- أشارت اللجنة إلى أنه نتيجة للأحكام الصادرة في قضية *لوبانغا* في نهاية عام ٢٠١٥ وقضية *كاتانغا* في عام ٢٠١٤، ستقوم المحكمة لأول مرة في تاريخها بتنفيذ جبر الأضرار، ويقتضي ذلك من الجمعية أن تنظر في عدد من قضايا السياسة العامة الهامة، بما في ذلك في الدور المناسب للمساعدة القانونية.

١٨٣- وطُلب في الميزانية المقترحة للمساعدة القانونية في عام ٢٠١٧ مبلغ ٠٠٠ ٩٢٢ يورو للإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار في قضيتي *لوبانغا وكاتانغا*، بما في ذلك مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ يورو لمحامي الدفاع.

١٨٤- وأشارت اللجنة إلى أن وثيقة السياسة الواحدة للمحكمة بشأن نظام المساعدة القانونية في المحكمة[٤٤] تبين المبادئ التي تحكم نظام المساعدة القانونية الحالي، بما في ذلك تشكيل أفرقة محامي الدفاع وأفرقة محامي الضحايا. ولاحظت اللجنة أن الوثيقة تميز بشكل واضح بين طول المدة المتاحة لأفرقة محامي الدفاع للقيام بدورها (تنتهي بعد الحكم في الاستئناف) وطول المدة المتاحة لأفرقة محامي الضحايا للقيام بدورها (تنتهي بعد مرحلة جبر الأضرار). ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن مرحلة جبر الأضرار تبدأ بعد الإدانة النهائية للمتهم فقط، وأن حجم المساعدة القانونية المطلوبة في هذه المرحلة بالتالي ليس واضحا بقدر كاف بعد.

١٨٥- ولاحظت اللجنة أن فريق محامي الدفاع عن الشخص المدان سيكون في مرحلة جبر الأضرار في مرحلة انخفاض النشاط. ولاحظت اللجنة بالتالي أنه يمكن تحديد المبلغ المخصص للمساعدة القانونية للدفاع على أساس المقارنة بمراحل "انخفاض النشاط" بمقدار ٢٤٨ ١٦٤ يورو في السنة. **ولذلك، توصي اللجنة بالموافقة على مستوى يبلغ ٥٠٠ ٢٥٨ يورو[٤٥] للمساعدة القانونية للدفاع في مرحلة جبر الأضرار، وسيبلغ مجموع التخفيضات نتيجة لذلك ٥٠٠ ١٤١ يورو.**

١٨٦- ولاحظت اللجنة كذلك أنه طُلب مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ يورو للمساعدة القانونية للضحايا على مستوى الحالات، وأن مكتب المحامي العام للضحايا طلب مبلغ ٠٠٠ ٣٠٣ يورو للمحامين الميدانيين للضحايا. وبعد دراسة دقيقة للموضوع، **خلصت اللجنة إلى أنه يمكن تخفيض المبلغ المطلوب للمساعدة القانونية للضحايا على مستوى الحالات بمقدار ٠٠٠ ٢٠٠ يورو.**

١٠- التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين

١٨٧- تلقت اللجنة معلومات محدثة عن التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٨٨- ولاحظت اللجنة أن المحكمة اتخذت مجموعة من التدابير الرامية إلى معالجة الاختلالات القائمة منذ فترة طويلة في التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. **وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة توصيتها المقدمة في دورتها السادسة والعشرين[٤٦]، وتتطلع إلى إدراج الجهود الحالية والمرتقبة للمحكمة في خطة عمل واحدة تعتمد، قدر الإمكان، على أهداف كمية للأداء قابلة للرصد، كما تتطلع إلى**

---

[٤٤] BF/20/5/Rev.1 .

[٤٥] يمثل مستوى ٥٠٠ ٢٨٥ يورو المساعدة القانونية في فترة النشاط المنخفض التي بلغت ١٩ شهرا باستخدام التكلفة القياسية البالغ قدرها ٦٠٠ ١٣ يورو شهريا.

[٤٦] ICC-ASP/15/5 ، الفقرة ٩١.

تلقي تقرير مرحلي في هذا الشأن في دورتها الثامنة والعشرين في سياق التقرير السنوي عن الموارد البشرية.

١٨٩- وأحاطت اللجنة علما بعملية التوظيف الجارية لملء الشواغر التي نشأت نتيجة لمشروع المراجعة في قلم المحكمة وبالاقتراح المقدم لتحويل عدد كبير من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في مكتب المدعية العامة إلى وظائف ثابتة اللذين سيؤثران على التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المحكمة.

١٩٠- وتلقت اللجنة معلومات[٤٧] تدعي تأثير مشروع المراجعة بشكل سلبي على التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وأحاطت اللجنة علما بالتعديلات التي أدخلت على هيكل الموارد البشرية في قلم المحكمة، ولاسيما بالزيادة العالية المتوقعة في عدد الموظفين، مقارنة بمستوى الموظفين الذي كان متوقعا بعد إعادة تنظيم قلم المحكمة.

١٩١- ولذلك، تتطلع اللجنة إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في دورتها الثامنة والعشرين في سياق التقرير السنوي عن الموارد البشرية، مع تحليل للآثار المترتبة على مشروع المراجعة وتحويل عدد كبير من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في مكتب المدعية العامة إلى وظائف ثابتة من أجل ضمان عدم تأثيرهما بشكل سلبي على التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المحكمة.

دال- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات

١- التقرير السنوي للجنة المراجعة

١٩٢- وافقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة على إعادة إنشاء لجنة المراجعة وبوجه خاص على ميثاق لجنة المراجعة الوارد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين[٤٨].

١٩٣- وكان معروضا على اللجنة التقرير السنوي للجنة المراجعة[٤٩] الوارد في المرفق السابع لهذا التقرير لكي تنظر فيه الجمعية.

١٩٤- وفحصت اللجنة بدقة التقرير السنوي للجنة المراجعة عن أعمالها في عام ٢٠١٦ التي تناولت المسائل التالية:

(أ) الهيكل الإداري؛

(ب) إدارة المخاطر؛

(ج) الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات؛

(د) متابعة تنفيذ التوصيات السابقة للجنة المراجعة.

١٩٥- وفيما يتعلق بالهيكل الإداري، قدمت لجنة المراجعة ثلاث توصيات بشأن الدليل التنظيمي، وولاية مجلس التنسيق، وتعاون المحكمة مع لجنة المراجعة[٥٠].

١٩٦- وبالنظر إلى أنه لا يزال هناك مجال كبير للتحسين فيما يتعلق بإدارة المحكمة، ترحب اللجنة بتوصيات لجنة المراجعة وتوصي الجمعية بالموافقة عليها.

---

[٤٧] ورقة غير رسمية مقدمة من منظمة المبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين.

[٤٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع.

[٤٩] AC/2/15.

[٥٠] المرجع نفسه، الفقرات ٨-١٣.

١٩٧- وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، قدمت لجنة المراجعة أربع توصيات بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر بين المحكمة واللجنة، ومعايير تقييم المخاطر، وآلية إدارة المخاطر، وتعزيز قدرات مختلف المديرين التنفيذيين فيما يتعلق بإدارة المخاطر[٥١].

١٩٨- ونظرا لعدم وفاء إدارة المخاطر بالمحكمة حتى الآن بالمعايير الدولية للمؤسسات المماثلة للمحكمة، توصي اللجنة، آخذة في الاعتبار التحديات القائمة، بأن تستكشف الإدارة العليا للمحكمة، بالتعاون الوثيق مع لجنة الرقابة، الإمكانيات المتاحة لتعزيز إدارة المخاطر على نطاق المحكمة، وبأن توافق الجمعية على جميع التوصيات المقدمة من لجنة المراجعة في هذا الشأن في دورتها الخامسة عشرة.

١٩٩- وفيما يتعلق بالإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، أُبلغت اللجنة بأنه وفقا للفقرة ٥٧ من ميثاق لجنة المراجعة، راجعت لجنة المراجعة خطة المراجعة لعام ٢٠١٦ التي تضمنت على وجه الخصوص مراجعة عملية التخطيط للبعثات، وعملية الميزنة بالمحكمة، وإدارة المخاطر المرتبطة بأسعار الصرف، وأمن المكاتب الميدانية، والإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات، واعتمدت هذه الخطة.

٢٠٠- وستوافق لجنة المراجعة على خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ في دورتها الثالثة التي ستعقد عبر مؤتمر بالفيديو قبل نهاية عام ٢٠١٦. وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة السابقة، قدمت لجنة المراجعة ثلاث توصيات بشأن تخفيض عدد التوصيات المعلقة، وعملية تنفيذ التوصيات، ووصول لجنة المراجعة إلى المعلومات بدون قيود[٥٢].

٢٠١- وعلاوة على توصيات لجنة المراجعة، دعت اللجنة جميع أجهزة المحكمة إلى تحسين الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة.

٢٠٢- وفيما يتعلق بمراجع الحسابات الخارجي، قدمت لجنة المراجعة توصيات بشأن تمديد ولاية مراجع الحسابات الخارجي، وتعديل خطاب الالتزام، وتقديم رسالة الإدارة[٥٣]. وأوصت اللجنة الجمعية بالموافقة على هذه التوصيات.

٢٠٣- وأُبلغت اللجنة بأن مراجع الحسابات الخارجي لم يحضر الدورة الثانية للجنة المراجعة على الرغم من اخطاره بموعدها قبل انعقادها بوقت كاف.

٢٠٤- ولم يتمكن مراجع الحسابات الخارجي من إجراء مناقشات مع لجنة المراجعة بشأن المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات، سواء بحضوره بنفسه أو عبر الهاتف أو عبر مؤتمر بالفيديو، وحال ذلك دون أداء لجنة المراجعة لمهامها. ونتيجة لذلك، لم تتمكن لجنة المراجعة من النظر في تقارير مراجع الحسابات الخارجي.

٢٠٥- وأحاطت اللجنة علما بتوصية مراجع الحسابات الخارجي رقم "٤" بأن "تنهي جمعية الدول الأطراف ولاية لجنة الرقابة بعد إعفاء مكتب مدير مشروع المباني الدائمة من مسؤوليته، وبأن تعهد الإشراف على جوانب الميزانية والمالية المتعلقة بصيانة المباني الدائمة واستبدال أصولها الثابتة إلى لجنة الميزانية والمالية". وترد توصية اللجنة في الفقرة ٢٣٩ أدناه المتعلقة بالهيكل الإداري والتكلفة الكاملة للملكية.

٢٠٦- وتوصي اللجنة الجمعية بأن توافق على توصيات مراجع الحسابات الخارجي فيما عدا التوصية رقم "٤" بالتفصيل الوارد في الفقرة ٢٣٩ من هذا التقرير.

---

[٥١] المرجع نفسه، الفقرات ١٨-٢٣.

[٥٢] المرجع نفسه، الفقرات ٣٥-٣٩.

[٥٣] المرجع نفسه، الفقرات ٤٨-٥١.

٢- البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(أ) النظر في البيانات المالية للمحكمة

٢٠٧- تنص القاعدة ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعيّن جمعية الدول الأطراف مراجعا للحسابات لمراجعة الحسابات طبقا لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما، رهنا بأي توجيهات خاصة من الجمعية، ووفقا للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.

٢٠٨-وعملا بالقاعدة ١٢-٧، يصدر مراجع الحسابات تقريرا عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. وعملا بالقاعدتين ١٢-٨ و١٢-٩، تخضع تقارير مراجع الحسابات للفحص من جانب المسجل ولجنة الميزانية والمالية قبل إحالتها إلى الجمعية.

٢٠٩-وتنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية على أن تنظر اللجنة في تقارير مراجع الحسابات وتحيلها إلى الجمعية مشفوعة بأي تعليقات تراها مناسبة.

٢١٠- ويتناول القسم ميم من ميثاق لجنة المراجعة المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات. وتبين الفقرة ٢ من هذا القسم الدور الرقابي الشامل للجنة المراجعة في هذا الشأن من أجل الحصول على تأكيدات معقولة فيما يتعلق بنشاط المراجعة. ووفقا لميثاق لجنة المراجعة، ينبغي أن تجتمع لجنة المراجعة مع الجهات الخارجية المعنية بتقديم الضمانات، مثل المراجع الخارجي للحسابات، أثناء التخطيط للمراجعة، وتقديم البيانات المالية التي ستتم مراجعتها، ومناقشة الرسالة الموجهة إلى الإدارة بشأن التوصيات[٥٤]. وتقوم لجنة المراجعة أيضا بدراسة ومراقبة استقلال المراجع الخارجي للحسابات وتوصياته، فضلا عن أي مسائل أخرى يثيرها المراجع الخارجي للحسابات أو أي جهة خارجية أخرى معنية بتقديم الضمانات[٥٥].

٢١١- وأحاطت اللجنة علما بأن مراجع الحسابات الخارجي لم يتمكن من الحضور في الدورة الثانية للجنة المراجعة[٥٦] على الرغم من اخطاره بموعدها قبل انعقادها بوقت كاف. ولاحظت اللجنة أيضا أنه نظرا لعدم حضور مراجع الحسابات الخارجي في الدورة الثانية للجنة المراجعة وعدم وجود معلومات نتيجة لذلك، قررت لجنة المراجعة عدم النظر في البيانات المالية للمحكمة، التي تشمل تقرير المراجعة بشأن البيانات المالية وإدارة مشروع المباني الدائمة[٥٧].

٢١٢- وطلبت لجنة المراجعة إلى رئيس اللجنة أن تنظر اللجنة بصفة استثنائية في مسألة المراجعة الخارجية للحسابات في دورتها السابعة والعشرين. وأبلغت اللجنة المراجع الخارجي للحسابات بذلك ووافق على الحضور أثناء النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل المراجعة الخارجية للحسابات في الدورة السابعة والعشرين للجنة.

٢١٣- وتلقت اللجنة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٥٨] التي تشمل تقرير المراجعة بشأن التقارير المالية والإدارية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع للسنة المالية ٢٠١٥.

---

[٥٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع، الفقرة ٥٨.

[٥٥] المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

[٥٦] AC/2/15 ، الفقرة ٤٤.

[٥٧] المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

[٥٨] ICC-ASP/15/12.

٢١٤- ورحبت اللجنة بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بالبيانات المالية للمحكمة.

٢١٥- ولاحظت اللجنة مع القلق رأي المراجع الخارجي للحسابات المشفوع بتحفظ بأنه باستثناء الآثار المحتملة للتكاليف النهائية لمشروع المباني الدائمة، تقدم البيانات المالية نظرة سليمة عن الوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك عن الأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٥٩].

٢١٦- وتلقت اللجنة توضيحات من المراجع الخارجي للحسابات بشأن أساس رأيه المشفوع بتحفظ. وأوضح المراجع الخارجي للحسابات أنه بالنظر إلى عدم التوقيع على الاتفاق النهائي الذي تم التوصل إليه بين المحكمة وشركة Courtys لعدم الحصول على الإذن اللازم لذلك من الجمعية، لم يتمكن من تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات في المبالغ المتعلقة بالمباني الدائمة المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢١٧- بيد أن مراجع الحسابات الخارجي أبلغ اللجنة بأنه سيغير في الغالب رأيه المشفوع بتحفظ برأي بدون تحفظ فيما يتعلق بحسابات المباني الدائمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إذا تم استيفاء الشروط التالية أثناء الجمعية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أو بعدها مباشرة:

(أ) أن تأذن الجمعية بتجاوز تكاليف المباني الدائمة بما يبلغ قدره ١,٧٥ مليون يورو؛

(ب) التوقيع على الاتفاق بين المحكمة وشركة Courtys المتعلق بالتكلفة النهائية للمباني؛

(ج) أن تعدل المحكمة البيانات المالية وتعيد إصدارها مع مذكرة تفسيرية توضح أسباب تجاوز التكاليف.

(ب) النظر في البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

٢١٨- تنص الفقرة ١٣ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم على أن تطبق الأنظمة والقواعد المالية، مع ما يلزم من تغييرات، على إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. وأيدت الجمعية في دورتها الرابعة التوصية الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة بشأن دخول الصندوق وأمانة الصندوق في نطاق ترتيبات المراجعة التي تنطبق على المحكمة[٦٠].

٢١٩- ولاحظت اللجنة أنه نظرا لعدم حضور مراجع الحسابات الخارجي الدورة الثانية للجنة المراجعة وعدم الحصول نتيجة لذلك على معلومات من مراجع الحسابات الخارجي، قررت لجنة المراجعة عدم النظر في البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا في دورتها الثانية[٦١].

٢٢٠- ونظرت اللجنة في البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٦٢]. وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي أعرب عنه المراجع الخارجي للحسابات بدون تحفظ بأن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك عن الأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية،

---

[٥٩] المرجع نفسه، الفقرة ٥.

[٦٠] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة ... ٢٠٠٥* (ICC-ASP/4/32) ، الجزء الثاني، ألف، الفقرة ٣.

[٦١] AC/2/15، الفقرة ٥٢.

[٦٢] ICC-ASP/15/13.

ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

هاء- الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

٢٢١- في إطار المفاوضات التي جرت بشأن ميزانية عام ٢٠١٢، اقترحت الدول الأطراف النظر مع المحكمة في إمكانية فرض تجميد مؤقت على المرتبات والبدلات في المحكمة. وفي نفس الوقت، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/70/244 على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية، على أن يبدأ نفاذ هذه الأحكام اعتبارا من عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الموافقة على مقترحات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك على جدول المرتبات الموحد والتدابير الانتقالية[٦٣].

٢٢٢- وبناء على التفويض الصادر من الجمعية في قرارها ICC-ASP/14/Res.1، قامت اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ ببعثة لتقييم الجدوى من الخروج من النظام الموحد للأمم المتحدة وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا. وأجرى الوفد الذي يمثل اللجنة عدة لقاءات مع المسؤولين في الأمم المتحدة ومسؤولين من خارج منظومة الأمم المتحدة وعدة منظمات خارجية متعددة الأطراف من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لمساعدته في التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة.

٢٢٣- وسيتطلب الخروج من النظام الموحد للأمم المتحدة من المحكمة استثمار أموال كبيرة لإقامة نظام خاص للمعاشات والتعويضات في المحكمة وسيعرقل إمكانية تنقل الموظفين بين المحكمة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٢٢٤- وسيتطلب البقاء في النظام الموحد للأمم المتحدة من المحكمة إجراء تعديلات في المرتبات والبدلات بالمحكمة في ضوء التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم لمتحدة بموجب مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد.

٢٢٥- واستنادا إلى المعلومات التي تم جمعها، توصي اللجنة بأن تظل المحكمة جزءا من النظام الموحد للأمم المتحدة، وجزءا من نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة.

٢٢٦- وهكذا، ورهنا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطلب المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة لتأجيل تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد، توصي اللجنة بأن تتماشى المحكمة مع الجدول الزمني الحالي للتنفيذ، مع استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢٧ و٢٨ من التقرير بشأن تنفيذ التعديلات في المرتبات والبدلات بالمحكمة وفقا للتعديلات الواردة في مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد[٦٤].

---

[٦٣] A/RES/70/244 ، الجزء الثالث، الفقرة ١.

[٦٤] CBF/27/7.

واو- مشروع المباني الدائمة

١- تقرير لجنة الرقابة

٢٢٧- كان معروضا على اللجنة التقرير المرحلي الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة[٦٥]، وإضافة لهذا التقرير[٦٦].

٢٢٨- وسلطت رئيسة لجنة الرقابة الضوء على أنشطة اللجنة منذ انتهاء مشروع المباني. وأشارت إلى أن اللجنة تسعى إلى التحقق من التكلفة النهائية للمشروع بأكمله، وإمكانية تمويل التجاوز، وتوزيع هذه التكاليف على الدول الأطراف. وقدمت لجنة الرقابة أيضا اقتراحات بشأن كيفية الاستجابة لاهتمامات الدول الأطراف في المستقبل، بعد زوال لجنة الرقابة من الوجود. وقدم مدير المشروع توضيحات إضافية.

٢- تجاوز التكاليف

٢٢٩- طلبت لجنة الرقابة إلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت ستوصي الجمعية باستخدام الفائدة المتراكمة البالغ قدرها ٣٢٦ ٥٥٣ يورو المستحقة على أموال مشروع المباني الدائمة لتخفيف التجاوز في التكاليف المشار إليه في الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ من التقرير المرحلي الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية[٦٧]. وأُبلغت اللجنة بأن مدير المشروع والمقاول العام (Courtys) توصلا إلى مشروع اتفاق لتسوية التجاوز الذي وقع للحد الأقصى للغلاف المالي للمشروع الذي أذنت به الجمعية البالغ قدره ١,٧٥ مليون يورو. ويمكن دفع المبلغ الإضافي البالغ قدره ١,٧٥مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦، بعد موافقة الجمعية على ذلك في دورتها الخامسة عشرة. وبالنظر إلى الحاجة إلى موافقة الجمعية، تأجل التوقيع النهائي على الاتفاق إلى ما بعد الدورة الخامسة عشرة للجمعية. وأكدت رئيسة لجنة الرقابة ومدير المشروع أن عدم موافقة الجمعية على التسوية ستؤدي إلى إعادة النظر في الاتفاق وإلى تكاليف إضافية للدول الأطراف.

٢٣٠- وفيما يتعلق بتمويل التجاوز البالغ قدره ١,٧٥ مليون يورو، اتضح من العرض الذي قدمته لجنة الرقابة أن هناك خيارين تكميليين في هذا الشأن.

٢٣١- ويتمثل أحد الخيارين في تغطية التجاوز بالموارد غير المصروفة الباقية في الميزانية العادية للمحكمة في نهاية عام ٢٠١٦. وأبدت المحكمة استعدادها للقيام بذلك. بيد أنه لضمان الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية، يلزم أن تأذن الجمعية للمحكمة، في إطار القرار المتعلق بالميزانية، باستخدام الفائض من الميزانية لتغطية التجاوز.

٢٣٢- والخيار الآخر، كما أوضحت لجنة الرقابة، هو استخدام الفائدة البالغ قدرها ٣٢٦ ٥٥٣ يورو المستحقة على أموال مشروع المباني الدائمة على مدى عدة سنوات. وتدرك لجنة الرقابة أن الفائدة نابعة أساسا من المدفوعات المسددة دفعة واحدة وأن الدول الأطراف التي قدمت هذه المدفوعات قد تشعر بنوع من الملكية لهذه الفائدة. وطلبت لجنة الرقابة إلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت ستوصي الجمعية باستخدام الفائدة المذكورة لهذا الغرض.

٢٣٣- وأبلغت المحكمة اللجنة بأن الفائدة تقيد دائما في الحساب الدائن للمباني وتودع في الحساب المصرفي للمباني منذ فتح هذا الحساب. ومن الناحية القانونية، أوضحت المحكمة أن الفائدة ملك المشروع

---

[٦٥] CBF/27/11.

[٦٦] CBF/27/11/Add.1.

[٦٧] المرجع نفسه.

وأنه لا يلزم لذلك إعادتها إلى الدول الأطراف ولا يجوز توزيعها على الدول الأطراف ويمكن بالتالي استخدامها لتخفيض التجاوز في تكاليف المباني، لأنها استحقت على الأموال المملوكة لنفس المشروع[٦٨].

٢٣٤- وفي هذا السياق، تود اللجنة أن تشير إلى الملاحظة السابقة للجنة الرقابة في تقريرها المرحلي الثاني لعام ٢٠١٤. فعندما أنشئ نظام تسديد المدفوعات دفعة واحدة في عام ٢٠٠٩، لم يتضمن النظام حكما يشير إلى أن الفائدة سترد إلى الدول الأطراف التي ستسدد مدفوعاتها دفعة واحدة. ووجدت لجنة الرقابة أن حساب المبالغ التي قد يلزم أعادتها إلى الدول الأطراف بدقة سيكون صعبا للغاية[٦٩].

٢٣٥- ولاحظت اللجنة أيضا أن استخدام الفائدة لتغطية التجاوز سيترك مجالا أكبر في الميزانية العادية لاستيعاب المبالغ المطلوبة من صندوق الطوارئ.

٢٣٦- وتوصي اللجنة بأن تنظر الجمعية في استخدام الفائدة المستحقة على أموال المشروع لتمويل جزء من التجاوز.

٣- الهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية

٢٣٧- أشارت لجنة الرقابة إلى أن الجمعية دعت في دورتها الرابعة عشرة المكتب إلى مواصلة المناقشات المتعلقة بإنشاء هيكل إداري جديد للمباني الجديدة وبتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة. وقامت لجنة الرقابة بمناقشة أولية وستواصل هذه المناقشة في تشرين الأول/أكتوبر وتأمل في أن تكون عندئذ في وضع يسمح لها بتقديم مدخلات لدعم المناقشات الجارية في الجمعية والمكتب. وقالت لجنة الرقابة أيضا إنها تتطلع إلى آراء اللجنة بشأن توصية المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة باحتمال قيام لجنة الميزانية والمالية بدور في الإشراف على المباني الجديدة.

٢٣٨- وقد أوصى المراجع الخارجي للحسابات بأن تنهي الجمعية ولاية لجنة الرقابة وبأن تعهد مهمة الإشراف على وحدة إدارة المرافق التابعة للمحكمة، بما في ذلك على جوانب الميزانية والمالية المتعلقة بصيانة المباني واستبدال الأصول الثابتة إلى لجنة الميزانية والمالية أو لجنة فرعية[٧٠].

٢٣٩- ولم تثبت في رأي اللجنة الحاجة إلى هيكل إداري جديد بعد زوال لجنة الرقابة. ومن وجهة النظر التقنية، ترى اللجنة أنه يمكن عوضا عن ذلك مواجهة التحديات الجديدة- مثل صيانة المباني، واستراتيجية استبدال الأصول الثابتة، والرقابة الفعالة- بكفاءة في إطار العملية التنظيمية الجارية حاليا في المحكمة، وبالتحديد في الجمعية والأفرقة العاملة التابعة لها. وستتاح للجنة بموجب ولايتها الفرصة، كما فعلت من قبل، لإسداء مشورتها التقنية، وهي مستعدة لذلك تماما. بيد أن اللجنة تعتقد أن مثل هذه المسؤوليات الرقابية تحتاج إلى موارد إضافية وخبرة متخصصة، ولذلك فإنها توصي الجمعية- في ضوء القيود القائمة حاليا- بعدم الموافقة على توصية المراجع الخارجي للحسابات بأن "تتولى لجنة الميزانية والمالية مسؤوليات الرقابة التي تضطلع بها لجنة الرقابة حاليا".

٢٤٠- وفيما يتعلق باستبدال الأصول الثابتة، تود اللجنة أن تسلط الضوء على توصية المراجع الخارجي للحسابات بأن تستعرض الجمعية في أقرب وقت ممكن التكلفة التقديرية لاستبدال

---

[٦٨] أوضحت المحكمة أيضا أن القاعدة ١٠٩- ٤ من النظام المالي والقواعد المالية لا تنطبق. وعلى وجه الخصوص، لا تشكل الفائدة على الحساب المصرفي للمباني دخلا استثماريا مستمدا من الصندوق العام للمحكمة ينبغي إدراجه في حساب الإيرادات المتنوعة.

[٦٩] CBF/23/10، الفقرة ٨٧.

[٧٠] ICC-ASP/15/12، التوصية ٤ والفقرة ٨٨.

الأصول الثابتة وأن تنفذ حلا للتمويل لا يعرض المستوى الاحترازي لصندوق رأس المال العامل للخطر[٧١].

٤- المدفوعات الزائدة

٢٤١- أشارت لجنة الرقابة إلى القرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٥ بشأن استخدام الفائض الناتج عن المدفوعات الزائدة على الاشتراكات المقررة للمباني الدائمة في تعويض الاشتراكات المقبلة لنفس الدول الأطراف في تمويل تكاليف استبدال الأصول الثابتة الطويلة الأجل. وتبلغ هذه المدفوعات ٠٠٠ ٨٤٩ ١ يورو تقريبا. وأبلغت لجنة الرقابة اللجنة بوجود بعض التساؤلات بشأن كيفية استخدام هذه الأموال، وكيفية إدارتها، وكيفية التأكد من استخدامها حصرا لصالح الدول الأطراف التي قامت بدفعها. **ودعت اللجنة المحكمة إلى أن تقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا عن كيفية إدارة هذه الأموال حاليا والخيارات المتاحة بموجب القواعد السارية لضمان تطبيقها بصورة شفافة. وعلى هذا الأساس، ينبغي وضع استراتيجية لاستخدام هذه الأموال.**

زاي- مسائل أخرى

موعد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٢٤٢- قررت اللجنة مؤقتا أن تعقد دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ والفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على التوالي، في لاهاي.

[٧١] المرجع نفسه، التوصية ١.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف	*العنوان*	*رمز وثيقة اللجنة (في حالة تحويلها إلى وثيقة من وثائق جمعية الدول الأطراف)*
CBF/27/1	جدول الأعمال المؤقت	
CBF/27/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت المعدل	
CBF/27/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	
CBF/27/2	تقرير عن تكاليف المباني الدائمة التي دفعت من الميزانية البرنامجية للمحكمة	
CBF/27/3	تقرير المحكمة عن مسائل محددة متعلقة بإدارة الموارد البشرية: إعادة تصنيف وتحويل الوظائف	
CBF/27/4	تقرير عن الخيار المتاح لمعالجة تجاوز التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة	
CBF/27/5	تقرير المحكمة عن المستوى الملائم لصندوق رأس المال العامل	
ICC-ASP/15/INF.2	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧– ملخص تنفيذي	CBF/27/6
CBF/27/7	تقرير المحكمة عن تنفيذ التغييرات في مرتبات وبدلات المحكمة وفقا لمجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد	
CBF/27/8	التقرير الثاني للمحكمة عن أوجه التآزر بين أجهزة المحكمة	
CBF/27/9	تقرير المحكمة عن التطورات في تواتر البعثات وتكلفتها مع مرور الزمن والتطورات المتوقعة في المستقبل	
CBF/27/10	التقرير النهائي لتأثير نموذج الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام على نطاق المحكمة	
CBF/27/11	التقرير المؤقت الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة	
CBF/27/11/Add.1	التقرير المؤقت الثاني عن أنشطة لجنة الرقابة – إضافة	
AC/2/15	التقرير السنوي للجنة المراجعة	
ICC-ASP/15/10	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧	
ICC-ASP/15/10/Corr.1	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧– تصويب	
ICC-ASP/15/11	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
ICC-ASP/15/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
ICC-ASP/15/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
ICC-ASP/15/14	تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات لغاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (باليورو)

		السنوات السابقة			٢٠١٦							
	الدول الأطراف	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة في الفائدة	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة في صندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
١	أفغانستان	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٣٩٩	١٤ ٠٥٨	١٣ ٦٥٩	٣٩٩	١٤ ٠٥٨	-	١٤ ٠٥٨	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٢٠
٢	ألبانيا	-	-	-	١٨ ٥٧٦	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٦
٣	أندورا	-	-	-	١٣ ٩٣٢	٢٠	١٣ ٩٥٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٨
٤	أنتيغوا وبربودا	٢ ٣٢٩	-	٢ ٣٢٩	٤ ٦٤٤	١٠٥	٤ ٧٤٩	٤ ٦٤٤	١٠٥	٤ ٧٤٩	-	٧ ٠٧٨	متأخرات	٢٠١٦/١/٥
٥	الأرجنتين	٦٤ ٨٩٤	-	٦٤ ٨٩٤	٢ ٠٧٥ ٢٧٤	٩ ٤٠٨	٢ ٠٨٤ ٦٨٢	٢ ٠٧٥ ٢٧٤	٩ ٤٠٨	٢ ٠٨٤ ٦٨٢	-	٢ ١٤٩ ٥٧٦	متأخرات	٢٠١٦/٤/٢٠
٦	أستراليا	-	-	-	٥ ٤٣٧ ١٨٠	-	٥ ٤٣٧ ١٨٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٢٨
٧	النمسا	-	-	-	١ ٦٧٥ ٠٨٠	٦٤ ١٢٧	١ ٧٣٩ ٢٠٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٩
٨	بنغلاديش	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٥٠٦	١٤ ١٦٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٤
٩	باربادوس	-	-	-	١٦ ٢٥٤	-	١٦ ٢٥٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٢٣
١٠	بلجيكا	-	-	-	٢ ٠٥٩ ٠٢٠	٨٠ ١٩٦	٢ ١٣٩ ٢١٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١٠
١١	بليز	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٩/١٣
١٢	بنن	٢١ ٥٠٠	٨٤	٢١ ٥٨٤	٦ ٩٦٦	٢٤٣	٧ ٢٠٩	٦ ٩٦٦	٢٤٣	٧ ٢٠٩	٢٤	٢٨ ٨١٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٣/٢٧
١٣	بوليفيا (دولة- متعددة القوميات)	-	-	-	٢٧ ٨٦٣	١٧٢	٢٨ ٠٣٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٧/١٩
١٤	البوسنة والهرسك	-	-	-	٣٠ ١٨٥	-	٣٠ ١٨٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١٢
١٥	بوتسوانا	-	-	-	٣٢ ٥٠٧	١ ٣٦٥	٣٣ ٨٧٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٤
١٦	البرازيل	١١ ٣٣٦ ٣٨٣	٧٦ ٩٨٨	١١ ٤١٣ ٣٧١	٨ ٨٩٤ ٥٥٨	٢٣٥ ٧٧٥	٩ ١٣٠ ٣٣٣	٨ ٨٩٤ ٥٥٨	٢٣٥ ٧٧٥	٩ ١٣٠ ٣٣٣	-	٢٠ ٥٤٣ ٧٠٤	متأخرات	٢٠١٥/٤/١٤
١٧	بلغاريا	-	-	-	١٠٤ ٧٦١	٣ ٧٧٧	١٠٨ ٥٣٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٦
١٨	بوركينا فاسو	-	-	-	٩ ٢٨٨	٩٣	٩ ٣٨١	٧ ٩٨٥	-	٧ ٩٨٥	-	٧ ٩٨٥	غير مسددة	٢٠١٥/١١/١٣
١٩	بوروندي	٣٧٣	-	٣٧٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٧٧٦	متأخرات	٢٠١٥/٣/١٧
٢٠	كابو فيردي	٣ ٨٩٠	٢٨	٣ ٩١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٦ ٣٢١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٣/١٢/٣٠
٢١	كمبوديا	-	-	-	٩ ٢٨٨	٢٤٩	٩ ٥٣٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٦/٢٨
٢٢	كندا	-	-	-	٦ ٧٩٥ ٩٢٨	-	٦ ٧٩٥ ٩٢٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٧
٢٣	جمهورية إفريقيا الوسطى	٧٩٥	-	٧٩٥	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٣ ١٩٨	متأخرات	٢٠١٤/١٢/٩
٢٤	تشاد	٦٩٧	-	٦٩٧	١١ ٦١٠	٨٧	١١ ٦٩٧	١١ ٦١٠	٨٧	١١ ٦٩٧	-	١٢ ٣٩٤	متأخرات	٢٠١٥/١/١٣
٢٥	شيلي	-	-	-	٩٢٨ ٣٦٩	-	٩٢٨ ٣٦٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٧
٢٦	كولومبيا	٣١٣ ٥١٠	-	٣١٣ ٥١٠	٧٤٩ ١٦٩	٤ ٧٥١	٧٥٣ ٩٢٠	٧٤٩ ١٦٩	٤ ٧٥١	٧٥٣ ٩٢٠	-	١ ٠٦٧ ٤٣٠	متأخرات	٢٠١٥/٦/٣٠
٢٧	جزر القمر	١٤ ٤١٠	٢٨	١٤ ٤٣٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٤٦	١٦ ٨٨٧	غير مؤهلة للتصويت	لا مدفوعات
٢٨	الكونغو	٣٢ ٨٨٩	١٣٩	٣٣ ٠٢٨	١٣ ٩٣٢	٣٩٩	١٤ ٣٣١	١٣ ٩٣٢	٣٩٩	١٤ ٣٣١	٧٣	٤٧ ٤٣٢	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٦/١
٢٩	جزر كوك	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢٨	-	٢٨	-	٢٨	غير مسددة	٢٠١٦/١/٢١

		السنوات السابقة			٢٠١٦							
	الدول الأطراف	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة في الفائدة	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة في صندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
٣٠	كوستاريكا	-	-	-	١٠٩ ٤٠٥	٨٢	١٠٩ ٤٨٧	٨ ٠٨٤	-	٨ ٠٨٤	-	٨ ٠٨٤	غير مسددة	٢٠١٦/٢/٢٣
٣١	كوت ديفوار	-	-	-	٢٠ ٨٩٨	٨٨٥	٢١ ٧٨٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١١
٣٢	كرواتيا	-	-	-	٢٣٠ ٢٨٢	١٠ ١٢٣	٢٤٠ ٤٠٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٢
٣٣	قبرص	-	-	-	٩٩ ٩٨٠	١ ٦٩١	١٠١ ٦٧١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٤
٣٤	الجمهورية التشيكية	-	-	-	٨٠٠ ٣٨٩	٤ ٤٩٥	٨٠٤ ٨٨٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٥
٣٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	١٣ ٦٥٩	١٩	١٣ ٦٧٨	١٣ ٦٥٩	١٩	١٣ ٦٧٨	-	١٣ ٦٧٨	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/٢٩
٣٦	الدانمرك	-	-	-	١ ٣٥٨ ٧٤٩	٥ ٢٨٨	١ ٣٦٤ ٠٣٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٩
٣٧	جيبوتي	١ ٩٩٢	٢٦	٢ ٠١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٤ ٤٢١	متأخرات	٢٠١٤/١٢/٥
٣٨	دومينيكا	٥ ٦٩٠	٢٨	٥ ٧١٨	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٨	٨ ١٢٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١٢/٣١
٣٩	الجمهورية الدومينيكية	١٥٢ ٤٥٧	١ ١٤٩	١٥٣ ٦٠٦	١٠٧ ٠٨٣	٣ ٦١٥	١١٠ ٦٩٨	١٠٧ ٠٨٣	٣ ٦١٥	١١٠ ٦٩٨	-	٢٦٤ ٣٠٤	متأخرات	٢٠١٦/٣/٢٢
٤٠	إكوادور	-	-	-	١٥٥ ٨٤٤	-	١٥٥ ٨٤٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٨/٢٤
٤١	السلفادور	-	-	-	١٨ ٩٨٥	-	١٨ ٩٨٥	١٨ ٩٨٥	-	١٨ ٩٨٥	-	١٨ ٩٨٥	غير مسددة	لا مدفوعات
٤٢	إستونيا	-	-	-	٨٨ ٣٧١	٢٨٥	٨٨ ٦٥٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١١
٤٣	فيجي	-	-	-	٦ ٩٦٦	٢٤٣	٧ ٢٠٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٢٠
٤٤	فنلندا	-	-	-	١ ٠٦٠ ٨٥٦	-	١ ٠٦٠ ٨٥٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٥
٤٥	فرنسا	-	-	-	١١ ٣٠٤ ٨٧٦	٤٤٩ ٤٤٩	١١ ٧٥٤ ٣٢٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/١١
٤٦	غابون	٧٧ ١٣٧	٣٣٧	٧٧ ٤٧٤	٣٩ ٦١٠	١ ٠١٤	٤٠ ٦٢٤	٣٩ ٦١٠	١ ٠١٤	٤٠ ٦٢٤	-	١١٨ ٠٩٨	متأخرات	٢٠١٤/٣/١٢
٤٧	غامبيا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	غير مسددة	٢٠١٥/١٢/٢
٤٨	جورجيا	-	-	-	١٨ ٥٧٦	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢١
٤٩	ألمانيا	-	-	-	١٤ ٨٦٤ ٥٥٦	٥٦ ٠١٠	١٤ ٩٢٠ ٥٦٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٩
٥٠	غانا	-	-	-	٣٧ ٢٨٨	١ ١٢٣	٣٨ ٤١١	٣٠ ٢٠٠	-	٣٠ ٢٠٠	-	٣٠ ٢٠٠	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٩
٥١	اليونان	-	-	-	١ ٠٩٥ ٨٢٢	٢٢ ٩٥١	١ ١١٨ ٧٧٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٦/١
٥٢	غرينادا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٨
٥٣	غواتيمالا	-	-	-	٦٥ ١٥١	٢ ١٦٩	٦٧ ٣٢٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٨/٢٥
٥٤	غينيا	٩ ٨٢٠	٢٨	٩ ٨٤٨	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	٨٤	١٤ ٦٥٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٤/٢٠
٥٥	غيانا	-	-	-	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٥/١٩
٥٦	هندوراس	-	-	-	١٨ ٥٧٦	٦٤٢	١٩ ٢١٨	١٧ ٩٨٨	-	١٧ ٩٨٨	-	١٧ ٩٨٨	غير مسددة	٢٠١٦/٣/١
٥٧	هنغاريا	-	-	-	٣٧٤ ٥١٦	٣ ١٦١	٣٧٧ ٦٧٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٩
٥٨	أيسلندا	-	-	-	٥٣ ٥٤١	-	٥٣ ٥٤١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٤
٥٩	أيرلندا	-	-	-	٧٧٩ ٣٥٥	-	٧٧٩ ٣٥٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١١
٦٠	إيطاليا	-	-	-	٨ ٧٢٠ ٠٠٣	-	٨ ٧٢٠ ٠٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٨/٨
٦١	اليابان	-	-	-	٢٢ ٥٢١ ٣٨١	٨٧٠ ٥٣٥	٢٣ ٣٩١ ٩١٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٧/٢٠
٦٢	الأردن	-	-	-	٤٦ ٥٧٦	-	٤٦ ٥٧٦	٤٦ ٥٠٩	-	٤٦ ٥٠٩	-	٤٦ ٥٠٩	غير مسددة	٢٠١٥/٦/٢٤
٦٣	كينيا	-	-	-	٤١ ٩٣٢	١ ٠٤٧	٤٢ ٩٧٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٢٤
٦٤	لاتفيا	-	-	-	١١٦ ٣٧١	٢ ٤٢٤	١١٨ ٧٩٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٧/١٥
٦٥	ليسوتو	٧٢	-	٧٢	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٧٥	متأخرات	٢٠١٦/١/١١
٦٦	ليبيريا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	١٤٥	-	١٤٥	-	١٤٥	غير مسددة	٢٠١٦/٥/٣٠
٦٧	ليختنشتاين	-	-	-	١٦ ٢٥٤	-	١٦ ٢٥٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٧

		السنوات السابقة			٢٠١٦							
	الدول الأطراف	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة في الفائدة	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة في صندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
٦٨	لتوانيا	-	-	-	١٦٧ ٤٥٣	١ ٠٨٠	١٦٨ ٥٣٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١٢/٣١
٦٩	لكسمبرغ	-	-	-	١٤٨ ٨٧٨	-	١٤٨ ٨٧٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٨
٧٠	مدغشقر	-	-	-	٦ ٩٦٦	٢٤٣	٧ ٢٠٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١٢/٣٠
٧١	ملاوي	١٢ ٩٧٥	٥٦	١٣ ٠٣١	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٢٦	١٧ ٨٦٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٩/٢٨
٧٢	ملديف	١٣٨	-	١٣٨	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	٤ ٦٤٤	٨١	٤ ٧٢٥	-	٤ ٨٦٣	متأخرات	٢٠١٦/١/١١
٧٣	مالي	-	-	-	٦ ٩٦٦	٣٢٤	٧ ٢٩٠	٧٩	-	٧٩	-	٧٩	غير مسددة	٢٠١٦/٤/٢٥
٧٤	مالطة	-	-	-	٣٧ ٢٨٨	-	٣٧ ٢٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٨
٧٥	جزر مارشال	١ ٠٣٤	-	١ ٠٣٤	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٣ ٤٣٧	متأخرات	٢٠١٥/٣/٤
٧٦	موريشيوس	-	-	-	٢٧ ٨٦٣	-	٢٧ ٨٦٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٣
٧٧	المكسيك	-	-	-	٣ ٣٣٨ ٦٨٦	-	٣ ٣٣٨ ٦٨٦	٣ ٣٠٢ ٩٠١	-	٣ ٣٠٢ ٩٠١	-	٣ ٣٠٢ ٩٠١	غير مسددة	٢٠١٦/١/٨
٧٨	منغوليا	-	-	-	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٢١
٧٩	الجبل الأسود	-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٥/٢٤
٨٠	ناميبيا	-	-	-	٢٣ ٢١٩	-	٢٣ ٢١٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
٨١	ناورو	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	غير مسددة	٢٠١٥/٢/١٣
٨٢	هولندا	-	-	-	٣ ٤٤٧ ٩٥٤	-	٣ ٤٤٧ ٩٥٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣
٨٣	نيوزيلندا	-	-	-	٦٢٣ ٥١١	٢٠ ٣٣٢	٦٤٣ ٨٤٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٨
٨٤	النيجر	٢١ ٨٦٩	٥٦	٢١ ٩٢٥	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٤ ٦٤٤	١٦٢	٤ ٨٠٦	٩٢	٢٦ ٨٢٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٩/١١/٢٣
٨٥	نيجيريا	٢٧٦ ١٢٧	٢ ٢٩٩	٢٧٨ ٤٢٦	٤٨٦ ٢٤٣	٧ ٢٣١	٤٩٣ ٤٧٤	٤٨٦ ٢٤٣	٧ ٢٣١	٤٩٣ ٤٧٤	-	٧٧١ ٩٠٠	متأخرات	٢٠١٣/١٠/٢٥
٨٦	النرويج	-	-	-	١ ٩٧٥ ٢٩٤	٦٨ ٣٨٤	٢ ٠٤٣ ٦٧٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣
٨٧	بنما	-	-	-	٧٩ ٠٨٣	٤٢٣	٧٩ ٥٠٦	٦٠ ٠١٥	-	٦٠ ٠١٥	-	٦٠ ٠١٥	غير مسددة	٢٠١٦/٨/٢٥
٨٨	باراغواي	٢٣ ٢٠٣	٢٥٦	٢٣ ٤٥٩	٣٢ ٥٠٧	٨٠٤	٣٣ ٣١١	٣٢ ٥٠٧	٨٠٤	٣٣ ٣١١	-	٥٦ ٧٧٠	متأخرات	٢٠١٥/٢/٥
٨٩	بيرو	-	-	-	٣١٦ ٤٦٨	٩ ٤٠٠	٣٢٥ ٨٦٨	٣١٦ ٤٦٨	٩ ٣٧٤	٣٢٥ ٨٤٢	-	٣٢٥ ٨٤٢	غير مسددة	٢٠١٦/٨/٢
٩٠	الفلبين	-	-	-	٣٨٣ ٩٤١	١ ٨٦١	٣٨٥ ٨٠٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٨/٢٤
٩١	بولندا	-	-	-	١ ٩٥٦ ٧١٨	-	١ ٩٥٦ ٧١٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/١٥
٩٢	البرتغال	-	-	-	٩١١ ٩٧٩	-	٩١١ ٩٧٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٥/١٣
٩٣	جمهورية كوريا	-	-	-	٤ ٧٤٣ ٨٧٤	١٣١ ٩٩٧	٤ ٨٧٥ ٨٧١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٧/١٣
٩٤	جمهورية مولدوفا	-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٦/٢٨
٩٥	رومانيا	-	-	-	٤٢٨ ٠٥٨	٨ ١٣١	٤٣٦ ١٨٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٤
٩٦	سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٦/١
٩٧	سانت لوسيا	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٥/١٠
٩٨	سانت فنسنت وغرينادين	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	١٩٦	-	١٩٦	-	١٩٦	غير مسددة	٢٠١٦/٩/١٤
٩٩	ساموا	-	-	-	٢ ٣٢٢	١	٢ ٣٢٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١/٢٧
١٠٠	سان مارينو	-	-	-	٦ ٩٦٦	٧	٦ ٩٧٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٣١
١٠١	السنغال	-	-	-	١١ ٦١٠	٤٨٠	١٢ ٠٩٠	١١ ٦١٠	٤٠٦	١٢ ٠١٦	-	١٢ ٠١٦	غير مسددة	٢٠١٥/١٠/٢٩
١٠٢	صربيا	-	-	-	٧٤ ٤٣٩	١ ٦٤٨	٧٦ ٠٨٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٩
١٠٣	سيشيل	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٢/٣
١٠٤	سيراليون	-	-	-	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١١/١١

	السنوات السابقة			٢٠١٦							
الدول الأطراف	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة في الفائدة	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة في صندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
١٠٥ سلوفاكيا	-	-	-	٣٧٢ ١٩٤	١ ٨٢٤	٣٧٤ ٠١٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٠
١٠٦ سلوفينيا	-	-	-	١٩٥ ٤٥٣	٢ ٢٥٩	١٩٧ ٧١٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٨
١٠٧ جنوب أفريقيا	-	-	-	٨٤٦ ٨٢٨	١ ٦٦٢	٨٤٨ ٤٩٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
١٠٨ إسبانيا	-	-	-	٥ ٦٨٣ ٨٥٢	-	٥ ٦٨٣ ٨٥٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/١٨
١٠٩ دولة فلسطين		-	-	١٦ ٢٥٤	٣٨٧	١٦ ٦٤١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
١١٠ سورينام	٢٨١	-	٢٨١	١٣ ٩٣٢	٢٤٩	١٤ ١٨١	١٣ ٩٣٢	٢٤٩	١٤ ١٨١	-	١٤ ٤٦٢	متأخرات	٢٠١٦/٤/٤
١١١ السويد	-	-	-	٢ ٢٢٤ ١٥٢	-	٢ ٢٢٤ ١٥٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٤/٢٥
١١٢ سويسرا	-	-	-	٢ ٦٥٢ ٣٤٦	-	٢ ٦٥٢ ٣٤٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٧/١٢
١١٣ طاجيكستان	-	-	-	٩ ٢٨٨	٢٤٣	٩ ٥٣١	٥ ٠٧٣	-	٥ ٠٧٣	-	٥ ٠٧٣	غير مسددة	٢٠١٦/٤/٥
١١٤ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٥ ٧٥٥	-	١٥ ٧٥٥	١٦ ٢٥٤	٦٤٢	١٦ ٨٩٦	١٦ ٢٥٤	٦٤٢	١٦ ٨٩٦	-	٣٢ ٦٥١	متأخرات	٢٠١٥/٣/١١
١١٥ تيمور- ليشتي	-	-	-	٦ ٩٦٦	٦٤	٧ ٠٣٠	٦ ٩٦٦	٥٨	٧ ٠٢٤	-	٧ ٠٢٤	غير مسددة	٢٠١٥/٥/١٨
١١٦ ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٧٩ ٠٨٣	-	٧٩ ٠٨٣	٧٨ ١٩٤	-	٧٨ ١٩٤	-	٧٨ ١٩٤	غير مسددة	٢٠١٥/٦/١٧
١١٧ تونس	-	-	-	٦٥ ١٥١	٢ ٨٩٢	٦٨ ٠٤٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٣/٢٩
١١٨ أوغندا	٣٣ ٦٩٠	١٦٧	٣٣ ٨٥٧	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	٤٨	٤٨ ٠٤٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/١٢/٥
١١٩ المملكة المتحدة	-	-	-	١٠ ٣٨٣ ٦٠٩	٢٦ ٠١٥	١٠ ٤٠٩ ٦٢٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/٦/٢٣
١٢٠ جمهورية تنزانيا المتحدة	٥٩ ٩٥٢	١٧٦	٦٠ ١٢٨	١٣ ٦٥٩	٥٠٦	١٤ ١٦٥	١٣ ٦٥٩	٥٠٦	١٤ ١٦٥	٣٥٤	٧٤ ٦٤٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٠/٦/١
١٢١ أوروغواي	-	-	-	١٨٣ ٨٤٤	٤ ١٧٧	١٨٨ ٠٢١	٦٣ ٨٤٢	-	٦٣ ٨٤٢	-	٦٣ ٨٤٢	غير مسددة	٢٠١٦/١/١٨
١٢٢ فانواتو	٧ ١٦٣	٢٨	٧ ١٩١	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٨	٩ ٦٠٢	غير مؤهلة للتصويت	لا مدفوعات
١٢٣ فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	٣ ٦٦٠ ٤٧١	١٧ ٤٨٢	٣ ٣٧٧ ٩٥٣	١ ٣٢٨ ٤٢٧	٥٠ ٣٨٣	١ ٣٧٨ ٨١٠	١ ٣٢٨ ٤٢٧	٥٠ ٣٨٣	١ ٣٧٨ ٨١٠	٤ ٩٨٣	٤ ٧٦١ ٧٤٦	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٩/٤
١٢٤ زامبيا	-	-	-	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	-	١٤ ١٣٩	غير مسددة	٢٠١٥/٦/٢٩
فروق تقريب الحساب													
المجموع	**١٥ ٨٥١ ٤٩٦**	**٩٩ ٣٥٥**	**١٥ ٩٥٠ ٨٥١**	**١٣٦ ٥٨٤ ٢٩٥**	**٢ ١٨٥ ٧١٩**	**١٣٨ ٧٧٠ ٠١٤**	**١٧ ٨٧٩ ٥٠٠**	**٣٢٧ ٨٠٥**	**١٨ ٢٠٧ ٣٠٥**	**٥ ٧٤٦**	**٣٤ ١٦٣ ٩٠٢**		

المرفق الثالث

آثار توصيات لجنة الميزانية والمالية على الميزانية (بآلاف اليورو)

الجدول ١: مجموع التخفيضات التي أوصت بها لجنة الميزانية والمالية

البرنامج الرئيسي	*البند*	*[illegible]*	*[illegible] الفقرة*	
			اللجنة	*الميزانية*
البرناتج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	التدريب في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	– ٦,٠٠ يورو	٤٣	١٥٩
	موظف واحد ف–٢، بدون تمويل	– ٩٩,٧٠ يورو	٤٠	١٩٢(ب)
	مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي الأول	– ١٠٥,٧٠ يورو		
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	تخفيضات المساعدة المؤقتة العامة في ٢٠١٧	– ٦٢٦,٥٠ يورو	٦٠	
	الضيافة في نفس المستوى المعتمد في عام ٢٠١٦	– ٥,٠٠ يورو	٦٥	٢٦٤
	مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي الثاني	*– ٦٣١,٥٠ يورو*		
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	١ ف–٣ (المساعدة المؤقتة العامة)، مكتب الشؤون القانونية	– ١٢٢,٨٠ يورو	٧٨	٧٦٠
	١ ف–٢، (المساعدة المؤقتة العامة)، موظف حسابات معاون	– ٩٩,٧٠ يورو	٨٠	٧٦٩
	١ ف–٢ (المساعدة المؤقتة العامة) لمدة ٦ أشهر، موظف معاون مختص بنظم تخطيط الموارد المؤسسية – بدون تمويل	– ٤٩,٨٥ يورو	٨٢	٧٦٢
	١ ف– ٤(المساعدة المؤقتة العامة) مدير مشروع المحكمة الالكترونية – بدون تمويل	– ١٤٣,٧٠ يورو	٨٣	٧٧٨
	وظائف معادلة للعمل بدوام كامل لمدة ٦ أشهر في المساعدة المؤقتة العامة – مترجمين شفويين لقاعات المحكمة	– ٦١,٤٠ يورو	٨٤	٧٨٥
	١ مساعد إداري خ ع – ر أ (المساعدة المؤقتة العامة) في قسم اللغات – بدون تمويل	– ٧٢,٣٠ يورو	٨٥	٧٨٥
	١ منسق خدمات خ ع – ر أ (المساعدة المؤقتة العامة) – بدون تمويل	– ٧٢,٣٠ يورو	٨٦	
	١ ف–٢ (المساعدة المؤقتة العامة) موظف أمن ميداني معاون، مالي – بدون تمويل	– ٩٩,٧٠ يورو	٨٧	٨٠٣
	تخفيضات في السفر	– ١٣٩,٩٠ يورو	٩٠	
	تخفيضات في تكنولوجيا المعلومات والاتصال	– ٣٠٠,٠٠ يورو	٩٨	٧٨٠
	المساعدة القانونية للضحايا	– ٢٠٠,٠٠ يورو	١٨٦	٥٧٢
	المساعدة القانونية للدفاع	– ١٤١,٥٠ يورو	١٨٥	٥٧١
	مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي الثالث	*– ١ ٥٣٤,٦٥ يورو*		
البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	مستوى الميزانية المعتمدة في ٢٠١٦	– ١٠٩,٠٠ يورو	١٠٥	
	مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي الرابع	*– ١٠٩,٠٠ يورو*		
البرنامج الرئيسي الخامس: المباني		٠,٠٠ يورو	١٠٩	
	مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي الخامس	*٠,٠٠ يورو*		

البرنامج الرئيسي	*البند*	*[illegible]*	*اللجنة*	*الميزانية*	*[illegible] ٢٠١٧*
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ف–٣، موظف معني بجمع التبرعات ووضوح الرؤية، معتمد في إطار المساعدة المؤقتة العامة	–١٨,٤٠ يورو	١١٨	٧٠٦	
	١ ف–٢، موظف تنفيذي معاون	– ٨٩,٧٠ يورو	١١٦	٧٠٣	
	١ ف–٢، موظف برنامج معاون	–١٤,٩٣ يورو	١٢١	٧٠٩	
	٦ ف–٢ (المساعدة المؤقتة العامة) لمدة ٩ أشهر، موظف برنامج ميداني معاون	–٨٩,٥٥ يورو	١٢٢	٧١٠	
	١ مساعد إداري خ ع – ر أ	–٦٥,٠٠ يورو	١٢٣	٧١١	
	مجموع الوفورات في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	*–٢٧٧,٥٨ يورو*			
البرنامج الرئيسي السابع–٥: آلية الرقابة المستقلة	*مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي السابع–٥*	*٠,٠٠ يورو*	١٣١		
البرنامج الرئيسي السابع–٦: مكتب المراجعة الداخلية	*مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي السابع–٦*	*٠,٠٠ يورو*	١٣٤		
					١٤٤ ٥٩٢,٢٧ يورو
					٢ ٩٨٧,٣٠ يورو
البرنامج الرئيسي السابع–٢: قرض الدولة المضيفة	*مجموع الوفورات في البرنامج الرئيسي السابع–٢*	*٠,٠٠ يورو*	١٢٨		
	المجموع				**١٤٧ ٥٧٩,٥٧يورو**
	تجديد موارد صندوق الطوارئ	١ ٢١٠,٠٠ يورو	١٤٦		
	المجموع مع صندوق الطوارئ				**١٤٨ ٧٨٩,٥٧ يورو**

المجموع الكلي للوفورات الموصى بها : ***٢ ٦٥٨,٤٣ يورو***

الزيادة المعدلة في الميزانية التشغيلية: ***٧ ٢٠٢,١٧ يورو***

الميزانية التشغيلية المقترحة المعدلة لعام ٢٠١٧: ١٤٤ ٥٩٢,٢٧ يورو

الجدول ٢: مجموع جميع البرامج الرئيسية لعام ٢٠١٧

مجموع المحكمة الجنائية الدولية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
القضاة	٥ ٩٥٠,٠	٥ ٩٥٠,٠	
الموظفون من الفئة الفنية	٦١ ٣٧٢,٤	٦٠ ٦٨٠,٧	-٦٩١,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٤ ٥٧٦,٦	٢٤ ٥١١,٦	-٦٥,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٥ ٩٤٩,٠*	*٨٥ ١٩٢,٣*	*-٧٥٦,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	١٧ ٠٥٢,٤	١٥ ٩٤٣,٠	-١ ١٠٩,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٥٢٧,٦	١ ٥٢٧,٦	
العمل الإضافي	٤٣٠,٣	٤٣٠,٣	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٩ ٠١٠,٣*	*١٧ ٩٠٠,٩*	*-١ ١٠٩,٤*
السفر	٦ ٠٣٦,٧	٥ ٨٩٦,٨	-١٣٩,٩
الضيافة	٣٤,٠	٢٩,٠	-٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣ ٦٢٠,٩	٣ ٤٨٠,٩	-١٤٠,٠
التدريب	٨٩٥,٩	٨٨٩,٩	-٦,٠
الخبراء الاستشاريون	٧٠٤,٣	٧٠٤,٣	
محامو الدفاع	٣ ٦٦٩,٧	٣ ٥٢٨,٣	-١٤١,٥
محامو المجني عليهم	١ ٢٠٢,٨	١ ٠٠٢,٨	-٢٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٢٠ ٠٧٣,٠	٢٠ ٠٧٣,٠	
اللوازم والمواد	١ ٠٤٤,٣	١ ٠٤٤,٣	
الأثاث والمعدات	٢ ٠٤٧,١	١ ٨٨٧,١	-١٦٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٩ ٣٢٨,٧*	*٣٨ ٥٣٦,٤*	*-٧٩٢,٣*
المجموع	**١٥٠ ٢٣٨,٠**	**١٤٧ ٥٧٩,٦**	**-٢ ٦٥٨,٤**

الجدول ٣: البرنامج الرئيسي الأول :الهيئة القضائية

البرنامج الرئيسي الأول **الهيئة القضائية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
القضاة	٥ ٩٥٠,٠	٥ ٩٥٠,٠	
الموظفون من الفئة الفنية	٤ ٥٧٧,٦	٤ ٥٧٧,٦	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩١٧,٨	٩١٧,٨	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥ ٤٩٥,٤*	*٥ ٤٩٥,٤*	
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٥١٠,٩	١ ٤١١,٢	-٩٩,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٥١٠,٩*	*١ ٤١١,٢*	*-٩٩,٧*
السفر	١٣٠,٠	١٣٠,٠	
الضيافة	١٢,٠	١٢,٠	
الخدمات التعاقدية	٥,٠	٥,٠	
التدريب	٢٨,٠	٢٢,٠	-٦,٠
الخبراء الاستشاريون	١٠,٠	١٠,٠	
النفقات التشغيلية العامة	٩٧,٤	٩٧,٤	
اللوازم والمواد	٥,٠	٥,٠	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٨٧,٤*	*٢٨١,٤*	*-٦,٠*
المجموع	**١٣ ٢٤٣,٧**	**١٣ ١٣٨,٠**	**-١٠٥,٧**

الجدول ٤: البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

١١٠٠ هيئة الرئاسة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
القضاة	٢٨,٠	٢٨,٠	
الموظفون من الفئة الفنية	٧٢١,٧	٧٢١,٧	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٩٢,٠	٢٩٢,٠	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٠١٣,٧*	*١ ٠١٣,٧*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢,٨	١٢٢,٨	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢,٨*	*١٢٢,٨*	
السفر	١٢٥,٩	١٢٥,٩	
الضيافة	١٠,٠	١٠,٠	
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٦,٠	٦,٠	
الخبراء الاستشاريون	١٠,٠	١٠,٠	
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٥١,٩*	*١٥١,٩*	
المجموع	**١ ٣١٦,٤**	**١ ٣١٦,٤**	

الجدول ٥: البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

١٢٠٠ الدوائر	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
القضاة	٥ ٩٢٢,٠	٥ ٩٢٢,٠	
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٦٤٤,٨	٣ ٦٤٤,٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٤٩,١	٥٤٩,١	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤ ١٩٣,٩*	*٤ ١٩٣,٩*	
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٣٨٨,١	١ ٢٨٨,٤	- ٩٩,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٣٨٨,١*	*١ ٢٨٨,٤*	*- ٩٩,٧*
السفر			
الضيافة	١,٠	١,٠	
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٢٢,٠	١٦,٠	-٦,٠
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٣,٠*	*١٧,٠*	*-٦,٠*
المجموع	**١١ ٥٢٧,٠**	**١١ ٤٢١,٣**	**-١٠٥,٧**

الجدول ٦: البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال

١٣٠٠ مكاتب الاتصال	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
القضاة			
الموظفون من الفئة الفنية	٢١١, ١	٢١١, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٦, ٧	٧٦, ٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢٨٧, ٨*	*٢٨٧, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٤, ١	٤, ١	
الضيافة	١, ٠	١, ٠	
الخدمات التعاقدية	٥, ٠	٥, ٠	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٩٧, ٤	٩٧, ٤	
اللوازم والمواد	٥, ٠	٥, ٠	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١١٢, ٥*	*١١٢, ٥*	
المجموع	**٤٠٠, ٣**	**٤٠٠, ٣**	

الجدول ٧: البرنامج الرئيسي الثاني :مكتب المدّعية العامة

البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدّعية العامة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢٦ ١٥٢, ٦	٢٦ ١٥٢, ٦	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ٩٢٦, ٦	٤ ٩٢٦, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣١ ٠٧٩, ٢*	*٣١ ٠٧٩, ٢*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٠ ٦٨٧, ٧	١٠ ٠٦١, ٢	-٦٢٦, ٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٠ ٦٨٧, ٧*	*١٠ ٠٦١, ٢*	*-٦٢٦, ٥*
السفر	٢ ٧٦٣, ٨	٢ ٧٦٣, ٨	
الضيافة	١٠, ٠	٥, ٠	-٥, ٠
الخدمات التعاقدية	٥٧٩, ٥	٥٧٩, ٥	
التدريب	٢٩٠, ٠	٢٩٠, ٠	
الخبراء الاستشاريون	١٠٠, ٠	١٠٠, ٠	
النفقات التشغيلية العامة	٤٨٠, ٠	٤٨٠, ٠	
اللوازم والمواد	١١٠, ٠	١١٠, ٠	
الأثاث والمعدات	١٨٠, ٠	١٨٠, ٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ٥١٣, ٣*	*٤ ٥٠٨, ٣*	*-٥, ٠*
المجموع	**٤٦ ٢٨٠, ٢**	**٤٥ ٦٤٨, ٧**	**-٦٣١, ٥**

الجدول ٨: البرنامج الفرعي ٢١١٠ : ديوان المدّعية العامة

٢١١٠ **ديوان المدّعية العامة**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٢١, ١	١ ٤٢١, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٧٦, ٧	٢٧٦, ٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٦٩٧, ٨*	*١ ٦٩٧, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة	٢٩٣, ٩	٢٩٣, ٩	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٩٣, ٩*	*٢٩٣, ٩*	
السفر	١٨٤, ٤	١٨٤, ٤	
الضيافة	١٠, ٠	٥, ٠	-٥, ٠
الخدمات التعاقدية	٣٠, ٠	٣٠, ٠	
التدريب	٢٩٠, ٠	٢٩٠, ٠	
الخبراء الاستشاريون	١٠٠, ٠	١٠٠, ٠	
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦١٤, ٤*	*٦٠٩, ٤*	*-٥, ٠*
المجموع	**٢ ٦٠٦, ١**	**٢ ٦٠١, ١**	**-٥, ٠**

الجدول ٩: البرنامج الفرعي ٢١٢٠ : قسم الخدمات

٢١٢٠ **قسم الخدمات**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٣٢١, ٠	٢ ٣٢١, ٠	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٤٩٥, ٧	١ ٤٩٥, ٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣٨١٦, ٧*	*٣٨١٦, ٧*	
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ١٥٨, ٢	٢ ٩٦١, ٢	-١٩٧, ٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣ ١٥٨, ٢*	*٢ ٩٦١, ٢*	*- ١٩٧, ٠*
السفر	٣٥٥, ٥	٣٥٥, ٥	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٥٤٩, ٥	٥٤٩, ٥	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد	١١٠, ٠	١١٠, ٠	
الأثاث والمعدات	١٨٠, ٠	١٨٠, ٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ١٩٥, ٠*	*١ ١٩٥, ٠*	
المجموع	**٨ ١٦٩, ٩**	**٧ ٩٧٢, ٩**	**-١٩٧, ٠**

الجدول ١٠: البرنامج الفرعي ٢٢٠٠ : شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

٢٢٠٠ **شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٧٨٦,٢	٢ ٧٨٦,٢	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٦٠,١	٢٦٠,١	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣ ٠٤٦,٣	٣ ٠٤٦,٣	
المساعدة المؤقتة العامة	٥٠٢,١	٥٠٢,١	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٥٠٢,١	٥٠٢,١	
السفر	٤٤٠,٢	٤٤٠,٢	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤٤٠,٢	٤٤٠,٢	
المجموع	**٣ ٩٨٨,٦**	**٣ ٩٨٨,٦**	

الجدول ١١: البرنامج الفرعي ٢٣٠٠ : شعبة التحقيق

٢٣٠٠ **شعبة التحقيق**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٧٣٣,٢	١٠ ٧٣٣,٢	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٣٧٣,٩	٢ ٣٧٣,٩	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٣ ١٠٧,١*	*١٣ ١٠٧,١*	
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٧٤٦,٧	٤ ٣٩٢,٦	-٣٥٤,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤ ٧٤٦,٧*	*٤ ٣٩٢,٦*	*- ٣٥٤,١*
السفر	١ ٤٠٩,٦	١ ٤٠٩,٦	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٤٨٠,٠	٤٨٠,٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ٨٨٩,٦*	*١ ٨٨٩,٦*	
المجموع	**١٩ ٧٤٣,٤**	**١٩ ٣٨٩,٣**	**-٣٥٤,١**

الجدول ١٢: البرنامج ٢٤٠٠ : شعبة المقاضاة

٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٨ ٨٩١, ١	٨ ٨٩١, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٢٠, ٢	٥٢٠, ٢	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩ ٤١١, ٣*	*٩ ٤١١, ٣*	
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٩٨٦, ٨	١ ٩١١, ٤	-٧٥, ٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٩٨٦, ٨*	*١ ٩١١, ٤*	*- ٧٥, ٤*
السفر	٣٧٤, ١	٣٧٤, ١	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٧٤, ١*	*٣٧٤, ١*	
المجموع	**١١ ٧٧٢, ٢**	**١١ ٦٩٦, ٨**	**-٧٥, ٤**

الجدول ١٣: البرنامج الرئيسي الثالث :قلم المحكمة

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢٧ ٥٢٦, ٣	٢٧ ٥٢٦, ٣	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٨ ٠١٧, ٧	١٨ ٠١٧, ٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٥ ٥٤٤, ٠*	*٤٥ ٥٤٤, ٠*	
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٠٤٢, ٣	٣ ٢٨٩, ٠	-٧٥٣, ٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٣٨٧, ٦	١ ٣٨٧, ٦	
العمل الإضافي	٣٩٢, ٣	٣٩٢, ٣	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥ ٨٢٢, ٢*	*٥ ٠٦٨, ٩*	*-٧٥٣, ٣*
السفر	٢ ٢٤٦, ٥	٢ ١٠٦, ٦	-١٣٩, ٩
الضيافة	٤, ٠	٤, ٠	
الخدمات التعاقدية	٢ ٤١٥, ٤	٢ ٢٧٥, ٤	-١٤٠, ٠
التدريب	٤٩٨, ٤	٤٩٨, ٤	
الخبراء الاستشاريون	٤٣٤, ٣	٤٣٤, ٣	
محامو الدفاع	٣ ٦٦٩, ٧	٣ ٥٢٨, ٣	-١٤١, ٥
محامو المجني عليهم	١ ٢٠٢, ٨	١ ٠٠٢, ٨	-٢٠٠, ٠
النفقات التشغيلية العامة	١٥ ٠٠٧, ٠	١٥ ٠٠٧, ٠	
اللوازم والمواد	٩١١, ٦	٩١١, ٦	
الأثاث والمعدات	١ ٨٤٧, ١	١ ٦٨٧, ١	-١٦٠, ٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٨ ٢٣٦, ٨*	*٢٧ ٤٥٥, ٥*	*-٧٨١, ٣*
المجموع	**٧٩ ٦٠٣, ٠**	**٧٨ ٠٦٨, ٤**	**-١ ٥٣٤, ٦**

الجدول ١٤ : البرنامج ٣١٠٠ :مكتب المسجل

٣١٠٠ مكتب المسجل	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٧٤, ٠	١ ٤٧٤, ٠	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٤٣, ٤	١٤٣, ٤	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٦١٧, ٤*	*١ ٦١٧, ٤*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢, ٨		-١٢٢, ٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢, ٨*		*- ١٢٢, ٨*
السفر	٧٨, ٧	٧٣, ٧	-٥, ٠
الضيافة	٤, ٠	٤, ٠	
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٦, ٤	٦, ٤	
الخبراء الاستشاريون	٥, ٠	٥, ٠	
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٩٤, ١*	*٨٩, ١*	*- ٥, ٠*
المجموع	**١ ٨٣٤, ٣**	**١ ٧٠٦, ٥**	**-١٢٧, ٨**

الجدول ١٥: البرنامج ٣٢٠٠ : شعبة الخدمات الإدارية

٣٢٠٠ شعبة الخدمات الإدارية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٧٦١, ٢	٣ ٧٦١, ٢	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨ ٩٧٢, ٩	٨ ٩٧٢, ٩	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٢ ٧٣٤, ١*	*١٢ ٧٣٤, ١*	
المساعدة المؤقتة العامة	٦٣١, ٥	٤٨٢, ٠	-١٤٩, ٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	٣٥٧, ٣	٣٥٧, ٣	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٨٨, ٨*	*٨٣٩, ٣*	*- ١٤٩, ٥*
السفر	١٧٠, ١	١٧٠, ١	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٦٤٣, ٥	٦٤٣, ٥	
التدريب	٣٣٢, ٨	٣٣٢, ٨	
الخبراء الاستشاريون	٣٨, ٠	٣٨, ٠	
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٥١٠, ١	٣ ٥١٠, ١	
اللوازم والمواد	٣٣٢, ٦	٣٣٢, ٦	
الأثاث والمعدات	٦٠٠, ٥	٦٠٠, ٥	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٦٢٧, ٦*	*٥ ٦٢٧, ٦*	
المجموع	**١٩ ٣٥٠, ٥**	**١٩ ٢٠١, ٠**	**-١٤٩, ٥**

الجدول ١٦ : البرنامج ٣٣٠٠ : شعبة الخدمات القضائية

٣٣٠٠ **شعبة الخدمات القضائية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١١ ٩٥٠,٤	١١ ٩٥٠,٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ٩٢٨,٤	٤ ٩٢٨,٤	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٦ ٨٧٨,٨*	*١٦ ٨٧٨,٨*	
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ١٤٦,٥	١ ٧٩٦,٨	-٣٤٩,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٩٩٤,٥	٩٩٤,٥	
العمل الإضافي	٣٥,٠	٣٥,٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣ ١٧٦,٠*	*٢ ٨٢٦,٣*	*-٣٤٩,٧*
السفر	٥٢٠,٨	٤١٤,٥	-١٠٦,٣
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٥٥٠,٩	٤١٠,٩	-١٤٠,٠
التدريب	٩٣,٠	٩٣,٠	
الخبراء الاستشاريون	٣٩١,٣	٣٩١,٣	
محامو الدفاع	٣ ٦٦٩,٧	٣ ٥٢٨,٣	-١٤١,٥
محامو المحني عليهم	١ ٢٠٢,٨	١ ٠٠٢,٨	-٢٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٦ ٠٦٥,٧	٦ ٠٦٥,٧	
اللوازم والمواد	٢٨٩,٤	٢٨٩,٤	
الأثاث والمعدات	١ ٢٠٠,٣	١ ٠٤٠,٣	-١٦٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٣ ٩٨٣,٩*	*١٣ ٢٣٦,٢*	*-٧٤٧,٧*
المجموع	**٣٤ ٠٣٨,٧**	**٣٢ ٩٤١,٣**	**-١ ٠٩٧,٤**

الجدول ١٧: البرنامج ٣٨٠٠ : شعبة العلاقات الخارجية

٣٨٠٠ **شعبة العلاقات الخارجية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٣٤٠,٧	١٠ ٣٤٠,٧	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣ ٩٧٣,٠	٣ ٩٧٣,٠	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٤ ٣١٣,٧*	*١٤ ٣١٣,٧*	
المساعدة المؤقتة العامة	١ ١٤١,٥	١ ٠١٠,٣	-١٣١,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣٩٣,١	٣٩٣,١	
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٥٣٤,٦*	*١ ٤٠٣,٤*	*-١٣١,٢*
السفر	١ ٤٧٦,٩	١ ٤٤٨,٣	-٢٨,٦
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١ ٢٢١,٠	١ ٢٢١,٠	
التدريب	٦٦,٢	٦٦,٢	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٤٣١,٢	٥ ٤٣١,٢	
اللوازم والمواد	٢٨٩,٦	٢٨٩,٦	
الأثاث والمعدات	٤٦,٣	٤٦,٣	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٨ ٥٣١,٢*	*٨ ٥٠٢,٦*	*-٢٨,٦*
المجموع	**٢٤ ٣٧٩,٥**	**٢٤ ٢١٩,٧**	**-١٥٩,٨**

الجدول ١٨: البرنامج الرئيسي الرابع :أمانة جمعية الدول الأطراف

البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٦١,٥	٦٦١,٥	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٧٤,٨	٣٧٤,٨	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٠٣٦,٣*	*١٠٣٦,٣*	
المساعدة المؤقتة العامة	٦٨٨,٧	٥٧٩,٧	-١٠٩,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٤٠,٠	١٤٠,٠	
العمل الإضافي	٣٨,٠	٣٨,٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٨٦٦,٧*	*٧٥٧,٧*	*-١٠٩,٠*
السفر	٥٥٤,٦	٥٥٤,٦	
الضيافة	٥,٠	٥,٠	
الخدمات التعاقدية	٤٠١,٠	٤٠١,٠	
التدريب	١٠,١	١٠,١	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٢٤,٤	٢٤,٤	
اللوازم والمواد	١٤,٧	١٤,٧	
الأثاث والمعدات	٥,٠	٥,٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٠١٤,٨*	*١٠١٤,٨*	
المجموع	**٢ ٩١٧,٨**	**٢ ٨٠٨,٨**	**-١٠٩,٠**

الجدول ١٩: البرنامج الفرعي ٤١٠٠: المؤتمرات

٤١٠٠ المؤتمرات	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية			
الموظفون من فئة الخدمات العامة			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٢٦٣,٥	٢٦٣,٥	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٠,٠	٨٠,٠	
العمل الإضافي	٢٠,٠	٢٠,٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣٦٣,٥*	*٣٦٣,٥*	
السفر	٦٣,٧	٦٣,٧	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٣١٣,٠	٣١٣,٠	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	١١,٠	
اللوازم والمواد	١٠,٠	١٠,٠	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٩٧,٧*	*٣٩٧,٧*	
المجموع	**٧٦١,٢**	**٧٦١,٢**	

الجدول ٢٠: البرنامج الفرعي ٤٢٠٠: أمانة الجمعية

٤٢٠٠ أمانة جمعية الدول الأطراف	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٥٠٧,٥	٥٠٧,٥	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٩٣,٢	٢٩٣,٢	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٠٠,٧*	*٨٠٠,٧*	
المساعدة المؤقتة العامة	٢٥٣,٠	١٤٤,٠	-١٠٩,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	١٨,٠	١٨,٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٧١,٠*	*١٦٢,٠*	*-١٠٩,٠*
السفر	٨٦,٣	٨٦,٣	
الضيافة	١,٠	١,٠	
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٥,٤	٥,٤	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد	٤,٧	٤,٧	
الأثاث والمعدات	٥,٠	٥,٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٠٢,٤*	*١٠٢,٤*	
المجموع	**١١٧٤,١**	**١٠٦٥,١**	**-١٠٩,٠**

الجدول ٢١: البرنامج الفرعي ٤٤٠٠: :مكتب رئيس جمعية الدول الأطراف

٤٤٠٠ مكتب رئيس جمعية الدول الأطراف	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعدتوصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية			
الموظفون من فئة الخدمات العامة			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	١٢١,٠	١٢١,٠	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢١,٠*	*١٢١,٠*	
السفر	٨٦,٧	٨٦,٧	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١٢,٠	١٢,٠	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٩٨,٧*	*٩٨,٧*	
المجموع	**٢١٩,٧**	**٢١٩,٧**	

الجدول ٢٢: البرنامج الفرعي ٤٥٠٠: لجنة الميزانية والمالية

٤٥٠٠ **لجنة الميزانية والمالية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١٥٤, ٠		١٥٤, ٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨١, ٦		٨١, ٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢٣٥, ٦		٢٣٥, ٦
المساعدة المؤقتة العامة	٥١, ٢		٥١, ٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٠, ٠		٦٠, ٠
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١١١, ٢		١١١, ٢
السفر	٣١٧, ٩		٣١٧, ٩
الضيافة	٤, ٠		٤, ٠
الخدمات التعاقدية	٧٦, ٠		٧٦, ٠
التدريب	٤, ٧		٤, ٧
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	١٣, ٤		١٣, ٤
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤١٦, ٠		٤١٦, ٠
المجموع	**٧٦٢, ٨**		**٧٦٢, ٨**

الجدول ٢٣ : البرنامج الرئيسي الخامس :المباني

٥١٠٠ **المباني**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية			
الموظفون من فئة الخدمات العامة			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر			
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	١ ٤٥٤, ٩		١ ٤٥٤, ٩
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١ ٤٥٤, ٩		١ ٤٥٤, ٩
المجموع	**١ ٤٥٤, ٩**		**١ ٤٥٤, ٩**

الجدول ٢٤ البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٦١٠٠ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٥٧٥, ٨	٨٨٤, ١	-٦٩١, ٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٩٥, ١	١٣٠, ١	-٦٥, ٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٧٧٠, ٩*	*١ ٠١٤, ٢*	*-٧٥٦, ٧*
المساعدة المؤقتة العامة		٤٧٩, ١	٤٧٩, ١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين		*٤٧٩, ١*	*٤٧٩, ١*
السفر	٣٢٠, ٣	٣٢٠, ٣	
الضيافة	٣, ٠	٣, ٠	
الخدمات التعاقدية	٢٢٠, ٠	٢٢٠, ٠	
التدريب	٣٤, ٩	٣٤, ٩	
الخبراء الاستشاريون	١٢٠, ٠	١٢٠, ٠	
النفقات التشغيلية العامة	٢٠, ٠	٢٠, ٠	
اللوازم والمواد	٣, ٠	٣, ٠	
الأثاث والمعدات	١٠, ٠	١٠, ٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٧٣١, ٢*	*٧٣١, ٢*	
المجموع	**٢ ٥٠٢, ١**	**٢ ٢٢٤, ٥**	**-٢٧٧, ٦**

الجدول ٢٥: البرنامج ٧٢٠٠: مشروع المباني الدائمة– القرض المقدم من الدولة المضيفة

٧٢٠٠ القرض المقدم من الدولة المضيفة	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
الموظفون من الفئة الفنية			
الموظفون من فئة الخدمات العامة			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر			
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٩٨٧, ٣	٢ ٩٨٧, ٣	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٩٨٧, ٣*	*٢ ٩٨٧, ٣*	
المجموع	**٢ ٩٨٧, ٣**	**٢ ٩٨٧, ٣**	

الجدول ٢٦: البرنامج الرئيسي السابع –٥ :آلية الرقابة المستقلة

٧٥٠٠ آلية الرقابة المستقلة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤١٤, ٤	٤١٤, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢, ٣	٧٢, ٣	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٨٦, ٧*	*٤٨٦, ٧*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	١٠, ٠	١٠, ٠	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	١١, ١	١١, ١	
الخبراء الاستشاريون	٤٠, ٠	٤٠, ٠	
النفقات التشغيلية العامة	٢, ٠	٢, ٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات	٥, ٠	٥, ٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦٨, ١*	*٦٨, ١*	
المجموع	**٥٥٤, ٨**	**٥٥٤, ٨**	

الجدول ٢٧: البرنامج الرئيسي السابع –٦ :مكتب المراجعة الداخلية

٧٦٠٠ مكتب المراجعة الداخلية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٦٤, ٢	٤٦٤, ٢	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢, ٣	٧٢, ٣	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٣٦, ٥*	*٥٣٦, ٥*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢, ٨	١٢٢, ٨	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢, ٨*	*١٢٢, ٨*	
السفر	١١, ٥	١١, ٥	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٢٣, ٤	٢٣, ٤	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٤, ٩*	*٣٤, ٩*	
المجموع	**٦٩٤, ٢**	**٦٩٤, ٢**	

الجدول ٢٨: البرنامج الفرعي ٣١١٠ : ديوان المسجل

٣١١٠ **ديوان المسجل**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٩٧, ٤	٦٩٧, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٩, ٨	٧٩, ٨	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧٧٧, ٢*	*٧٧٧, ٢*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٤٩, ٩	٤٩, ٩	
الضيافة	٤, ٠	٤, ٠	
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٣, ٩*	*٥٣, ٩*	
المجموع	**٨٣١, ١**	**٨٣١, ١**	

الجدول ٢٩ : البرنامج الفرعي ٣١٣٠ : مكتب الشؤون القانونية

٣١٣٠ **مكتب الشؤون القانونية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٧٧٦, ٦	٧٧٦, ٦	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣, ٦	٦٣, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٤٠, ٢*	*٨٤٠, ٢*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢, ٨		-١٢٢, ٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢, ٨*		*- ١٢٢, ٨*
السفر	٢٨, ٨	٢٣, ٨	-٥, ٠
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٦, ٤	٦, ٤	
الخبراء الاستشاريون	٥, ٠	٥, ٠	
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤٠, ٢*	*٣٥, ٢*	*- ٥, ٠*
المجموع	**١ ٠٠٣, ٢**	**٨٧٥, ٤**	**-١٢٧, ٨**

الجدول ٣٠: البرنامج الفرعي ٣٢١٠ : مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية

٣٢١٠ **مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٧١٢, ٣	٧١٢, ٣	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٨١, ٥	٣٨١, ٥	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٠٩٣, ٨*	*١ ٠٩٣, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة	٩٩, ٧	٤٩, ٩	-٤٩, ٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٩, ٧*	*٤٩, ٩*	*- ٤٩, ٨*
السفر	١٢, ١	١٢, ١	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٢١٨, ٠	٢١٨, ٠	
التدريب	٥, ٨	٥, ٨	
الخبراء الاستشاريون	٨, ٠	٨, ٠	
النفقات التشغيلية العامة	٣٠٣, ١	٣٠٣, ١	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٤٧, ٠*	*٥٤٧, ٠*	
المجموع	**١ ٧٤٠, ٥**	**١ ٦٩٠, ٧**	**-٤٩, ٨**

الجدول ٣١: البرنامج الفرعي ٣٢٢٠ : قسم الموارد البشرية

٣٢٢٠ **قسم الموارد البشرية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٠٥١, ٨	١ ٠٥١, ٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٠٣٣, ٥	١ ٠٣٣, ٥	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ٠٨٥, ٣*	*٢ ٠٨٥, ٣*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	١٠, ٥	١٠, ٥	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١٠, ٠	١٠, ٠	
التدريب	١٨٨, ٠	١٨٨, ٠	
الخبراء الاستشاريون	٣٠, ٠	٣٠, ٠	
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٣٨, ٥*	*٢٣٨, ٥*	
المجموع	**٢ ٣٢٣, ٨**	**٢ ٣٢٣, ٨**	

الجدول ٣٢: البرنامج الفرعي ٣٢٣٠ : قسم الميزانية

٣٢٣٠ **قسم الميزانية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣٦٤, ٧	٣٦٤, ٧	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٩٠, ٧	١٩٠, ٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٥٥, ٤*	*٥٥٥, ٤*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	١, ٥	١, ٥	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١, ٥*	*١, ٥*	
السفر	٦, ٤	٦, ٤	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٥, ٢	٥, ٢	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١١, ٦*	*١١, ٦*	
المجموع	**٥٦٨, ٥**	**٥٦٨, ٥**	

الجدول ٣٣ : البرنامج الفرعي ٣٢٤٠ : قسم المالية

٣٢٤٠ **قسم المالية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٥٤, ٤	٤٥٤, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨٢٦, ٦	٨٢٦, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٢٨١, ٠*	*١ ٢٨١, ٠*	
المساعدة المؤقتة العامة	٩٩, ٧		-٩٩, ٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	٥, ٠	٥, ٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٠٤, ٧*	*٥, ٠*	*- ٩٩, ٧*
السفر	٤, ٨	٤, ٨	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٨٩, ٤	٨٩, ٤	
التدريب	١٠, ٠	١٠, ٠	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٦٥, ٠	٦٥, ٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٦٩, ٢*	*١٦٩, ٢*	
المجموع	**١ ٥٥٤, ٩**	**١ ٤٥٥, ٢**	**-٩٩, ٧**

الجدول ٣٤: البرنامج الفرعي ٣٢٥٠ : قسم الخدمات العامة

٣٢٥٠ قسم الخدمات العامة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٧٧٤, ٦	٧٧٤, ٦	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٥٢٨, ٣	٢ ٥٢٨, ٣	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣ ٣٠٢, ٩	٣ ٣٠٢, ٩	
المساعدة المؤقتة العامة	٧٢, ٣	٧٢, ٣	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	١٢٠, ٠	١٢٠, ٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١٩٢, ٣	١٩٢, ٣	
السفر	٣٣, ٠	٣٣, ٠	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٢٤٤, ١	٢٤٤, ١	
التدريب	٦, ٠	٦, ٠	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٠٢٧, ٠	٣ ٠٢٧, ٠	
اللوازم والمواد	٢٤١, ٣	٢٤١, ٣	
الأثاث والمعدات	٦٠٠, ٥	٦٠٠, ٥	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤ ١٥١, ٩	٤ ١٥١, ٩	
المجموع	**٧ ٦٤٧, ١**	**٧ ٦٤٧, ١**	

الجدول ٣٥: البرنامج الفرعي ٣٢٩٠ : قسم الأمن والسلامة

٣٢٩٠ قسم الأمن والسلامة	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٠٣, ٤	٤٠٣, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ٠١٢, ٣	٤ ٠١٢, ٣	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٤١٥, ٧	٤ ٤١٥, ٧	
المساعدة المؤقتة العامة	٣٥٩, ٨	٣٥٩, ٨	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي	٢٣٠, ٨	٢٣٠, ٨	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٥٩٠, ٦	٥٩٠, ٦	
السفر	١٠٣, ٣	١٠٣, ٣	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٨٢, ٠	٨٢, ٠	
التدريب	١١٧, ٨	١١٧, ٨	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	١١٥, ٠	١١٥, ٠	
اللوازم والمواد	٩١, ٣	٩١, ٣	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥٠٩, ٤	٥٠٩, ٤	
المجموع	**٥ ٥١٥, ٧**	**٥ ٥١٥, ٧**	

الجدول ٣٦: البرنامج الفرعي ٣٣١٠ : مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية

٣٣١٠ مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣٦٩,٨	٣٦٩,٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣,٦	٦٣,٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٣٣,٤*	*٤٣٣,٤*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٧,٩	٧,٩	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٤,١	٤,١	
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	٥,٠	
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة	١٣,١	١٣,١	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٠,١*	*٣٠,١*	
المجموع	**٤٦٣,٥**	**٤٦٣,٥**	

الجدول ٣٧: البرنامج الفرعي ٣٣٢٠ : قسم تدبر الأعمال القضائية

٣٣٢٠ قسم تدبر الأعمال القضائية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤١٩,٢	١ ٤١٩,٢	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ١٦٠,٦	١ ١٦٠,٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ٥٧٩,٨*	*٢ ٥٧٩,٨*	
المساعدة المؤقتة العامة	٤٦٠,٣	٣١٦,٦	-١٤٣,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣٣٢,٢	٣٣٢,٢	
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧٩٢,٥*	*٦٤٨,٨*	*-١٤٣,٧*
السفر	٢٥,١	٢٥,١	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٥,٥	٥,٥	
الخبراء الاستشاريون			
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد	٢٩,٧	٢٩,٧	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٦٠,٣	٦٠,٣	
المجموع	**٣ ٤٣٢,٦**	**٣ ٢٨٨,٩**	**-١٤٣,٧**

الجدول ٣٨: البرنامج الفرعي ٣٣٢٥ : قسم خدمات تدبر المعلومات

٣٣٢٥ قسم خدمات تدبر المعلومات	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٠٤٥,٠	٢ ٠٤٥,٠	
لموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٢٨٩,٠	٢ ٢٨٩,٠	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤ ٣٣٤,٠*	*٤ ٣٣٤,٠*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٠,٠	١٠,٠	
العمل الإضافي	٣٥,٠	٣٥,٠	
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٥,٠*	*٤٥,٠*	
السفر	٢٤,٧	٢٤,٧	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٣٨٧,٨	٢٤٧,٨	-١٤٠,٠
التدريب	٦٠,٧	٦٠,٧	
الخبراء الاستشاريون			
محامو الدفاع			
محامو المحني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة	٤ ٠١٤,٦	٤ ٠١٤,٦	
اللوازم والمواد	٢٤٣,٠	٢٤٣,٠	
الأثاث والمعدات	١ ٢٠٠,٣	١ ٠٤٠,٣	-١٦٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٩٣١,١*	*٥ ٦٣١,١*	*-٣٠٠,٠*
المجموع	**١٠ ٣١٠,١**	**١٠ ٠١٠,١**	**-٣٠٠,٠**

الجدول ٣٩: البرنامج الفرعي ٣٣٣٠ : قسم الاحتجاز

٣٣٣٠ قسم الاحتجاز	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل توصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣٠١,٨	٣٠١,٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٢٧,٢	١٢٧,٢	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٢٩,٠*	*٤٢٩,٠*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٣,٩	٣,٩	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	١٦,٨	١٦,٨	
الخبراء الاستشاريون	٦,٠	٦,٠	
محامو الدفاع			
محامو المحني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٠٢٠,٠	٢ ٠٢٠,٠	
اللوازم والمواد	٧,٥	٧,٥	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٠٥٤,٢*	*٢ ٠٥٤,٢*	
المجموع	**٢ ٤٨٣,٢**	**٢ ٤٨٣,٢**	

الجدول ٤٠: البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الخدمات اللغوية

٣٣٤٠ **قسم الخدمات اللغوية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤ ٥٤٨, ٩	٤ ٥٤٨, ٩	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٢٤, ٩	٥٢٤, ٩	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥ ٠٧٣, ٨*	*٥ ٠٧٣, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢١٩, ٦	١ ٠٨٥, ٩	−١٣٣, ٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٥٢, ٣	٦٥٢, ٣	
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٨٧١, ٩*	*١ ٧٣٨, ٢*	*− ١٣٣, ٧*
السفر	١٥١, ٧	١٤٢, ٧	−٩, ٠
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٦٦, ١	٦٦, ١	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون	٤٦, ٧	٤٦, ٧	
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد	٧, ٢	٧, ٢	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٧١, ٧*	*٢٦٢, ٧*	*−٩, ٠*
المجموع	**٧ ٢١٧, ٤**	**٧ ٠٧٤, ٧**	**−١٤٢, ٧**

الجدول ٤١: البرنامج الفرعي ٣٣٦٠ : قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

٣٣٦٠ **قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٩٨٠, ٧	٩٨٠, ٧	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٨١, ٥	٣٨١, ٥	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٣٦٢, ٢*	*١ ٣٦٢, ٢*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٧١, ٨	١٧١, ٨	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٧١, ٨*	*١٧١, ٨*	
السفر	٩٣, ٤	٣٧, ٨	−٥٥, ٦
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٤٧, ٠	٤٧, ٠	
التدريب	٥, ٣	٥, ٣	
الخبراء الاستشاريون	١٠, ٠	١٠, ٠	
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد	٢, ٠	٢, ٠	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٥٧, ٧*	*١٠٢, ١*	*−٥٥, ٦*
المجموع	**١ ٦٩١, ٧**	**١ ٦٣٦, ١**	**−٥٥, ٦**

الجدول ٤٢: البرنامج الفرعي ٣٣٧٠ : مكتب المحامي العام للدفاع

٣٣٧٠ مكتب المحامي العام للدفاع	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٥٢, ٤	٤٥٢, ٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣, ٦	٦٣, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥١٦, ٠*	*٥١٦, ٠*	
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢, ٨	١٢٢, ٨	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٢٢, ٨*	*١٢٢, ٨*	
السفر	٤, ٤	٤, ٤	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٠, ٦	٠, ٦	
الخبراء الاستشاريون	٢٠, ٠	٢٠, ٠	
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٥, ٠*	*٢٥, ٠*	
المجموع	**٦٦٣, ٨**	**٦٦٣, ٨**	

الجدول ٤٣: البرنامج الفرعي ٣٣٨٠ : مكتب المحامي العام للمجني عليهم

٣٣٨٠ مكتب المحامي العام للمجني عليهم	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ١٦٦, ١	١ ١٦٦, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣, ٦	٦٣, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١ ٢٢٩, ٧	١ ٢٢٩, ٧	
المساعدة المؤقتة العامة	٩٩, ٧	٩٩, ٧	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٩, ٧*	*٩٩, ٧*	
السفر	١٣٩, ٠	١٣٢, ٨	-٦, ٢
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	٥٠, ٠	٥٠, ٠	
التدريب			
الخبراء الاستشاريون	٣٠٣, ٦	٣٠٣, ٦	
محامو الدفاع			
محامو المجني عليهم			
النفقات التشغيلية العامة	١١, ٠	١١, ٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٠٣, ٦*	*٤٩٧, ٤*	*-٦, ٢*
المجموع	**١ ٨٣٣, ٠**	**١ ٨٢٦, ٨**	**-٦, ٢**

الجدول ٤٤: البرنامج الفرعي ٣٣٩٠: قسم دعم الدفاع

٣٣٩٠ **قسم دعم الدفاع**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٦٦, ٥	٦٦٦, ٥	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٥٤, ٤	٢٥٤, ٤	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩٢٠, ٩*	*٩٢٠, ٩*	
المساعدة المؤقتة العامة	٧٢, ٣		-٧٢, ٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧٢, ٣*		*- ٧٢, ٣*
السفر	٧٠, ٧	٣٥, ٢	-٣٥, ٥
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
محامو الدفاع	٣ ٦٦٩, ٧	٣ ٥٢٨, ٣	-١٤١, ٥
محامو المجني عليهم	١ ٢٠٢, ٨	١ ٠٠٢, ٨	-٢٠٠, ٠
النفقات التشغيلية العامة	٧, ٠	٧, ٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ٩٥٠, ٢*	*٤ ٥٧٣, ٣*	*-٣٧٧, ٠*
المجموع	**٥ ٩٤٣, ٤**	**٥ ٤٩٤, ٢**	**-٤٤٩, ٢**

الجدول ٤٥: البرنامج الفرعي ٣٨١٠ : مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية

٣٨١٠ **مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢٨٢, ١	٢٨٢, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٦٣, ٦	٦٣, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣٤٥, ٧*	*٣٤٥, ٧*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٧٥, ٧	٧٥, ٧	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب			
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة			
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٧٥, ٧*	*٧٥, ٧*	
المجموع	**٤٢١, ٤**	**٤٢١, ٤**	

الجدول ٤٦: البرنامج الفرعي ٣٨٢٠ : قسم دعم العمليات الخارجية

٣٨٢٠ **قسم دعم العمليات الخارجية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٦٨٤,١	١ ٦٨٤,١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤٤٥,١	٤٤٥,١	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢ ١٢٩,٢	٢ ١٢٩,٢	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٥١,٩	٥١,٩	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١٥,٠	١٥,٠	
التدريب	٢٠,٠	٢٠,٠	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٢٣,٠	٢٣,٠	
اللوازم والمواد			
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٠٩,٩	١٠٩,٩	
المجموع	**٢ ٢٣٩,١**	**٢ ٢٣٩,١**	

الجدول ٤٧: البرنامج الفرعي ٣٨٣٠ : قسم المجني عليهم والشهود

٣٨٣٠ **قسم المجني عليهم والشهود**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٣٧٧,٤	٣ ٣٧٧,٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٤٠٤,٠	١ ٤٠٤,٠	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٧٨١,٤	٤ ٧٨١,٤	
المساعدة المؤقتة العامة	٦٧٩,٣	٦٧٩,٣	
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣٩٣,١	٣٩٣,١	
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٠٧٢,٤	١ ٠٧٢,٤	
السفر	١ ٠٧٦,٩	١ ٠٧٦,٩	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية			
التدريب	٢٣,٥	٢٣,٥	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٤ ٣٨٢,٠	٤ ٣٨٢,٠	
اللوازم والمواد	٤,٥	٤,٥	
الأثاث والمعدات			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥ ٤٨٦,٩	٥ ٤٨٦,٩	
المجموع	**١١ ٣٤٠,٧**	**١١ ٣٤٠,٧**	

الجدول ٤٨: البرنامج الفرعي ٣٨٤٠ : قسم الإعلام والتوعية

٣٨٤٠ **قسم الإعلام والتوعية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ١٦٦, ١	١ ١٦٦, ١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩٥٣, ٧	٩٥٣, ٧	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ١١٩, ٨*	*٢ ١١٩, ٨*	
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين			
السفر	٣٥, ٢	٣٥, ٢	
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١٨٠, ٨	١٨٠, ٨	
التدريب	١٠, ٠	١٠, ٠	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	٢٠, ٠	٢٠, ٠	
اللوازم والمواد	١٩, ٠	١٩, ٠	
الأثاث والمعدات	٢٠, ٠	٢٠, ٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٨٥, ٠*	*٢٨٥, ٠*	
المجموع	**٢ ٤٠٤, ٨**	**٢ ٤٠٤, ٨**	

الجدول ٤٩: البرنامج الفرعي ٣٨٥٠ : المكاتب الميدانية

٣٨٥٠ **المكاتب الميدانية**	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ قبل نوصيات اللجنة*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ بعد نوصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٨٣١, ٠	٣ ٨٣١, ٠	
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ١٠٦, ٦	١ ١٠٦, ٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤ ٩٣٧, ٦*	*٤ ٩٣٧, ٦*	
المساعدة المؤقتة العامة	٤٦٢, ٢	٣٣١, ٠	-١٣١, ٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
العمل الإضافي			
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٦٢, ٢*	*٣٣١, ٠*	*-١٣١, ٢*
السفر	٢٣٧, ٢	٢٠٨, ٦	-٢٨, ٦
الضيافة			
الخدمات التعاقدية	١ ٠٢٥, ٢	١ ٠٢٥, ٢	
التدريب	١٢, ٧	١٢, ٧	
الخبراء الاستشاريون			
النفقات التشغيلية العامة	١ ٠٠٦, ٢	١ ٠٠٦, ٢	
اللوازم والمواد	٢٦٦, ١	٢٦٦, ١	
الأثاث والمعدات	٢٦, ٣	٢٦, ٣	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٥٧٣, ٧*	*٢ ٥٤٥, ١*	*- ٢٨, ٦*
المجموع	**٧ ٩٧٣, ٥**	**٧ ٨١٣, ٧**	**-١٥٩, ٨**

المرفق الرابع

طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ (حتى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦)

الرقم	*التاريخ*	*الموضوع*	*المبلغ المطلوب*
١	٩ آب/أغسطس ٢٠١٦	تكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها في قضية *المدعية العامة ضد توماس لوبانغا دييلو المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	٣١٣ ٠٠٠,٠٠ يورو
٢	٩ آب/أغسطس ٢٠١٦	تكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها في قضية *المدعية العامة ضد دومينيك أونغوين المتصلة بالحالة في أوغندا*	١ ٣٥٨ ٩٠٠,٠٠ يورو
٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	تكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها في الحالة في جورجيا	٢ ٥١٦ ٥٠٠,٠٠ يورو
مجموع الإخطارات			**٤ ١٨٨ ٤٠٠,٠٠ يورو**

المرفق الخامس

متابعة تقييم الجدوى من الخروج المحتمل من النظام الموحد للأمم المتحدة وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا

١- ممثلو لجنة الميزانية والمالية:

(أ) أعضاء لجنة الميزانية والمالية

'١' السيدة كارولينا فيرناندیس، الرئيس

'٢' السيد ريتشارد فينو، نائب الرئيس

(ب) الأمانة التنفيذية للجنة الميزانية والمالية

'١' السيد فخري الدجاني، الأمين التنفيذي

٢- لقاءات مع:

(أ) لجنة الخدمة المدنية الدولية

'١' السيد وولفغانغ شتوكل ، نائب الرئيس

'٢' السيدة ريجينا بافليك، الأمين التنفيذي

(ب) صندوق المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة

'١' السيد سرجيو ب. أرفيزو، الرئيس التنفيذي

'٢' السيدة جانا ساريفا، رئيس قسم وإدارة المخاطر والخدمات القانونية

'٣' السيد فرانك دي توريس، رئيس العمليات

'٤' السيد بول دولي، نائب الرئيس التنفيذي

(ج) لجنة الأمم المتحدة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

'١' السيد كارلوس رويز ماسيو، الرئيس

معلومات أساسية

مجموعة عناصر الأجر للنظام الموحد في الأمم المتحدة

١- يتبع إطار المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") الحالي لجداول المرتبات والمعاشات للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية والفئات العليا بالمحكمة معايير النظام الموحد للأمم المتحدة. ويستند هذا الإجراء إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والقرارات التي اعتمدتها الجمعية في دورتيها الأولى والثانية[1].

[1] ICC-ASP/8/32، الفقرة ٤.

٢- وقررت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في دورتها الأولى، أن تنضم المحكمة إلى صندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية للموظفين[٢].

٣- وترد شروط خدمة الموظفين في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين. وينص النظام الأساسي للموظفين على أن تكون مرتبات وبدلات موظفي المحكمة وفقا لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة. واعتمدت الجمعية في دورتها الثانية، بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.2، النظام الأساسي للموظفين.

٢٠١١

٤- وفي إطار المفاوضات المتعلقة بالميزانية، اقترحت الدول الأطراف القيام، بالاشتراك مع المحكمة، بدراسة إمكانية فرض تجميد مؤقت على المرتبات والبدلات في المحكمة. وقدمت المحكمة تعليقا كتابيا على هذا الاقتراح أشارت فيه إلى التزامها بقواعد النظام الموحد للأمم المتحدة والنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين بالمحكمة والقواعد. وطلب الميسر المعني بالميزانية رأيا قانونيا من لجنة الخدمة المدنية بشأن إمكانية مواصلة تجميد الرواتب والبدلات في المحكمة، بصرف النظر عما تقرر في الأمم المتحدة بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة.

٥- وفي دورتها العاشرة، استمعت الجمعية إلى بيان قدمه نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، السيد وولفغانغ شتوكل. "**وقد أشار (السيد شتوكل) إلى أنه ينبغي أن تتبع المحكمة نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والمزايا لأنها جزء من صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية**. وأوضح نائب الرئيس أن مجال المناورة للمنظمات الأعضاء محدود في النظام الموحد (في بدلات السفر مثلا). وأشار أيضا إلى أنه لا يجوز للمنظمات الأعضاء في الوقت الحالي عدم قبول الزيادات في المرتبات وأن أي خروج على النظام قد يؤدي إلى عواقب قانونية. ومع ذلك، أشار إلى الحالة المتعلقة بمنظمة لم تنفذ الزيادة في المرتبات المعتمدة في النظام الموحد ولا تزال طرفا في نظام المعاشات التقاعدية"[٣].

٦- وفي دورتها العاشرة، طلبت الجمعية إلى المحكمة، في قرارها ICC-ASP/10/Res.4، استعراض العناصر التقديرية لشروط وأوضاع الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة وتقديم تقرير إلى لجنة الميزانية والمالية في هذا الشأن: "*تدعو* المحكمة إلى استعراض نظام التقييم، بما في ذلك عن طريق النظر في الخيارات المختلفة التي يمكن من خلالها تقييم الأداء المرضي للموظفين، والعناصر التقديرية لشروط وأوضاع الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتقديم تقرير إلى الدورة الثامنة عشرة للجنة".

٢٠١٢

٧- ونظرت لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة في مسألة النظام الموحد للأمم المتحدة[٤].

٨- وأجابت المحكمة على عدة أسئلة مقدمة من اللجنة بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة، وأعربت عن رأيها أيضا بشأن أي بديل محتمل للنظام الموحد للأمم المتحدة:

---

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢*، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2)، الجزء الرابع، المقررات، (ICC-ASP/1/Decision No.3).

[٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١*، المجلد الأول، الجزء الثاني، هاء-٢، الفقرات ٢٧-٢٩.

[٤] ICC-ASP/11/15، الفقرات ٤٨-٦٩.

"١١- (...) بافتراض أن النماذج الأكثر "تكلفة"، مثل نموذج البنك الدولي ونموذج صندوق النقد الدولي، لن تؤخذ في الاعتبار، سيكون الخيار المتاح للمحكمة هو إنشاء نظام خاص للمرتبات والاستحقاقات. وستكون هذه العملية باهظة التكلفة وفي حاجة إلى عدد كثيف من الأيدى العاملة. ولن يكون البحث عن نظام خاص للمحكمة وتنفيذه مكلفا فحسب ولكن سيتطلب أيضا عددا كبيرا من الموظفين الإضافيين لإدارة الرصد ونظام التكيف المطلوب لاستمرار صرف المرتبات في أي مكان في العالم قد يتعين على المحكمة أن تفتح مكتبا فيه وتدفع أجور الموظفين. وعلاوة على ذلك، ستكون للموظفين الحاليين حقوق مكتسبة في المرتبات والبدلات والاستحقاقات بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وهذه الحقوق هي الحقوق المقررة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٢- وبالعكس، يعتبر البقاء في نظام مستقر تماما للمرتبات، ثبتت جدارته مع مرور الزمن، يديره مئات من الموظفين ذوي الخبرة، وترصده باستمرار جميع الدول الأطراف في المحكمة (عن طريق الجمعية العامة)، ذو فعالية كبيرة جدا من حيث الكفاءة والتكلفة. وكما ذكر من قبل، لا تتحمل المحكمة، خلافا لمنظمات الأمم المتحدة، مدفوعات للخدمات الواسعة والشاملة التي تقدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمم المتحدة، مثل الدراسات الاستقصائية للمرتبات، وتحديد البدلات، إلخ. ومع ذلك، تستفيد المحكمة بشكل كبير من تلك الخدمات".

٩- ورأت اللجنة أن المحكمة ملزمة بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

"وبالتالي فإن المحكمة ملزمة بتطبيق العناصر الأساسية للنظام الموحد للأمم المتحدة مثل تصنيف الوظائف، وجداول المرتبات، وتعويضات/بدلات الإعالة، والإجازة السنوية، وإجازة زيارة الوطن، والتأمين الصحي، والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة، والتعويضات المعقولة في حالة المرض أو التعرض لحادث أو الوفاة على نحو يعزى إلى أداء الواجبات الرسمية باسم المحكمة، والمدفوعات التي يتقاضاها موظفوها عند انتهاء خدمتهم، ومنح إعادتهم إلى أوطانهم".

جداول المرتبات والعلاوات

١٠- "ينطق جدول المرتبات الذي يبين المرتبات الإجمالية والصافية بشكل موجد على جميع المنظمات المشاركة في النظام الموحد في جميع أنحاء العالم"[٥].

٢٠١٥

١١- ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/70/244 على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية، على أن يبدأ نفاذ هذه الأحكام اعتبارا من عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الموافقة على مقترحات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك على جدول المرتبات الموحد والتدابير الانتقالية[٦].

[٥] "نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات"، *لجنة الخدمة المدنية الدولية*، أيار/مايو ٢٠١٣.
[٦] A/RES/70/244 ، الجزء الثالث، الفقرة ١.

مهمة لجنة الميزانية والمالية

١٢- مهمة اللجنة جزء من المتابعة الجارية بناء على طلب الجمعية لتقييم الجدوى من عدم الالتزام في جدول المرتبات بالمحكمة بمؤشر الأجور في جدول المرتبات بالأمم المتحدة، بغية إحكام السيطرة على تكاليف المرتبات بالمحكمة.

١٣- وأجرى وفد اللجنة عدة لقاءات مع مسؤولين في الأمم المتحدة ومسؤولين من خارج منظومة الأمم المتحدة من أجل الحصول على المعلومات اللازمة للتوصل إلى نتيجة بشأن الجدوى من الخروج من النظام الموحد للأمم المتحدة وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا.

المنظمات الدولية من خارج منظومة الأمم المتحدة

١٤- ليس هناك على ما يبدو، بالنظر إلى الطابع المتباين لأنظمة الأجور في المنظمات الدولية من خارج منظومة الأمم المتحدة المختلفة، جدول مرتبات بديل مناسب مباشرة.

١٥- وعلى سبيل المثال، حتى المؤسسات المالية الدولية مثل مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ليس لديها حتى الآن نظام متجانس. وبالإضافة إلى ذلك، المؤسسات الأوروبية بأوسع معانيها لديها في بعض الأحيان جداول مرتبات مربكة إلى حد ما – فبينما تكون الرتبة A7 في مجلس أوروبا أعلى رتبة فنية وتكون الرتبة A1 أدنى رتبة، الرتبة A1 في الاتحاد الأوروبي هي أعلى رتبة.

١٦- وصحيح أن عددا كبيرا من المؤسسات الكبرى التي يقع مقرها في أوروبا قامت على مدى السنوات الخمسين الماضية بتجميع أنظمة أجورها واعتمدت جداول مرتبات مشتركة ووضعت مصدرا مرجعيا واحدا لمقارنة المرتبات. ويعتمد نظام "المنظمات المنسقة" (الذي يشمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ووكالة الفضاء الأوروبية، ومجلس أوروبا، والاتفاقات ذات النطاق الجزئي) على منصة مشتركة للخدمات المتعلقة بإدارة البيانات هي الهيئة الدولية للأجور والمعاشات التقاعدية.

١٧- بيد أن تنوع نظم الأجور بين المؤسسات الدولية أجبرت المنظمات غير الأعضاء في الأمم المتحدة على وضع نظم لمقارنة جداول المرتبات، من أجل تسهيل عملية التوظيف. وعلى سبيل المثال، تعادل الرتبة A4 في المنظمات الأعضاء في نظام المنظمات المنسقة مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (المقابلة للرتبة ف- ٥ في منظومة الأمم المتحدة) تقريبا ما يلي:

(أ) الرتبة C/D في المصرف الأوروبي للاستثمار؛

(ب) الرتبة A14 في صندوق النقد الدولي؛

(ج) الرتبة G في البنك الدولي؛

(د) الرتبة ٣ في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛

(ه) الرتبة ٦ في مصرف التنمية الأفريقي.

الأسئلة والتحديات

١٨- أثار الوفد عدة أسئلة وتحديات في حالة اتخاذ قرار بالخروج من النظام الموحد للأمم المتحدة، وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا.

هل يمكن الإبقاء على هيكل الأجور وتصنيف الوظائف في المحكمة بشكله الحالي – أي بما يتماشى مع النظام الموحد للأمم المتحدة- مع تجميد أو إبطاء التسوية السنوية لهذه الجداول؟

١٩- بناء على النتائج التي توصلت إليها هذه المهمة، يمكن في الواقع من وجهة نظر تقنية بحتة القيام بهذا التجميد مع الاستمرار في الاعتماد على الخدمات المشتركة للأمم المتحدة لإجراء العمليات الحسابية في المستقبل عندما سيرفع التجميد، والاستمرار في الحصول على معلومات من لجنة الخدمة المدنية لتحديد الاختلاف السنوي في الأجور حسب كل بلد. وذكر نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية في الواقع أن المعلومات ستظل متاحة للمحكمة بدون مقابل.

هل يجوز للمحكمة تطبيق جدول مرتبات مختلف والبقاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؟

٢٠- وفي أعقاب المناقشات التي أجريت مع المسؤولين في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية، أصبح واضحا أنه لا يمكن، في حالة عدم الالتزام في جدول المرتبات في المحكمة بمؤشر الأجور في الأمم المتحدة، بقاء المعاشات التقاعدية للموظفين التابعين للمحكمة في الصندوق.

٢١- وكنتيجة أولية، يبدو أن ترك نظام صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية محفوف بالمخاطر، بالنظر إلى السجل الحافل لهذا الصندوق الذي يملك أصولا تزيد على ٥٤ مليار دولار، وإلى أن عائداته المتوقعة على مدى السنوات الخمسين القادمة (بمتوسط يبلغ ٣,٥ في المائة[٧]) ستسمح بما يلي:

(أ) تغطية جميع تكاليف الخدمات خلال الفترة المذكورة؛

(ب) القيام بذلك دون خفض الأصول أو زيادة المعدل العام للاشتراكات من المرتبات (٢٣,٧ في المائة من الموظفين وأصحاب العمل معا (٧,٩ في المائة من الموظفين و١٥,٨ في المائة من أصحاب العمل)).

هل تملك المحكمة القدرات اللازمة لإدارة نظام المعاشات التقاعدية، أو إذا تعاقدت مع أشخاص متخصصين، ماذا ستكون التكلفة؟

٢٢- ويعتقد الوفد أن إدارة أي نظام للمعاشات التقاعدية تتطلب خبراء في هذا المجال، حيث سيتعين على المحكمة بالتأكيد إنشاء إدارة خاصة لهذا الغرض، وستحتاج بالتالي إلى ميزانية سنوية إضافية لذلك. وفي المناقشات التي أجريت مع المسؤولين في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية، أكد المسؤولون أن تكلفة إدارة نظام خاص للمعاشات التقاعدية ستزيد كثيرا على حصة المنظمة في نظام المعاشات التقاعدية.

٢٣- والواقع أن الهيئة الدولية للأجور والمعاشات التقاعدية قادرة منذ عدة سنوات على تقديم خدمات التجهيز التنظيمي والإداري للمنظمات غير الأعضاء في نظام المنظمات المنسقة، بما في ذلك لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

٢٤- ونظرا للدور الرئيسي الذي تقوم به في إدارة الموارد البشرية الأوروبية، اتصل نائب رئيس اللجنة بنظيره في الهيئة لتقييم التكاليف والمكاسب المحتملة المرتبطة بنقل إدارة المعاشات التقاعدية من النظام الموحد للأمم المتحدة إلى نظام المنظمات المنسقة. وأثبتت هذه الاتصالات أولا أن أي دراسة تحضيرية ستكون بالضرورة بتكلفة، وثانيا أن المؤسسات الأخرى التي تستخدم هذا النوع من الخدمات المشتركة

[٧] العائد من الاستثمار.

اختارت هذا النظام لأسباب أمنية وليس بدافع التوفير. وفي هذه الحالة بالذات، لا مصلحة حقا في مواصلة السير في هذا الطريق.

٢٥- وفي الواقع، تبين من المناقشات التي أجراها الوفد أن إحدى المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وهي منظمة التجارة العالمية التي يقع مقرها في جنيف، اختارت منذ بضع سنوات ترك نظام الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية. وقام نائب رئيس اللجنة مرة أخرى بالاتصال بمنظمة التجارة العالمية للحصول على معلومات حول تحليل الفوائد أو التكاليف ذات الصلة بعد ترك منظمة التجارة العالمية هذا النظام. وكانت نتيجة هذه المناقشات أن منظمة التجارة العالمية بقيت في نظام الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية فترة زمنية قصيرة فقط. وكان قرارها (الذي أصبح نافذا قبل عام ٢٠٠٠) لأسباب تتعلق بالاستقلال السياسي وليس للتوفير في التكاليف.

٢٦- كذلك، تستخدم مؤسسة أخرى، وهي الاتحاد البريدي العالمي، كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، جدول المرتبات الخاص بالنظام الموحد، ولكنها أنشأت في عام ١٩٦٤ صندوق ادخار خاص بها. وفي عام ٢٠١٦، بلغ العجز في هذا الصندوق ٢٨ مليون فرنك سويسري بالنسبة لالتزاماته القانونية ويبحث الآن عن سبل لتغطية الفرق. وعلاوة على ذلك، لصندوق الادخار كجزء من الهيكل الإداري للاتحاد البريدي العالمي موظفين متفرغين يعملون في إدارة نظام المعاشات التقاعدية.

هل ستكون المحكمة قادرة على اجتذاب موظفين آخرين من منظومة الأمم المتحدة للعمل في المحكمة، أو هل سيكون موظفو المحكمة قادرين على التنقل والعمل في منظمات الأمم المتحدة الأخرى؟

٢٧- ويعتقد الوفد أن إدخال هيكل جدول مرتبات مستقل تماما سيحد بلا شك من إمكانية التنقل بين المحكمة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وذلك على حساب المحكمة، دون تحقيق الهدف المعلن للدول الأطراف المتعلق بالكفاءة. وتجدر الإشارة إلى أن دور اللجنة فيما يتعلق بالدول الأطراف هو تقديم المشورة بشأن أفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك في مجال الموارد البشرية.

الخلاصة

٢٨- عموما، تمكنت اللجنة، في الوقت الحالي، من الجمع بين العوامل المؤسسية والعوامل الدولية اللازمة لوضع مؤشر أولي، باستخدام مواردها الذاتية، دون أن تتكبد المحكمة تكاليف إضافية، وتمكنت من المضي قدما بهذا المؤشر، وتحليل آثاره، والعودة بعد ذلك إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة بما يكفي من المعلومات لتقديم توصية مسببة إلى الدول الأطراف.

٢٩- ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه ينبغي أن يستند أي تحليل آخر إلى النتائج التي سيتوصل إليها خبير استشاري خارجي، بالنظر إلى الدور المحدود للجنة. وفي هذه المرحلة، يوصي وفد اللجنة بأنه لا لزوم للتعاقد مع خبير استشاري خارجي.

٣٠- وبالاستناد إلى مهمة تقصي الحقائق التي أجراها الوفد، وبناء على تقييمه للجدوى من الخروج من النظام الموحد للأمم المتحدة وإنشاء نظام بديل للمعاشات التقاعدية للموظفين المعينين حديثا، ترى اللجنة أن من الأكثر جدوى لميزانية التوظيف في المحكمة مواصلة الاشتراك في النظام الموحد للأمم المتحدة، في مجموعة عناصر الأجر وفي نظام المعاشات التقاعدية، ما دامت المحكمة لا تدفع أي رسوم للحفاظ على هذا النظام وتحديثه، وكذلك للحفاظ على تنقل الموظفين بين المحكمة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى.

المرفق السادس

التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

٣-٤ يقدم المسجل الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية إلى لجنة الميزانية والمالية قبل **٤٥ يوما على** الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، يحيل المسجل أيضا الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الدول الأطراف.

٣-٥ تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية وتقدم تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول **الأطراف.** وتنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة وتتخذ قرارا بشأنها.

٣-٥ مكررا إذا أصبحت ظروف غير متوقعة تؤدي إلى زيادة أو نقص في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية القادمة معروفة قبل اجتماع لجنة الميزانية والمالية الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية المقترحة وكان لا يزال من الممكن استيعابها في الميزانية البرنامجية المقترحة، يقدم المسجل إضافة للميزانية البرنامجية المقترحة إلى لجنة الميزانية والمالية في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تكون الإضافة في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المقترحة ويبين الأسباب الداعية إلى الإضافة بالتفصيل.

٣-٥ ثالثا إذا أصبحت ظروف غير متوقعة تؤدي إلى زيادة أو انخفاض في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية القادمة معروفة بعد دورة لجنة الميزانية والمالية وقبل اجتماع جمعية الدول الأطراف، يقدم **المسجل إضافة على النحو** المبين في الفقرة **٣-٥** إلى لجنة الميزانية والمالية من خلال رئيسها. وبعد تقديم الإضافة إلى لجنة الميزانية والمالية من خلال رئيسها، ينظر أعضاء لجنة الميزانية والمالية في الإضافة في جلسة تعقد عن بعد، بواسطة البريد الإلكتروني مثلا، أو تقرر اللجنة دعوة لجنة فرعية **تتكون من ٣ من أعضائها** إلى الانعقاد في لاهاي من أجل النظر في الإضافة في أقرب وقت ممكن. وفي هذه الحالة، ترفق توصية لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالإضافة بتقرير لجنة الميزانية والمالية المقدم إلى جمعية الدول الأطراف.

٣-٦ يجوز للمسجل أن يقدم ميزانية تكميلية مقترحة فيما يتعلق بالفترة المالية الجارية إذا نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير متوقعة تقتضي ذلك. ولا يجوز تقديم ميزانية تكميلية إلا للمسائل ذات الطبيعة الاستثنائية أو غير العادية التي تتجاوز جميع الاحتياطيات المالية الاحترازية وتستوجب بالتالي قرارا **منفصلا** من جمعية الدول الأطراف. وفي هذه الحالة، تعد الميزانية التكميلية المقترحة بشكل يتفق مع الميزانية التي سبقت الموافقة عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة.

٣-٦ مكررا تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة والإضافات ذات الصلة والميزانيات التكميلية وتقدم تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر جمعية الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المقترحة والإضافات والميزانيات التكميلية وتتخذ قرارا بناء على توصيات لجنة الميزانية والمالية.

٣-٧ يجوز للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تتم أو تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية.

٦-٦ يُنشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المرتبطة بحالة غير متوقعة بعد صدور قرار من المدعي العام بفتح تحقيق؛

(ب) نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في الحالات القائمة لم يكن من الممكن توقعها أو **تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية؛**

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها (أي من الاشتراكات المقررة و/أو الفوائض التقدية في الميزانية).

٦-٧ إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا يمكن تجنبها في ميزانية السنة المالية التالية بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الميزانية البرنامجية، يؤذن للمسجل بالارتباط، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو رئيس المحكمة أو جمعية الدول الأطراف، بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بهذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعارا للحصول على أموال من صندوق الطوارئ وطلبات للحصول على موارد إضافية في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المقترحة إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيسها. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية تبديها اللجنة عن طريق رئيسها على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالالتزامات المقابلة. وينبغي أن يتعلق التمويل الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة بالفترة (الفترات) المالية التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية فقط.

٦-٧ مكررا إذا بدا واضحا، وهو أمر مستبعد، أن المبلغ المشار إليه في الإشعار يتجاوز المبلغ الذي يمكن لصندوق الطوارئ أن يستوعبه، تقدم المحكمة ميزانية تكميلية إلى لجنة الميزانية والمالية للتعليق عليها وتقديم توصياتها إلى جمعية الدول الأطراف.

٦-٨ يقدم المسجل تقاريره مشفوعة بمشروع الميزانية البرنامجية الجديدة إلى جمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أي ممارسة لترخيص الالتزام المخول له بموجب القاعدة ٦-٧,

٦-٩ تدرج الإيرادات المستمدة من استثمارات صندوق الطوارئ بوصفها ايرادات متنوعة لحساب الصندوق العام.

المرفق السابع

التقرير السنوي للجنة المراجعة

ملخص تنفيذي

١- ركزت لجنة المراجعة في دورتها الثانية على الهيكل الإداري للمحكمة، بما في ذلك على مراجعة سجل المخاطر في المحكمة، فضلا عن الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية.

٢- ولاحظت اللجنة الخطوات الرئيسية التي اتخذتها المحكمة من أجل تعزيز ترتيباتها الإدارية، لاسيما من خلال اعتبار مكتب المراجعة الداخلية برنامجا رئيسيا مستقلا ومسؤولية مديرة المكتب مباشرة أمام اللجنة، وإعادة إنشاء لجنة المراجعة، فضلا عن تعزيز دور مجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق بين الأجهزة، ودخول آلية الرقابة المستقلة في مرحلة التشغيل. بيد أن اللجنة شددت على الحاجة إلى مزيد من الجهود المتضافرة من جميع الجهات الفاعلة لتعزيز الهيكل الإداري للمحكمة، وتوضيح أدوار ومسؤوليات الأجهزة الرئيسية الثلاثة، لاسيما في مجالات الإعلام، والتوعية، والموارد البشرية، ودوائر الترجمة.

٣- وأوصت اللجنة المحكمة بتعزيز التعاون مع مكتب المراجعة الداخلية، لاسيما من خلال دعوة مديرة المكتب، حسب الاقتضاء، لحضور اجتماعات مجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق بين الأجهزة. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المحكمة بموافاتها باختصاصات جميع هيئات التنسيق بين الأجهزة العاملة في دورتها الرابعة.

٤- واستعرضت اللجنة ملامح المخاطر المؤسسية في المحكمة والإجراءات التي اتبعت لتحديدها. وبعد تحليل خطة المراجعة لعام ٢٠١٦، ومشروع خطة المراجعة لعام ٢٠١٧، وسجل المخاطر في المحكمة، لاحظت اللجنة بعض التناقضات، وبالتالي، أوصت مكتب المراجعة الداخلية والمحكمة بتحديد هذه التناقضات وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة في دورتها الرابعة. وشجعت اللجنة المحكمة على إنشاء اللجنة المعنية بإدارة المخاطر المتوخاة، واستكشاف مدى ملاءمة تكليف أحد الموظفين بالعمل كمنسق للمخاطر على نطاق المحكمة وموافاة اللجنة بمعلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في دورتها الرابعة.

٥- وفي الدورة الأولى، نظرت اللجنة في خطة المراجعة لعام ٢٠١٦ ووافقت عليها، بينما عرضت عليها في دورتها الثانية معلومات محدثة عن حالة العمل الذي تم حتى الآن في عام ٢٠١٦، وعن مشروع خطة المراجعة لعام ٢٠١٧.

٦- ولاحظت اللجنة مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة منذ مدة طويلة وحثت المحكمة على توسيع نطاق هذه الجهود بالتشاور الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية من أجل توفير آلية تنفيذ فعالة.

٧- وأوصت اللجنة في دورتها الأولى بأن تمدد الجمعية ولاية مراجع الحسابات الخارجي سنتين أخريين.

٨- وأشارت اللجنة بدهشة وخيبة أمل إلى عدم تمكن المراجع الخارجي للحسابات من الحضور في دورتها الثانية على الرغم من إشعاره بذلك في وقت مبكر وطلبت إلى المراجع الخارجي للحسابات تأكيد حضوره في دورات اللجنة. ونظرا لعدم حضور المراجع الخارجي للحسابات في دورتها الثانية، قررت اللجنة عدم النظر في البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٩- وفي حين لم تتلق اللجنة أي ردود فعل رسمية بشأن تقريرها المؤقت، فإنها تلاحظ مع الارتياح أن المحكمة نفذت جميع التوصيات المقدمة في دورتها الأولى.

أولا- مقدمة

١- وافقت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الرابعة عشرة على توصيات لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") بشأن إعادة إنشاء لجنة المراجعة، بما في ذلك على ميثاق اللجنة ("الميثاق") الوارد في المرفق الرابع لتقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين[١].

٢- ووفقا لميثاق لجنة المراجعة، الغرض من اللجنة هو موافاة الجمعية بمشورة مستقلة فيما يتعلق بكفاءة وفعالية الممارسات الإدارية للمحكمة[٢]، ومساعدة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")على "تلبية متطلبات الدول الأطراف المتعلقة بالشفافية والمساءلة من خلال توفير الرقابة على الممارسات الإدارية في مجالات الإدارة الرئيسية، بما في ذلك:

(أ) القيم والأخلاقيات؛

(ب) الهيكل الإداري؛

(ج) إدارة المخاطر؛

(د) إطار الرقابة الداخلية؛

(ه) أنشطة مراجعة الحسابات؛

(و) مصادر الضمانات الخارجية، بما في ذلك:

'١' دراسة ورصد استقلال المراجع الخارجي للحسابات وتوصياته فضلا عن أي مسائل أخرى يثيرها المراجع الخارجي للحسابات أو أي مصادر خارجية أخرى للضمانات؛

'٢' تقديم توصيات إلى الجهاز المختص بترشيح المراجع الخارجي للحسابات؛

(ز) خطط العمل الإدارية؛

(ح) البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة[٣]".

٣- ومع أخذ الجدول الزمني لاجتماعات الجمعية ولجنة الميزانية والمالية في الاعتبار، قررت اللجنة في دورتها الأولى أن تقدم، وفقا للفقرة ٦٤ من الميثاق، تقريرا سنويا إلى لجنة الميزانية والمالية يبين بإيجاز أنشطتها وتوصياتها في الفترة من أيلول/سبتمبر من العام السابق إلى أيلول/سبتمبر من العام الجاري، باستثناء عام ٢٠١٦، حيث سيغطي التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويتضمن هذا التقرير السنوي العمل الذي قامت به اللجنة وتوصياتها المشار إليهما في تقريرها المؤقت[٤].

ثانيا- النظر في القضايا المطروحة في جدول أعمال لجنة المراجعة في الدورتين الأولى والثانية

٤- نظرا للولاية الشاملة المنصوص عليها في الميثاق وضيق الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة في عام ٢٠١٦، ناقشت اللجنة الحاجة إلى وضع أولويات لعملها وقررت التركيز على قضيتين رئيسيتين في عام ٢٠١٦:

---

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع.

[٢] المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و٣.

[٣] المرجع نفسه، الفقرة ٥.

[٤] AC/1/15.

(أ) الهيكل الإداري، بما في ذلك استعراض سجل المخاطر في المحكمة؛

(ب) الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات.

ألف- الهيكل الإداري للمحكمة

٥- نظرت اللجنة، في جملة أمور، في الأجزاء ذات الصلة من تقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[٥]، ودليل لجنة الميزانية والمالية بشأن السياسات والإجراءات[٦]، وورقة معلومات أساسية بشأن الهيكل الإداري للمحكمة أعدها أمين اللجنة بالتشاور مع الرئيس.

٦- وتشمل المقتطفات من تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التقرير المرحلي المقدم من الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن المجموعة ألف ("المرحلة التمهيدية")، والمجموعة باء ("العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما")، والمجموعة جيم ("المرحلة الابتدائية")، والمجموعة هاء ("الاستئناف"). ويقدم هذا التقرير معلومات محدثة إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن المبادرات التي اتخذتها المحكمة من أجل تحسين الكفاءة في الإجراءات القضائية وتسريع الإجراءات الجنائية.

٧- وتقدم ورقة المعلومات الأساسية لمحة عامة عن الهيكل الإداري للمحكمة، بما في ذلك عن إدارة المخاطر في المحكمة. وتقدم الورقة أيضا لمحة عامة عن عملية الميزنة في المحكمة كما تقدم معلومات أساسية عن هيئات الرقابة في المحكمة.

الاستنتاجات والتوصيات

٨- بناء على التقارير المختلفة المقدمة إلى اللجنة، وعلى اللقاءات التي أجريت مع ممثلي المحكمة ومديرة مكتب المراجعة الداخلية، أحاطت اللجنة علما بالخطوات الرئيسية التي اتخذتها المحكمة، بناء على مبادرة من لجنة الميزانية والمالية والجمعية، من أجل تعزيز الترتيبات الإدارية، لاسيما اعتبار مكتب المراجعة الداخلية برنامجا رئيسيا مستقلا ومسؤولية مدير المكتب مباشرة أمام اللجنة. ورأت اللجنة أن إعادة تأسيس لجنة المراجعة في عام ٢٠١٥[٧] بتشكيلها الجديد، الذي يتألف من خمسة أعضاء خارجيين مستقلين[٨]، خطوة أخرى نحو ضمان رقابة مستقلة للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات والترتيبات الإدارية للمحكمة. وعلاوة على ذلك، رحبت اللجنة بتعزيز دور مجلس التنسيق وآليات التنسيق بين الأجهزة الأخرى في عملية الميزنة، لتعزيز نهج العمل من القمة إلى القاعدة والتوجيه الاستراتيجي، بما يتماشى مع توصيات لجنة الميزانية والمالية وقرار الجمعية في دورتها الرابعة عشرة[٩]. وأخيرا، أحاطت اللجنة علما بإنشاء آلية الرقابة المستقلة، التي ستبلغ مرحلة التشغيل الكامل خلال عام ٢٠١٧، كوسيلة رئيسية لتعزيز الإشراف على المحكمة. وتتوقع اللجنة مواصلة تقييم الترتيبات المتعلقة بالقيم والأخلاق في المحكمة في عام ٢٠١٧، لاسيما من خلال دراسة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين ومكافحة الغش في المحكمة[١٠].

---

(٥) AC/2/4.

(٦) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/CBF/CBF-manual-ENG.pdf.

(٧) *الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة عشرة ...، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٩) *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ...، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/Res.1) ، المجلد الأول، الجزء الثالث، القسم ياء، الفقرة ٤(أ).

(١٠) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ...، ٢٠١٣* (ICC-ASP/12/Res.6) ، المجلد الأول، الجزء الثالث.

٩- بيد أن اللجنة توصلت أيضا إلى استنتاج مفاده أن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود المتضافرة والمنسقة بين الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمحكمة ومديرة مكتب المراجعة الداخلية لتعزيز الهيكل الإداري للمحكمة وتحقيق تفاعل مُرض بين مختلف الأدوار والمسؤوليات.

١٠- وشددت اللجنة، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان استقلال أجهزة المحكمة، وإدراكا منها بالهيكل الإداري المعقد للمحكمة المستمد من نظام روما الأساسي، والتقدم المحرز مؤخرا فيما يتعلق بالترتيبات الإدارية للمحكمة، على الحاجة إلى وضع تعريف أكثر وضوحاً لأدوار ومسؤوليات الأجهزة الرئيسية الثلاثة في إطار المحكمة ككل، لا سيما في جميع المجالات الرئيسية التي تحتاج فيها المحكمة إلى التحدث مع أصحاب المصلحة أو الجمهور العام بصوت واحد (مثل الاتصالات الخارجية، والإعلام، والتوعية)، وكفالة المساواة في المعاملة (مثل الموارد البشرية) أو الاستخدام الأمثل للموارد (مثل خدمات الترجمة). **وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المحكمة بإعداد دليل للمؤسسة، على النحو المتبع في معظم المنظمات الدولية، في دورتها الخامسة، كما أوصت بإعداد قائمة لجميع الوظائف ومستوياتها والوصف الوظيفي المتعلق بها لكل وظيفة من الوظائف المتعلقة بالإعلام، والتوعية، والموارد البشرية، ودوائر الترجمة في كل جهاز من الأجهزة الثلاثة على حدة، وأن تقدم هذه القائمة في دورتها الرابعة.**

١١- وأحاطت اللجنة علما بأن مجلس التنسيق التابع للمحكمة يتألف من رؤساء الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمحكمة، وهم رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل، وأنه يجتمع مرة واحدة كل شهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لمعالجة القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية، فضلا عن القضايا المتعلقة بالآليات الأخرى المخصصة للتنسيق بين الأجهزة حول مواضيع معينة مثل الميزانية السنوية، والدروس المستفادة، والتآزر.

١٢- وبعد إحاطة اللجنة علما بعدم وجود اختصاصات لآليات التنسيق بين الأجهزة المذكورة، **أوصت اللجنة المحكمة بوضع اختصاصات لمجلس التنسيق ولجميع هيئات التنسيق القائمة الأخرى، وأن تقدمها إلى اللجنة في دورتها الرابعة.**

١٣- ولاحظت اللجنة بدهشة عدم دعوة مديرة مكتب المراجعة الداخلية لحضور اجتماعات مجلس التنسيق. وفي هيكل إداري يتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية، تعتبر مديرة مكتب المراجعة الداخلية، بما لديها من خبرة مستقلة، شريكا ومستشارا في غاية الأهمية للمحكمة. وعلاوة على ذلك، سيضمن حضور مديرة مكتب المراجعة الداخلية اجتماعات مجلس التنسيق فهمه الشامل والمستمر للتطورات التي تطرأ على المخاطر، وهو أمر ضروري لعمل المكتب. ولذلك، **توصي اللجنة المحكمة بتعزيز وتعميق التعاون مع مكتب المراجعة الداخلية، لاسيما بدعوة مديرة المكتب، حسب الاقتضاء، لحضور اجتماعات مجلس التنسيق وآليات التنسيق بين الأجهزة الأخرى، على وجه الخصوص عند مناقشة المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ومن خلال تبادل محاضر الاجتماعات التي تتناول المسائل ذات الصلة بعمل المكتب، وذلك بهدف ضمان التعاون بوجه أفضل.**

١٤- وخلصت اللجنة إلى أنها ستواصل في دوراتها المقبلة رصد الترتيبات الإدارية للمحكمة، لاسيما فيما يتعلق بالمجالات المبينة أعلاه.

باء- إدارة المخاطر بالمحكمة

١٥- طلبت اللجنة في دورتها الأولى إلى مكتب المراجعة الداخلية والمحكمة تقديم سجل للمخاطر، فضلا عن وصف شامل للعملية المتبعة لإنشاء هذا السجل، في دورتها الثانية[(١١)].

[(١١)] AC/1/15 ، الفقرة ١٧.

١٦- وكان معروضا على اللجنة العديد من التقارير المقدمة من المحكمة ومكتب المراجعة الداخلية بشأن إدارة المخاطر. وكان الهدف العام من تقرير المراجعة النهائي لعملية إدارة المخاطر المؤسسية[١٢] التي قام بها المكتب في عام ٢٠١٤ هو تقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر في المحكمة. ويقدم تقرير المحكمة بشأن إدارة المخاطر[١٣] معلومات عن العملية المتبعة لإنشاء سجل للمخاطر، والتقدم المحرز حتى الآن في إدارة المخاطر، والتحديات القائمة، فضلا عن الإجراءات المقررة للمضي قدما. ونظرت اللجنة أيضا في موجز لعملية تقييم المخاطر التي يقوم بها المكتب[١٤].

١٧- ويجري حاليا استكمال هذه الوثائق بورقة بعنوان معلومات محدثة عن إدارة المخاطر، وتتضمن هذه الورقة سجلا للمخاطر في المحكمة فضلا عن مشروع توجيه إداري بشأن سياسة إدارة المخاطر لكي تنظر فيه اللجنة، ولكن لم يصدر هذا التوجيه رسميا بعد.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨- لتيسير المناقشة المتعلقة بإدارة المخاطر، قامت اللجنة بتحليل خطة المراجعة لعام ٢٠١٦، ومشروع خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ وسجل المخاطر بالمحكمة. ولاحظت اللجنة أن بعض المخاطر مدرجة في كلا السجلين في حين أن المخاطر الأخرى مدرجة إما في سجل المخاطر بالمحكمة وإما في سجل المخاطر بمكتب المراجعة الداخلية نتيجة، على ما يبدو، لعدم التنسيق والافتقار إلى ثقافة إدارة المخاطر بالمحكمة. وفي حين تدرك اللجنة وجهات النظر المختلفة التي قد توجد عند تقييم المخاطر نيابة عن المحكمة والمكتب، تعتقد اللجنة أن هناك هدفا واحدا مشتركا هو تحديد وتقييم وإدارة المخاطر بالمحكمة بصورة فعالة، وأنه ينبغي بالتالي التدقيق بالمقارنة بين السجلين ومناقشتهما معا.

١٩- وتوصي لجنة المراجعة بالتالي مكتب المراجعة الداخلية بتحليل التناقضات القائمة بين السجلين مع المحكمة وذلك للتأكد من عدم غياب أي مخاطر عند وضع خطة المراجعة الداخلية السنوية. وتوصي اللجنة كذلك بالتواصل بين المكتب والمحكمة وتبادل سجلاتهما المتعلقة بالمخاطر في المستقبل.

٢٠- وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء المعايير المستخدمة لتقييم الآثار المترتبة على المخاطر (تعتبر الآثار المالية المترتبة على أقل من ١ مليون يورو على سبيل المثال طفيفة)، وإزاء عدم وجود معايير لتأثير المخاطر على سلامة الأشخاص. **ولذلك، توصي اللجنة بإعادة النظر في معايير تقييم مستوى المخاطر المالية، وتأثير المخاطر على سلامة الأشخاص.**

٢١- وتشجع اللجنة المحكمة على إنشاء لجنة لإدارة المخاطر المتوقعة، واستكشاف مدى ملاءمة تكليف موظف من الموارد البشرية القائمة بالعمل كمنسق للمخاطر على نطاق المحكمة ويكون مسؤولا عن ضمان اتباع نهج منسق للمحكمة فيما يتعلق بإدارة المخاطر ورصدها بشكل ملائم في جميع الأجهزة، مع إفساح المجال لمبادرات إدارة المخاطر المتعلقة بأجهزة معينة وتزويد اللجنة بمعلومات محدثة عن التقدم المحرز في دورتها الرابعة.

٢٢- وتوصي اللجنة المحكمة كذلك بتنظيم دورات تدريبية بشأن إدارة المخاطر للمديرين التنفيذيين بالأجهزة المختلفة من أجل غرس ثقافة إدارة المخاطر في جميع أنحاء المحكمة، واستفادتها في هذا الصدد، إلى أقصى حد ممكن، من الخبرة الداخلية، لا سيما من خبرة المكتب.

---

[١٢] AC/2/6.

[١٣] AC/2/8 .

[١٤] AC/2/2.

٢٣- وخلصت اللجنة إلى أنها سترصد التقدم المحرز فيما يتعلق بإدارة المخاطر في المحكمة في دوراتها المقبلة من أجل ضمان وجود نظام ملائم وفعال لإدارة المخاطر في المؤسسة، يكون جزءا لا يتجزأ من العمليات الإدارية للمحكمة على النحو المتبع اليوم في معظم المنظمات الدولية. وسيؤدي وجود مثل هذا النظام لإدارة المخاطر في المؤسسة إلى توفير أداة فعالة لتحسين مقاومة المحكمة للأحداث السلبية، ولن يشكل فقط عبئا إداريا إضافيا.

جيم- الرقابة على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات

١- المسائل المتعلقة بالمراجعة الداخلية

(أ) متابعة التقييم الخارجي للجودة

٢٤- وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة المراجعة الداخلية لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين، يلزم تقييم جودة خدمات المراجعة الداخلية بواسطة مراجع حسابات مستقل كل خمس سنوات.

٢٥- وكان معروضا على اللجنة تقرير الاعتماد المستقل للتقييم الذاتي لمكتب المراجعة الداخلية[١٥] الذي أجراه مراجع حسابات خارجي تابع لمجلس أوروبا في أيار/مايو ٢٠١٣ بوصفه مدققا خارجيا مؤهلا.

٢٦- وفي الدورة الأولى، طلبت اللجنة نتائج أحدث تقييم خارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، تلقت اللجنة خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ نتيجة لتقييم جودة المكتب. وبناء على طلب اللجنة، قدمت في ١٣ تموز/يوليه خطة عمل محدثة لتقييم جودة المكتب.

٢٧- وأحاطت اللجنة علما بالنتيجة الإيجابية لهذا التقييم المستقل وبالمتابعة المناسبة لتوصيات المقيم المستقل، بما في ذلك بإضفاء الطابع الرسمي على ضمان الجودة وبرنامج التحسين.

(ب) الموافقة على خطتي المراجعة الداخلية لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧

٢٨- كان معروضا على اللجنة في دورتها الأولى خطة المراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٥[١٦]، واطلعت مديرة مكتب المراجعة اللجنة على اتفاقات الضمان والمشورة والتقييم المعقودة، وقدمت توضيحات بشأن الخروج عن الخطة، مثل الخروج الذي حدث نتيجة لإعادة تنظيم قلم المحكمة، أو الفحص الذي قام به مراجع الحسابات الخارجي لكشوف المرتبات.

٢٩- وفي الدورة الأولى، نظرت اللجنة، وفقا لميثاقها، في خطة المراجعة لعام ٢٠١٦ التي ركزت على عملية التخطيط للبعثات، وعملية الميزنة بالمحكمة، وإدارة صرف العملات، وأمن المكاتب الميدانية، وإجراءات إدارة الأزمات، ووافقت عليها[١٧].

(ج) معلومات محدثة عن العمل المنجز في عام ٢٠١٦

٣٠- في الدورة الثانية، قدمت مديرة مكتب المراجعة الداخلية معلومات محدثة عن حالة العمل المنجز حتى الآن في عام ٢٠١٦، وأوضحت أن السبب في التأخير لمدة ستة أسابيع في التنفيذ هو متابعة التوصيات المعلقة وفقا لتوصيات اللجنة.

---

[١٥] AC/2/3 .

[١٦] AC/1/12.

[١٧] AC/1/15، الفقرة ١٦.

٣١- وفي الدورة الثانية أيضا، تلقت اللجنة معلومات محدثة عن مشروع خطة المراجعة المتعلقة بمكتب المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٧.

(د) *الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية*

٣٢- وكزت اللجنة في دورتها الأولى على العملية التي يقوم بها مكتب المراجعة الداخلية بإصدار توصيات اللجنة ومتابعتها. وكان معروضا على اللجنة تقرير المكتب عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة خلال فترة تبلغ ست سنوات، من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى شباط/فبراير ٢٠١٥[١٨]، وكذلك التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية بشأن تنفيذ توصيات المراجعة حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[١٩]. وخلال فترة تبلغ ثلاث سنوات، نفذت من أصل يبلغ ٢٣١ توصية، ٢ في المائة فقط خلال ستة أشهر، و ١٦ في المائة خلال فترة تبلغ سنتين.

٣٣- وفي دورتها الأولى، لاحظت اللجنة مع القلق ارتفاع عدد التوصيات المعلقة، وأكدت أن المسؤولية الرئيسية لوجود رقابة داخلية فعالة تقع على عاتق الإدارة على جميع المستويات. وأعربت اللجنة أيضا عن مفهومها أن الموافقة على التوصيات دون تنفيذها معناه أن إدارة المحكمة توافق في الواقع ضمنيا على عدم تخفيف المخاطر التي تم تحديدها. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة تحليلا من مديرة مكتب المراجعة الداخلية بشأن الصعوبات التي تواجهها المحكمة في تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية، بما في ذلك الصعوبات التي تعزى إلى الإدارة، وتعرب عن قلقها إزاء عدم تمكين المكتب دائما من الوصول الكامل وفي الوقت المناسب إلى المعلومات المطلوبة واللازمة للوفاء بولايتها.

٣٤- وتلبية لطلب اللجنة، أجرى المكتب من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، بالتعاون مع إدارة المحكمة، مراجعة ومتابعة لجميع التوصيات التي صدرت في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١. ولاحظت اللجنة أن ٥٤ في المائة من التوصيات المتبقية (أي ٣٢ توصية من أصل ٦٠) تم تنفيذها وأنه جاري تنفيذ ٤٦ في المائة من التوصيات (أي ٢٧ توصية). **وتتطلع اللجنة إلى الحصول على معلومات من المكتب عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الصادرة في الفترة ٢٠١٢ –٢٠١٤ في دورتها الرابعة.**

الاستنتاجات والتوصيات

٣٥- استكشفت اللجنة الامكانيات المختلفة لضمان تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها إدارة المحكمة في الوقت المناسب، مع النظر أيضا إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة في التعجيل بتنفيذ التوصيات المعلقة.

٣٦- ولاحظت اللجنة مع الارتياح التقدم المحرز منذ دورتها الأخيرة فيما يتعلق بالحد من تراكم التوصيات، وحثت المحكمة على بذل المزيد من الجهود، بالتشاور الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية، لوضع آلية فعالة لتنفيذ التوصيات القائمة وتجنب حدوث تراكم مماثل في المستقبل، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة بعد الانتهاء من عملية المتابعة السنوية المقبلة.

٣٧- ولضمان المساءلة وتنفيذ التوصيات في الوقت المناسب، أوصت اللجنة بأن تبدأ عملية تنفيذ التوصيات بالموافقة على التوصية أو رفضها وتحديد صاحب التوصية مع حد زمني معين لتنفيذ كل توصية، وإدراج ذلك في التقرير النهائي للمراجعة.

---

[١٨] CBF/24/12.

[١٩] AC/1/16.

٣٨- ووافقت اللجنة أيضا على الطلب المقدم من مديرة مكتب المراجعة الداخلية للموافقة على خطة العمل السنوية للمكتب قبل نهاية السنة السابقة للسنة المعنية لتمكين المكتب من بدء تنفيذ خطة المراجعة في بداية كل سنة تقويمية. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الموافقة على خطة المراجعة النهائية لعام ٢٠١٧ في دورتها الثالثة التي ستعقد عن بعد بمؤتمر عبر الفيديو.

٣٩- وطلبت اللجنة إلى المحكمة تمكين مكتب المراجعة الداخلية من الوصول بدون قيود إلى جميع المعلومات اللازمة لأداء ولايته، على النحو المنصوص عليه في ميثاقها.

٢- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات

(أ) *المراجع الخارجي للحسابات*

٤٠- يتناول الجزء ميم-٢ من ميثاق اللجنة نظر اللجنة في المراجعة الخارجية للحسابات. ويحدد الميثاق الدور الرقابي الشامل للجنة على المراجعة الخارجية للحسابات من أجل حصول اللجنة على تأكيدات معقولة فيما يتعلق بأنشطتها في مجال المراجعة.

٤١- ووفقا للفقرة ٦٤ '٢' من ميثاق اللجنة، ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للجنة ملخصا للتقدم المحرز في الإجراءات التصحيحية للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير المراجعة الخارجية للحسابات.

٤٢- ووفقا لميثاق اللجنة، يطلب إلى اللجنة اللقاء مع مقدمي الضمانات الخارجيين، مثل المراجع الخارجي للحسابات، أثناء التخطيط للمراجعة، وتقديم البيانات المالية التي تمت مراجعتها، ومناقشة الرسالة الموجهة إلى الإدارة بشأن التوصيات [٢٠]، كما يطلب إلى اللجنة دراسة ومراقبة استقلال المراجع الخارجي للحسابات وتوصياته، فضلا عن أي مسائل أخرى يثيرها المراجع الخارجي للحسابات أو أي جهة خارجية أخرى معنية بتقديم الضمانات[٢١].

٤٣- وفي الدورة الأولى، وجهت اللجنة دعوة إلى المراجع الخارجي للحسابات للحضور في دورتها الثانية[٢٢]. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أبلغ ممثل مراجع الحسابات الخارجي، السيد ليونيل فاريل، رئيس دائرة المراجعة الخارجية لحسابات المنظمات الدولية، الأمين التنفيذي بأن المراجع الخارجي للحسابات لن يتمكن من المشاركة في الدورة الثانية للجنة، لا شخصيا، ولا من خلال الهاتف أو مؤتمر عبر الفيديو.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٤- أشارت اللجنة بدهشة وخيبة الأمل إلى عدم تمكن المراجع الخارجي للحسابات من الحضور في دورتها الثانية على الرغم من إشعاره بذلك في وقت مبكر وإلى أنه لم يتمكن نتيجة لذلك من تبادل الرأي مع اللجنة حول الأمور المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات مما أثار عقبة في تحقيق المهام المعهود بها إلى اللجنة من الجمعية.

٤٥- وفي معرض التشديد على الحاجة إلى التفاعل البناء بين اللجنة والمراجع الخارجي للحسابات في المستقبل، طلبت اللجنة إلى المراجع الخارجي للحسابات تأكيد حضوره في دورات اللجنة لضمان وجوده في جميع دورات اللجنة وفقا للفقرة ٥٨ من ميثاق اللجنة.

---

[٢٠] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ...، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع، الفقرة ٥٨.

[٢١] المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

[٢٢] AC/1/15، الفقرة ٢٣.

(ب) خطاب الإلتزام واختصاصات المراجع الخارجي للحسابات

٤٦- **ووفقا للبند ١٢-١** من النظام المالي والقواعد المالية، تعيّن جمعية الدول الأطراف مراجعا خارجيا للحسابات لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه. ووفقا لميثاق اللجنة، تقدم اللجنة توصيات بشأن ترشيح **المراجع الخارجي للحسابات**[٢٣].

٤٧- ونظرا لعدم وجود اللجنة بعد في الوقت ذي الصلة وعدم وجود بالتالي توصيات بشأن ترشيح المراجع الخارجي للحسابات، مددت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة ولاية المراجع الخارجي للحسابات **الحالي**، ديوان المحاسبات، لمدة سنتين[٢٤]، على أن يكون مفهوما أن اللجنة ستقدم توصيات بشأن ترشيح المراجع الخارجي للحسابات للسنتين الباقيتين في عام **٢٠١٦**.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٨- بالنظر إلى أن المراجع الخارجي للحسابات الحالي مؤسسة رفيعة المستوى لمراجعة الحسا**بات مشهود** لها بالكفاءة والاستقلال، وبالنظر إلى الجودة العالية لتقارير ديوان المحاسبات الفرنسي وأهمية ضمان **الاستمرارية، أوصت اللجنة في دورتها الأولى بأن تمدد الجمعية ولاية مراجع الحسابات الخارجي لمدة سنتين أخريين، بحيث تشمل البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنتين ٢٠١٨ و٢٠١٩**[٢٥]. ورحبت اللجنة بتوسيع نطاق ولاية مراجع الحسابات الخارجي بحيث تشمل، علاوة على تقرير المراجعة السنوية والرأي بشأن البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني **للضحايا، تقرير مراجعة الأداء السنوي أيضا.**

٤٩- **وأعد مراجع** الحسابات الخارجي مشروع خطاب التزام وأحيل الخطاب إلى اللجنة في دورتها الثانية للنظر. وتضمن الخطاب الأحكام والشروط المتعلقة بتمديد ولاية مراجع الحسابات الخارجي لمدة السنتين **الباقيتين.**

٥٠- وطلبت اللجنة إلى المراجع الخارجي للحسابات تعديل مشروع خطاب الالتزام لإضافة التزام ممثل المراجع الخارجي للحسابات بالحضور في اجتماعات لجنة المراجعة وفقا للفقرتين ٥٨ و٥٩ من ميثاق اللجنة.

٥١- وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى المراجع الخارجي للحسابات أن يقدم أيضا إلى اللجنة في المستقبل رسالة (رسائل) الإدارة مشفوعة بالتعليقات والملاحظات الموجهة إلى إدارة المحكمة التي لم يتضمنها تقرير (تقارير) المراجع الخارجي للحسابات.

(ج) تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٥٢- **بالنظر** إلى عدم حضور المراجع الخارجي للحسابات في الدورة الثانية للجنة والافتقار بالتالي إلى معلومات بشأن المراجعة، قررت اللجنة عدم النظر في البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية[٢٦]، التي

---

[٢٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ...، ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-**٣، المرفق الرابع،** الفقرة ٦٠.

[٢٤] **المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.1، القسم كاف، الفقرة ٢.**

[٢٥] AC/1/15، **الفقرة ٢٢.**

[٢٦] ICC-ASP/15/12.

تشمل مراجعة التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا[٢٧] للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ثالثا- متابعة التوصيات السابقة

٥٣- بأخذ الولاية الواسعة للجنة في الاعتبار، والاحتياجات من الموارد اللازمة للامتثال لهذه الولاية، أوصت اللجنة في دورتها الأولى بتوفير المساعدة اللازمة لأمانة اللجنة بسرعة، من خلال تسريع عملية توظيف المساعد الإداري الرئيسي (خ ع - ر أ)، ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٢٨]. وفي الدورة الثانية، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن التعيين قد تم في الفترة بين الدورتين.

٥٤- وفي الدورة الأولى، طلبت اللجنة إلى مكتب المراجعة الداخلية والمحكمة تقديم سجل للمخاطر، فضلا عن وصف شامل للعملية التي اتبعت لإنشاء هذا السجل، في دورتها الثانية[٢٩]. وفي الدورة الثانية، رحبت اللجنة بتقديم الوثائق المطلوبة.

٥٥- وفي الدورة الأولى، أوصت اللجنة بتعيين الموظف المعني بتكنولوجيا المعلومات المعتمد في الوقت المناسب، بالنظر إلى إدراج ثلاث عمليات مراجعة لتكنولوجيا المعلومات في خطة المراجعة لعام ٢٠١٦[٣٠]. وفي الدورة الثانية، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن الوظيفة شغلت في الفترة بين الدورتين. في نفس الوقت، كررت اللجنة توصيتها بالنظر بعناية في المزايا المحتملة للاستعانة بمصادر خارجية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات في المستقبل.

٥٦- وفي الدورة الأولى، أوصت اللجنة بأن تمدد الجمعية ولاية المراجع الخارجي للحسابات لمدة سنتين، بحيث تشمل البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنتين ٢٠١٨ و٢٠١٩[٣١]. وستنظر الجمعية في مسألة تمديد ولاية ديوان المحاسبة في دورتها الخامسة عشرة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦,

٥٧- وفي الدورة الأولى، طلبت اللجنة أيضا إلى مكتب المراجعة الداخلية إجراء استعراض نقدي للتوصيات المعلقة الصادرة في السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١ والتنسيق مع إدارة المحكمة بشأن المخاطر التي هي على استعداد للتعرض لها نتيجة لعدم تنفيذ التوصيات المقابلة لها، والاتفاق مع إدارة المحكمة على جدول زمني لتنفيذ التوصيات المعلقة المتبقية، وتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن نتائج هذه العملية في دورتها الثانية[٣٢]. ولاحظت اللجنة مع الارتياح قيام كل من المحكمة والمكتب بهذه الأعمال.

٥٨- وفي الدورة الأولى، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم عرضا لأحدث نتائج لتقييم الجودة الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية[٣٣]. وقدمت ورقة من قبل المكتب بشأن هذه المسألة.

---

[٢٧] ICC-ASP/15/13.
[٢٨] AC/1/15، الفقرة ١٢.
[٢٩] المرجع نفسه، الفقرة ١٧.
[٣٠] المرجع نفسه، الفقرة ١٩.
[٣١] المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.
[٣٢] المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.
[٣٣] المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

رابعا- مسائل أخرى

ألف- ردود الفعل على التقرير المؤقت للجنة المراجعة

٥٩- وزع التقرير المؤقت للجنة، المؤرخ ١٦ شباط/ فبراير ٢٠١٦[٣٤]، الذي يحتوي على موجز للاستنتاجات التي تم التوصل إليها خلال الدورة الأولى للجنة، على المحكمة، والمراجع الخارجي للحسابات، ومكتب المراجعة الداخلية من أجل تنفيذ توصيات اللجنة ومتابعتها في الوقت المناسب.

٦٠- وفي حين تشير اللجنة إلى أنها لم تتلق أي رد فعل رسمي على تقريرها المؤقت والأعمال التي قامت بها في دورتها الأولى، فإنها تلاحظ مع الارتياح أن المحكمة نفذت جميع التوصيات المقدمة في الدورة الأولى.

٦١- وتدعو اللجنة المحكمة ولجنة الميزانية والمالية إلى موافاتها، عندما يكون ذلك مناسبا، بتعليقات بشأن كيفية قيامها، بصفتها هيئة استشارية معنية بالإدارة والمخاطر ومراجعة الجسابات، بتلبية توقعاتهما بوجه أفضل، وتعرب عن رغبتها في تشجيع الحوار المفتوح مع هاتين الهيئتين الإداريتين.

باء- التقييم الذاتي للجنة المراجعة، بما في ذلك التدريب

٦٢- وفقا للفقرة ٣٩ من ميثاق اللجنة، يتلقى أعضاء اللجنة توجهات رسمية بشأن الغرض من اللجنة وولايتها، وبشأن أهداف المحكمة. وتعرب اللجنة عن تقديرها في هذا الصدد للتبادل الموجز للآراء الذي جرى في دورتها الأولى مع ممثلي هيئة الرئاسة ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة.

٦٣- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تحدد الامكانيات المتاحة لتدريب أعضاء اللجنة على أعمال المحكمة وهيكلها، وستناقش الفرص المتاحة للتدريب بدون مقابل، مثل التدريب المتاح على شبكة الإنترنت، في الدورات القادمة.

٦٤- وعملا بالفقرة ٦٣ (ب) من ميثاق اللجنة، ينبغي أن تقوم اللجنة بانتظام بتقييم أدائها وأداء كل عضو من أعضائها. وتمشيا مع ميثاق اللجنة وبالاستناد إلى الممارسة الجيدة لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين والمكاتب الوطنية الأخرى لمراجعة الحسابات، قررت اللجنة مناقشة إمكانية استخدام قائمة مرجعية للتقييم الذاتي مصممة خصيصا لاحتياجاتها في دورات قادمة.

جيم- الدورات المقبلة للجنة المراجعة

٦٥- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثالثة في عام ٢٠١٦ عن بعد في يوم ستحدده فيما بعد. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة مؤقتا أن تعقد دورتها الرابعة في يومي ٣٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، ودورتها الخامسة في يومي ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

[٣٤] AC/1/15 .

التذييل الأول

افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، ومشاركة المراقبين

١- افتتاح الدورة

١- وفقا لميثاق لجنة المراجعة، تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة، أو أكثر من ذلك، حسبما تراه ضروريا[٣٥]. وعقدت اللجنة دورتها الأولى في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ودورتها الثانية في يومي ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، في مقر المحكمة في لاهاي.

٢- وكان معروضا على اللجنة في الدورتين الوثائق المشار إليها في التذييل الثاني لهذا التقرير.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- بالنسبة للسنة الأولى، انتخبت اللجنة السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي) رئيسا والسيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا) نائبا للرئيس، بتوافق الآراء، وفقا للجزء واو من ميثاقها. وعينت اللجنة أيضا السيدة لور إستفيني (فرنسا) مقررا.

٤- وفي الدورة الثانية، قررت اللجنة اجراء الانتخابات المتعلقة بالرئيس ونائب الرئيس، فضلا عن تعيين المقرر، في الدورة الأولى للجنة في كل سنة ميلادية.

٥- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات اللوجيستية لها.

٣- إقرار جدول الأعمال

٦- وفقا للفقرة ٦٤ '١' من ميثاق اللجنة، تقدم اللجنة في تقريرها إلى لجنة الميزانية والمالية ملخصا للعمل الذي قامت به في السنة السابقة للوفاء بمسؤولياتها بصورة كاملة.

٧- وفي الدورة الأولى، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٤- مشاركة المراقبين

٥- المسائل المتعلقة بالمراجعة:

(أ) خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٥

(ب) خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٦

[٣٥] المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(ج) ولاية المراجع الخارجي للحسابات

(د) الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية

٦- مسائل أخرى[٣٦]

٨- وفي الدورة الثانية، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ب) مشاركة المراقبين

٢- الهيكل الإداري للمحكمة

٣- إدارة المخاطر في المحكمة

٤- الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات

(أ) المراجعة الداخلية للحسابات

'١' متابعة التقييم الخارجي للجودة

'٢' معلومات محدثة عن العمل المنجز في عام ٢٠١٦

'٣' الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية

'٤' تقييم اللجنة السنوي للمخاطر والخطة المتعلقة بالمخاطر

'٥' خطة العمل لعام ٢٠١٧

(ب) المراجعة الخارجية للحسابات

'١' خطاب الإحالة ونطاق المراجعة

'٢' تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بما في ذلك تقرير مراجعة حسابات مشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع- السنة المالية ٢٠١٥

'٣' تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٥- مسائل أخرى

(أ) ردود الفعل على التقرير المؤقت للجنة المراجعة

(ب) التقييم الذاتي للجنة المراجعة، بما في ذلك التدريب

(ج) خطة عمل لجنة المراجعة للدورات المقبلة[٣٧]

---

[٣٦] AC/1/1.

[٣٧] AC/2/1/Rev.1.

٩- ووفقا للفقرة ٦٤ '٤' من ميثاق لجنة المراجعة، ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للجنة بيانات تفصيلية عن الاجتماعات، بما في ذلك عدد الاجتماعات المعقودة خلال الفترة المعنية، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

١٠- وعقدت اللجنة جلستين في دورتها الأولى المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وأربع جلسات في دورتها الثانية المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٦. وحضرها الأعضاء التالية أسماؤهم:

(أ) السيد سمير أبو لغد (الأردن)؛

(ب) السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي)؛

(ج) السيد خورخي دوهالت (المكسيك)؛

(د) السيدة لور إستفيني (فرنسا)؛

(ه) السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا).

١١- مشاركة المراقبين

١١- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أطلعت رئيسة المحكمة، القاضية سيلفيا فرناندیس دي غورميندي، اللجنة على الأنشطة الحالية والخطط الجارية لتعزيز عملية الميزنة في المحكمة. وتبادلت اللجنة الآراء مع ممثلي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة الذين وجهت إليهم الدعوة لتوضيح ما يتوقعونه من اللجنة.

١٢- ودعت اللجنة في دورتها الثانية مدير شعبة الخدمات الإدارية إلى تقديم بيان بشأن الهيكل الإداري وإدارة المخاطر في المحكمة. ودعت اللجنة أيضا في دورتيها الأولى والثانية مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إلى تقديم بيان. ودعت اللجنة كذلك رئيس آلية الرقابة المستقلة إلى تقديم بيان بشأن عمله وتفاعله مع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في الإدارة.

التذييل الثاني

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	*العنوان*
AC/1/2	المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية
AC/1/3	المحكمة الجنائية الدولية - ميثاق مكتب المراجعة الداخلية
AC/1/4	تقرير المراجعة النهائي بشأن سياسة الشحنات غير المصحوبة للمحكمة
AC/1/5	تقرير المراجعة النهائي بشأن مراجعة إطار الرقابة الداخلية لبرامج المساعدة في الصندوق الاستئماني للضحايا
AC/1/6	تقرير المراجعة النهائي بشأن إدارة الإجازات المرضية
AC/1/7	تقرير مكتب المراجعة الداخلية بشأن تحضيرات واستعدادات تكنولوجيا المعلومات والاتصال للانتقال إلى المباني الدائمة
AC/1/8	تقرير مكتب المراجعة الداخلية بشأن برنامج الأرشفة الرقمية الطويل الأجل والاحتفاظ بتسجيلاتها والتخلص منها
AC/1/9	مكتب المراجعة الداخلية - الاستعراض الخاص لتوصيات المراجعة الداخلية الصادرة في الفترة بين منتصف عام ٢٠٠٨ و ٢٠١١ والتي لم تنفذ حتى الآن
AC/1/10	تقرير المراجعة النهائي بشأن تنفيذ سياسة بدل الإقامة اليومي لسداد نفقات السفر
AC/1/11	مكتب المراجعة الداخلية - التقرير النهائي - مراجعة وحدة الخدمات اللغوية في مكتب المدعي العام
AC/1/12	مكتب المراجعة الداخلية - خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٥
AC/1/13	مكتب المراجعة الداخلية - خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٦
AC/1/14	مكتب المراجعة الداخلية - مشروع خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٧
AC/1/15	التقرير المؤقت للجنة المراجعة
AC/1/16	التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية - تنفيذ توصيات المراجعة: الوضع في ٢٠١٦/١/٢٦
AC/1/17	مكتب المراجعة الداخلية - تقييم المخاطر
AC/2/2	مكتب المراجعة الداخلية - موجز تقييم المخاطر الذي يقوم به مكتب المراجعة الداخلية
AC/2/3	تقرير بشأن التصديق المستقل للتقييم الذاتي لمكتب المراجعة الداخلية في المحكمة الجنائية الدولية
AC/2/4	المرفق الثاني لتقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC/ASP/14/30)
AC/2/5	تقرير المراجعة عن أداء ميزانية مشروع المباني الدائمة
AC/2/6	تقرير المراجعة النهائي بشأن إدارة المخاطر المؤسسية
AC/2/7	تقرير بشأن إدارة المخاطر في المحكمة الجنائية الدولية
AC/2/8	تقرير المحكمة بشأن إدارة المخاطر
AC/2/9	تقرير بشأن متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في النصف الأول من عام ٢٠١٦ وفقا لطلب لجنة المراجعة
AC/2/10	مكتب المراجعة الداخلية، تقرير المراجعة (النهائي): مراجعة عملية التخطيط للبعثات
AC/2/10.1	مراجعة التخطيط للبعثات - المسائل التي تتطلب اهتمام الإدارة
CBF/19/21	التقرير السنوي للجنة المراجعة
CBF/21/15	مكتب المراجعة الداخلية - الخطة الاستراتيجية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وخطة مراجعة تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١٣

رمز الوثيقة	العنوان
CBF/21/16	تقرير مكتب المراجعة الداخلية عن أنشطته في عام ٢٠١٤
CBF/22/4	التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية بشأن تنفيذ توصيات المراجعة: الوضع في ٢٠١٤/٢/١٨
CBF/22/5	مكتب المراجعة الداخلية - خطة العمل المؤقتة لعام ٢٠١٥
CBF/22/12	تقرير المحكمة بشأن لجنة المراجعة
CBF/24/5	تقرير المحكمة بشأن لجنة المراجعة
CBF/24/10	التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية بشأن أنشطته في عام ٢٠١٤
CBF/24/11	مكتب المراجعة الداخلية - ٢٠١٥ خطة التدقيق الداخلي
CBF/24/12	التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية بشأن تنفيذ توصيات المراجعة: الوضع في ٢٠١٥/٢/٣
CBF/24/13	مكتب المراجعة الداخلية - مشروع خطة المراجعة لعام ٢٠١٦
ICC-ASP/13/12	البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ICC-ASP/13/12/Corr.1	البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣- تصويب
ICC-ASP/13/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ICC-ASP/14/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
ICC-ASP/14/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
ICC-ASP/14/15	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين
ICC-ASP/15/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
ICC-ASP/15/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

التذييل الثالث

ميثاق لجنة المراجعة

ألف- مقدمة

١- تقوم لجنة المراجعة بدور هام في مراجعة الأعمال الإدارية، وإدارة المخاطر، وعمليات المراقبة الداخلية في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). وتعمل هذه الآلية الرقابية على توفير الثقة في نزاهة هذه الممارسات. وتقوم لجنة المراجعة بدورها من خلال تقديم المشورة المستقلة وخدمات الدعم لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية").

باء- الغرض

٢- الغرض من لجنة المراجعة هو توفير رقابة منهجية ومنتظمة للأعمال الإدارية، وإدارة المخاطر، وعمليات المراقبة الداخلية في المحكمة. وتساعد لجنة المراجعة الجمعية من خلال تقديم المشورة والتوجيه لها بشأن كفاية مبادرات المحكمة المتعلقة بما يلي:

(أ) الهيكل الإداري؛

(ب) إدارة المخاطر؛

(ج) القيم والأخلاقيات؛

(د) إطار الرقابة الداخلية؛

(ه) الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات؛

(و) البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة.

٣- وعموما، تستعرض لجنة المراجعة كل بند من البنود المشار إليها أعلاه وتقدم للجمعية مشورة مستقلة عن مدى كفاية وفعالية الأعمال الإدارية للمحكمة. وقد تشمل المشورة والتوجيهات أيضا اقتراحات وتوصيات بشأن تعزيز تلك العمليات.

جيم- الولاية

٤- تستند ولاية لجنة المراجعة إلى القرار الصادر من الجمعية بالموافقة على توصيات لجنة الميزانية والمالية[٣٨].

٥- تتمثل ولاية لجنة المراجعة في مساعدة المحكمة على تلبية متطلبات الدول الأطراف المتعلقة بالشفافية والمساءلة من خلال توفير الرقابة على الممارسات الإدارية في مجالات الإدارة الرئيسية، بما في ذلك:

(أ) القيم والأخلاقيات؛

(ب) الهيكل الإداري؛

[٣٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤* ، (ICC-ASP/13/20) ، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ٨.

(ج) إدارة المخاطر؛

(د) إطار الرقابة الداخلية؛

(ه) أنشطة مراجعة الحسابات؛

(و) مصادر الضمانات الخارجية، بما في ذلك:

'١' دراسة ورصد استقلال المراجع الخارجي للحسابات وتوصياته فضلا عن أي مسائل أخرى يثيرها المراجع الخارجي للحسابات أو أي مصادر خارجية أخرى للضمانات؛

'٢' تقديم توصيات إلى الجهاز المختص بترشيح المراجع الخارجي للحسابات؛

(ز) خطط العمل الإدارية؛

(ح) البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة.

٦- قائمة الولايات غير حصرية، ويمكن إضافة بنود أخرى إليها أو تعديلها. ولا يلزم استنفاد قائمة البنود بأكملها في كل سنة تقويمية. ويلزم بالأحرى أن تكون لجنة المراجعة قادرة على معالجة القضايا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

دال- السلطة

٧- للجنة المراجعة السلطة اللازمة للقيام بعملها في نطاق ميثاقها. وللجنة المراجعة، عند الاضطلاع بمسؤولياتها، الحق في الوصول بدون قيود إلى المسؤولين والموظفين الإداريين بالمحكمة، وكذلك إلى جميع المعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية لأداء واجباتها. وللجنة المراجعة الحق أيضا في الوصول بدون قيود إلى السجلات والبيانات والتقارير.

٨- للجنة المراجعة الحق في الحصول على جميع التوضيحات التي تراها ضرورية للقيام بعملها من المسؤولين والموظفين الإداريين بالمحكمة.

٩- يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بمحام مستقل و/أو مستشارين آخرين حسبما تراه ضروريا للاضطلاع بمهامها.

هاء- تشكيل لجنة المراجعة

١٠- تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء خارجيين غير تابعين للمحكمة وأجهزتها. وينبغي أن يكون عضو واحد أو عضوين من الأعضاء الخمسة من الأعضاء الحاضرين في لجنة الميزانية والمالية.

١١- ينبغي أن تكون لدى أعضاء اللجنة مجتمعين دراية كافية بمراجعة الحسابات، والشؤون المالية، وتكنولوجيا المعلومات، والقانون، والمخاطر والرقابة. ونظرا للتطور المستمر في مسؤوليات لجنة المراجعة نتيجة للتطورات التنظيمية والاقتصادية والتطورات في إعداد التقارير، من المهم أن يتم بشكل دوري تقييم كفاءات الأعضاء والتوازن الكلي للمهارات في اللجنة من أجل تمكينهم من الاستجابة للاحتياجات الناشئة.

١٢- وفيما يتعلق بإجراءات التعيين، ينبغي بذل كافة الجهود الممكنة لضمان الالتزام بمعايير التوازن الجغرافي والمساواة بين الجنسين. وتقوم لجنة مخصصة تابعة للجنة المراجعة بتعيين أعضاء لجنة المراجعة.

١٣- يقدم الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية خدمات الأمانة للجنة.

واو- رئيس ونائب رئيس لجنة المراجعة

١٤- في كل عام، تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائها.

١٥- ينظم أمين لجنة المراجعة العملية الانتخابية ويدعو إلى الترشح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس.

١٦- يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة. ويجوز اعادة انتخابهما مرتين.

١٧- في غياب الرئيس، يقوم نائب الرئيس بعمل الرئيس.

١٨- إذا لم يعد الرئيس أو نائبه قادرا على أداء عمله، أو لم يعد عضوا في لجنة المراجعة، تنتهي مدة ولايته ويتم انتخاب رئيس جديد أو نائب رئيس جديد للمدة المتبقية.

١٩- إذا انتهت ولاية الرئيس عملا بالفقرة ١٨ أعلاه، يحل نائب الرئيس محله إلى حين انتخاب رئيس جديد.

٢٠- لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وما عليه من واجبات.

٢١- يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة لجنة المراجعة.

٢٢ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له بموجب مواد أخرى في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وتبت الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال في اللجنة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة أي بند، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وللرئيس أيضا أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تعليق أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

٢٣- يمثل الرئيس لجنة المراجعة في اجتماعات لجنة الميزانية والمالية أو اجتماعات الجمعية.

زاي- مدة العضوية

٢٤- مدة العضوية في لجنة المراجعة ثلاث سنوات، ولا يجوز لأعضاء اللجنة المستقلين الخدمة مدة تزيد على ولايتين.

٢٥- لضمان الاستمرارية في لجنة المراجعة، ينبغي تعيين الأعضاء تباعا مع إضافة سنة واحدة إلى فترة ولاية أول رئيس ونائب رئيس لتكون فترة ولايتهما أربع سنوات بدلا من ثلاث.

حاء- النصاب القانوني واتخاذ القرارات

٢٦- يتحقق النصاب القانوني للجنة المراجعة بحضور أغلبية الأعضاء.

٢٧- كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في لجنة المراجعة بتوافق الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢٨- لكل عضو في اللجنة، بمن فيهم الرئيس، صوت واحد.

٢٩- إذا تساوت الأصوات بعد التصويت، يعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضا.

طاء- المبادئ التشغيلية للجنة المراجعة

١- القيم

٣٠- تعمل لجنة المراجعة وفقا لمدونة قواعد القيم والأخلاقيات في المحكمة والمعايير الدولية.

٢- التواصل

٣١- تتوقع لجنة المراجعة أن يكون التواصل مع إدارة المحكمة وموظفيها وكذلك مع مقدمي الضمانات الخارجيين مباشرا ومفتوحا وكاملا.

٣- خطة العمل

٣٢- يضع رئيس لجنة المراجعة بالتنسيق مع أعضاء اللجنة الآخرين ومساعدة أمين اللجنة خطة عمل لترتيب أعمال اللجنة بشكل مناسب وتنفيذها بصورة فعالة.

٤- جدول أعمال الاجتماعات

٣٣- يضع الرئيس جداول أعمال الاجتماعات بالتشاور مع أعضاء لجنة المراجعة وأمين اللجنة.

٥- المعلومات المطلوبة

٣٤- تحدد لجنة المراجعة المعلومات المطلوبة وتقوم بالإبلاغ عنها. وتشمل المعلومات طبيعة هذه المعلومات ومداها وتوقيتها. وينبغي تقديم المعلومات إلى لجنة المراجعة قبل ستة أسابيع على الأقل من كل اجتماع.

٦- الأعمال التحضيرية والحضور

٣٥- يلتزم أعضاء لجنة المراجعة بالتحضير لاجتماعات اللجنة والمشاركة فيها.

٧- تعارض الأنشطة

٣٦ - لا يجوز أن تكون لأعضاء لجنة المراجعة مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالأعمال التي تقدم اللجنة توصيات بشأنها. ولا يجوز لأعضاء اللجنة القيام بمهام أخرى في المحكمة.

٨- تعارض المصالح

٣٧- يلتزم كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة بالكشف عن أي تعارض قائم في المصالح أو عن ظهور أي تعارض لاحق في المصالح. وإذا أثير التساؤل عن مدى وجوب تنحي عضو أو أكثر عن التصويت، تقوم لجنة المراجعة بالتصويت لتحديد ما إذا كان ينبغي أن يتنحى العضو عن ذلك.

٩- السرية

٣٨- لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة الإفشاء عن أية معلومات سرية يطلعون عليها بحكم عملهم في اللجنة، بما في ذلك بعد انتهاء عضويتهم.

١٠- التوجيه والتدريب

٣٩- يتلقى أعضاء لجنة المراجعة توجهات رسمية بشأن الغرض من اللجنة وولايتها، وبشأن أهداف المحكمة.

ياء- أساليب العمل

١- الاجتماعات

٤٠- تجتمع لجنة المراجعة ثلاث مرات على الأقل في السنة، أو أكثر من ذلك، حسبما تراه ضروريا.

٤١- ينبغي أن يظل تركيب لجنة المراجعة مرنا وفعالا بقدر الإمكان. ولذلك، ينبغي أن تعقد اللجنة اجتماعا أو أكثر من اجتماعاتها عن طريق الفيديو، عند الإمكان.

٤٢- تجتمع لجنة المراجعة عادة في مقر المحكمة، ويجوز عقد دورات اللجنة في مكان آخر إذا قررت اللجنة و/أو لجنة الميزانية والمالية ذلك.

٢- انعقاد الدورات

٤٣- تدعى لجنة المراجعة إلى الانعقاد بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، أو رئيس اللجنة، أو لجنة الميزانية والمالية.

٤٤- قبل أن يتقدم الرئيس بطلب لعقد دورة للجنة، يتشاور مع أعضاء اللجنة بشأن موعد الدورة ومدتها.

٤٥ - تعقد أي دورة من دورات اللجنة التي تدعو لجنة الميزانية والمالية إلى انعقادها في أقرب وقت ممكن ولكن بما لا يزيد على ستين يوما من تاريخ الطلب.

٤٦- يبلغ الرئيس أعضاء لجنة المراجعة بموعد كل دورة ومدتها في أقرب وقت ممكن.

٣- جدول الأعمال

٤٧- تعد الأمانة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات لجنة المراجعة بالتشاور مع رئيس اللجنة، عند الإمكان، ويتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

(أ) جميع البنود التي تقترحها لجنة المراجعة؛

(ب) جميع البنود التي تقترحها لجنة الميزانية والمالية.

٤٨- يبلغ أعضاء اللجنة والمحكمة بجدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات لجنة المراجعة مسبقا، قبل الدورة بوقت كاف ولكن بما لا يقل عن ٢١ يوما من افتتاح الدورة. ويوجه انتباه أعضاء اللجنة وأعضاء لجنة الميزانية والمالية إلى أي تغيير لاحق أو إضافة في جدول الأعمال المؤقت قبل الدورة بوقت كاف.

٤٩- تقوم لجنة المراجعة في بداية كل دورة بإقرار جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، تعديل جدول الأعمال.

٤- الوصول إلى المسؤولين

٥٠- للجنة المراجعة الحق في الوصول بدون قيود إلى المسؤولين بالمحكمة بالقدر اللازم لأداء مهامها.

كاف- تعويضات أعضاء اللجنة

٥١- يعمل أعضاء لجنة المراجعة على أساس طوعي، وتتحمل المحكمة تكاليف السفر والإقامة وغير ذلك من التكاليف ذات الصلة. وتعني تكاليف السفر تكاليف السفر جوا في درجة رجال الأعمال. ويبلغ بدل الإقامة اليومي ١٤٠ في المائة من بدل الإقامة العادي.

لام- المسؤوليات

٥٢- تقدم لجنة المراجعة من خلال لجنة الميزانية والمالية المشورة المستقلة والموضوعية للجمعية بشأن كفاية الترتيبات الإدارية للمحكمة فيما يتعلق بالجوانب التالية:

١- القيم والأخلاقيات

٥٣- للحصول على تأكيدات معقولة بشأن ممارسات القيم والأخلاقيات بالمحكمة، تقوم لجنة المراجعة بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم السياسات والإجراءات والممارسات التي تضعها الأجهزة المختصة لرصد امتثال جميع المسؤولين والموظفين بالمحكمة لمدونات قواعد السلوك والسياسات المتعلقة بالأخلاقيات في المحكمة؛

(ب) مراقبة الآليات التي تضعها الإدارة لتوفير معايير أخلاقية عالية لجميع المسؤولين والموظفين بالمحكمة والحفاظ عليها؛

(ج) استعراض الأنظمة والممارسات التي تضعها الإدارة لرصد الامتثال للقوانين واللوائح والسياسات والمعايير المتعلقة بقواعد السلوك والأخلاقيات وتحديد أي انتهاكات قانونية أو أخلاقية لها والتعامل معها، وتقديم المشورة بشأنها.

٢- الترتيبات الإدارية

٥٤- للحصول على تأكيدات معقولة للترتيبات الإدارية بالمحكمة، تستعرض لجنة المراجعة الترتيبات التي تضعها المحكمة لضمان عملها وفقا للغرض المراد منها وتقدم المشورة بشأنها.

٥٥- إدارة المخاطر. للحصول على تأكيدات معقولة بشأن الترتيبات المتعلقة بإدارة المخاطر بالمحكمة، تقوم لجنة المراجعة بما يلي:

(أ) مراقبة القضايا المتعلقة بالتعرض للمخاطر الجوهرية والحد منها، بما في ذلك مخاطر الاحتيال، والمسائل الادارية وغيرها من المسائل المتعلقة بالادارة العليا أو التي تطلبها هذه الإدارة؛

(ب) استعراض الترتيبات القائمة والمستمرة التي تضعها الإدارة لضمان عملها وفقا للغرض المراد منها وتقدم المشورة بشأنها؛

(ج) استعراض توصيف المخاطر المؤسسية للمحكمة سنويا؛

(د) الحصول من المراجع الداخلي للحسابات على تقرير سنوي بشأن تنفيذ عملية الإدارة المتكاملة المناسبة لإدارة المخاطر والحفاظ عليها.

٣- إطار المراقبة الإدارية

٥٦- للحصول على تأكيدات معقولة بشأن إطار المراقبة الإدارية بالمحكمة، تقوم لجنة المراجعة بما يلي:

(أ) استعراض ترتيبات الرقابة الداخلية الشاملة والمتعلقة بالوحدات الإدارية بالمحكمة وتقديم المشورة بشأنها؛

(ب) الحصول على تقارير بشأن جميع المسائل ذات الأهمية الناشئة عن العمل الذي تقوم به الجهات الأخرى التي تقدم الضمانات المالية وضمانات الرقابة الداخلية للإدارة العليا.

ميم- الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات وغيرها من الجهات المعنية بتقديم الضمانات

١- المراجعة الداخلية للحسابات

٥٧- للحصول على تأكيدات معقولة بشأن المراجعة الداخلية للحسابات، تقوم لجنة المراجعة بما يلي:

(أ) مراجعة واعتماد ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات مرة واحدة على الأقل كل سنتين. وينبغي مراجعة الميثاق لضمان اتساقه مع التغييرات في الترتيبات المالية وإدارة المخاطر وادارة المحكمة واتفاقه مع التطورات في الممارسات المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات؛

(ب) مراجعة واعتماد خطط العمل القائمة على المخاطر المقترحة للمراجعة الداخلية السنوية للحسابات وتقديم توصيات بشأن مشاريع المراجعة الداخلية للحسابات؛

(ج) تقديم المشورة للجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية بشأن مؤهلات مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وتعيينه، والإبقاء عليه، وإنهاء خدمته؛

(د) تقديم مدخلات للإدارة بشأن تقييم الأداء السنوي لمدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛

(ه) توصية الإدارة بتقديم تعويضات مناسبة لمدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛

(و) استعراض ميزانية برنامج المراجعة الداخلية للحسابات، وخبرات ومستويات الموظفين التابعين للبرنامج؛

(ز) تقديم المشورة للجمعية، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أوجه الزيادة والنقص في الميزانية المطلوبة لبرنامج المراجعة الداخلية للحسابات وأي خبرات إضافية لازمة. وتقييم ما إذا كان من الواجب أن تكون الخبرات الإضافية في شكل موظفين دائمين أو خدمات استشارية خارجية؛

(ح) استعراض تقارير المراجعة الداخلية للحسابات وغيرها من البلاغات المقدمة للإدارة؛

(ط) استعراض ومتابعة خطط العمل التي تضعها الإدارة لتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات؛

(ي) الاستفسار من مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن تنفيذ أي ارتباطات أو مهام للمراجعة الداخلية للحسابات دون تقديم تقرير إلى لجنة المراجعة عنها. وإذا تم مثل هذا النشاط، الاستفسار عن المسائل ذات الأهمية، إن وجدت، الناشئة عنها؛

(ك) استعراض وتقديم مدخلات للخطة الاستراتيجية للمراجعة الداخلية للحسابات، وأهدافها، ومؤشرات الأداء، ونتائجها؛

(ل) الاستفسار من مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن الخطوات المتخذة للتأكد من اتساق أنشطة المراجعة مع معايير معهد المراجعين الداخليين المهنية الدولية لممارسة المراجعة الداخلية للحسابات؛

(م) التأكد من مراجعة ضمانات الجودة الخارجية لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات كل خمس سنوات؛

(ن) استعراض النتائج المتعلقة بمراجعة ضمانات الجودة الخارجية المستقلة ومراقبة تنفيذ خطط العمل اللازمة لتنفيذ التوصيات المطروحة.

٢- المراجعة الخارجية للحسابات

٥٨- للحصول على تأكيدات معقولة بشأن العمل الذي تقوم الجهات الخارجية المعنية بتقديم الضمانات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المراجع الخارجي للحسابات)، تجتمع لجنة المراجعة مع هذه الجهات أثناء التخطيط للمراجعة، وتقديم البيانات المالية التي ستتم مراجعتها، ومناقشة الرسالة الموجهة إلى الإدارة بشأن التوصيات.

٥٩- تقوم لجنة المراجعة بدراسة ومراقبة استقلال المراجع الخارجي للحسابات وتوصياته، فضلا عن أي مسائل أخرى يثيرها المراجع الخارجي للحسابات أو أي جهة خارجية أخرى معنية بتقديم الضمانات.

٦٠- تقدم لجنة المراجعة توصيات إلى الجهاز المختص بشأن ترشيح المراجع الخارجي للحسابات.

٣- متابعة خطط العمل الإدارية

٦١- للحصول على تأكيدات معقولة لاستجابة الإدارة للملاحظات والتوصيات الصادرة عن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات، تستعرض لجنة المراجعة التقارير المنتظمة المقدمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل التي تعتمدها الادارة وتوصيات المراجعة الناتجة عن عمليات المراجعة النهائية للحسابات.

٤- البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة

٦٢- لجنة المراجعة مسؤولة عن الإشراف على المراجعة المستقلة للبيانات المالية للمحكمة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن الإشراف على حل نتائج المراجعة في مجالات مثل الرقابة الداخلية، والامتثال القانوني والنظامي، والأخلاقيات.

٥- المسؤوليات الأخرى

٦٣- تقوم لجنة المراجعة، بالإضافة إلى ذلك ، بما يلي:

(أ) تنفيذ الأنشطة الأخرى المرتبطة بهذا الميثاق بناء على طلب الجمعية؛

(ب) تقييم أدائها وأداء كل عضو من أعضائها بانتظام.

٦- الإبلاغ عن أداء لجنة المراجعة

٦٤- تقوم لجنة المراجعة بما يلي:

(أ) تقديم تقرير سنوي يلخص أنشطتها وتوصياتها إلى الجنة الميزانية والمالية؛

(ب) ينبغي أن يتضمن التقرير ما يلي:

'١' ملخصا للعمل الذي قامت به لجنة المراجعة في العام السابق للوفاء بمسؤولياتها بصورة كاملة؛

'٢' ملخصا للتقدم المحرز في الإجراءات التصحيحية للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية للحسابات؛

'٣' تقييما شاملا لإطار المخاطر والرقابة والامتثال بالمحكمة، بما في ذلك معلومات مفصلة عن أي مخاطر أو تغييرات تشريعية جوهرية ناشئة تؤثر على المحكمة؛

'٤' بيانات تفصيلية عن الاجتماعات، بما في ذلك عدد الاجتماعات المعقودة خلال الفترة المعنية، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

٦٥- يجوز للجنة المراجعة أن تقدم في أي وقت، من خلال لجنة الميزانية والمالية، تقريرا إلى الجمعية عن أي مسألة أخرى ترى أنها على قدر كاف من الأهمية.

نون- اللغات

٦٦- لغات العمل في اللجنة هي لغات العمل الرسمية بالمحكمة.

٦٧- تُنشر جميع التوصيات والوثائق الأخرى للجنة المراجعة باللغات الرسمية للمحكمة، ما لم يقرر رئيس لجنة المراجعة خلاف ذلك.

سين- المراجعة

٦٨- تُبقي اللجنة هذا الميثاق قيد الاستعراض.